جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مطبوعة في مقياس

التأميــن الدولي

لطلبة السنة الثالثة ليسانس (LMD)

تجارة دولية

إعداد الدكتــورة:

بالعجيــن خالديـة

السنة الجامعية: 2020 – 2021

مجموعة محاضرات في مقياس التأميــن الدولي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص **تجارة دولية**

التأميـــــــن الدولـــــــــي

International Insurance

من اعداد

بالعجيـــن خالديـــــة

أستاذة محاضرة – أ –

جامعة ابن خلدون – تيارت –

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	6
المحور الأول: عموميات حول التأمين	**7**
النشأة والتعريف والأهمية	8
الأخطار المؤمنة وأنواعها	39
أنواع التأمين: التجاري، الإسلامي والضمان الإجتماعي	63
المحور الثاني: التأمين الدولي	**71**
تأمين النقل البري	71
تأمين النقل الجوي	74
تأمين النقل البحري	77
تأمين قرض التصدير (ضمان ائتمان الصادرات)	87
شروط البيع الدولية (INCOTERM)	105
تقييم خطر التأمين البحري واحتساب قسط التأمين والقيمة التأمينية	122
الاخطار المؤمنة وآليات التسعير	129
الوكالة الدولية لضمان الصادرات (MIGA)	134
المحور الثالث: قطاع التأمين في الجزائر	**146**
قطاع التأمين قبل الإصلاح	147
قطاع التأمين في ظل قانون الإصلاح 07/95	153
تقديم الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)	155
خاتمة	159
قائمة الجداول والاشكال	161
قائمة المراجع	164

مقدمة

يعتبر التامين قديم النشأة، تطور مع تقدم الحياة الإنسان إلى أن وصل إلى هذه الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على ذلك اعتبار وسيلة للحماية من الخطر من خال اقتسام المخاطر مع عمائها، ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم ارساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات ادارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، كما اتجهت شركات التأمين الكبرى الى تعزيز مكانتها في السوق من خلال الرفع من رأسمالها، ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية محلية ودولية متنوعة ذات مستوى راقي ورفيع وبأسعار منافسة قادرة على مسايرة التغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية.

والجزائر كغيرها من الدول قد أولت اهتماما كبيرا بقطاع التأمين وكان ذلك من خلال انشاء عدة شركات تأمينية وطنية تعمل على تأمين مختلف الانشطة الاقتصادية المحلية وحتى الدولية. وبدخول الجزائر العديد من الاصلاحات الاقتصادية في العديد من القطاعات بما فيها قطاع التأمين، فقد قامت الدولة بإعادة تنظيم هذا القطاع بفتح المجال لقطاع التأمين من خلال المرسوم 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والذي أعطى آفاقا جديدة للمنافسة التأمينية وكذا تحسين الخدمات التأمينية المقدمة من طرف مؤسسات وشركات التأمين لزبائنها.

المحور الأول:

عموميات حول التأمين

المحور الأول: عموميات حول التأمين

يعتبر التأمين أحد فروع الاقتصاد التطبيقي حيث انه يقوم على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع ويقوم على مبدأ الأعداد الكبيرة أي وجود عدد كبير من المؤمنين يمسهم نفس الخطر وهذا مبني على وجود علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له التي تكمن في عقد التأمين كما يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول وهي بيئة الاستثمار.

يعد التأمين احد فروع الاقتصاد التطبيقي حيث انه يقوم على مبدأ الأعداد الكبيرة أي وجود عدد كبير من المؤمنين يمسهم نفس الخطر وهذا مبني على وجود علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له التي تكمن في عقد التأمين.

أولا. النشأة والتعريف والأهمية

سنستهل عنصرنا هذا بالنقاط التالية:

1. نشأة التأمين

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عديدة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها.

و يرى فريق آخر من العملاء أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين وذلك من خلال ابتكار عدة أساليب لمواجهتها من بينها التأمين، حيث عرف الرمان نوعا ابتدائيا من التأمين ما يسمى بالقرض البحري ويتلخص مفهومه في كون شخص ميسور يقدم لمالك السفينة أو التاجر ما يحتاجه من مال شرط استرداده و حصوله على فائدة مرتفعة عند وصول السفينة وما تحمله سالمة إلى أماكنها.

حيث ألزمت تجارة الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا لتزويد القوات الإمبراطورية بهم على ان تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقد أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو و يكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا حيث ظهر في لمبارديا (Lombardia) سنة 1182 م حيث بدأ التأمين البحري على المنقولات بالسفينة قصد

تعويض الخسارة التي تنتج عن غرق السفينة أو ضياعها، و ظهر التأمين على الحياة مصاحبا التأمين البحري حيث كان يؤمن على ربان السفينة و طاقمها مع التامين على المنقولات (البضائع).

وفي بداية القرن السادس عشر صدرت مجموعة من القوانين المتعلقة بالتأمين من طرف المشرع الفرنسي في كتاب يتضمن قواعد القانون البحري وتبعت فرنسا بعض الدول الأوروبية كإيطاليا، هولندا ،اسبانيا وانجلترا إلى أن حققت تطورا ملحوظا في القرن السابع عشر.

و شهد عام 1583 م عقد تأمين مسجل على شخص (x) حيث قام 16 تاجر بالتأمين على حياة هذا الشخص. و ظهرت أهمية تأمين الحريق بعد حريق لندن سنة 1666 م الذي قضى على معظم قصورها.كما وقد دمر 55 بالمائة من مباني المدينة أي حوالي 1311 منزل و 151كنيسة حيث أضيف التأمين على الحريق الى التأمين العادي وفي نفس الوقت إنشاء عدة شركات تامين في فرنسا وبقية دول اوروبا وازدهر منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية وأدى ذلك الى ظهور عدة أنواع للتامين منها تامين المسؤولية وتأمين على الحوادث العمل وتأمينات على الحياة التي انتشرت في منتصف القرن التاسع عشر ومع بداية القرن العشرون وتطور عصر التكنولوجيات الحديثة ظهرت أنواع أخرى منها التأمين ضد موت المواشي، ضد تلف المزروعات، ضد الطائرات، ومن مخاطر الطاقة الذرية والإشعاعات النووية والكربونية... الخ.

و في القرن 19 بعد أن عمت الثروة الصناعية البلدان الأوروبية و تبع ذلك تطور الآلة و انتشارها ظهرت فكرة التامين ضد الحوادث نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل ، و تعطيل المنافع البدنية ، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكك الحديدية، و كانت بطاقات التامين تباع مع بطاقات السفر ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية و كافة الأمراض.

2. تعريف التأمين

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالتأمين فهناك تعاريف قانونية وتعاريف اصطلاحية وأخرى فنية وعليه يمكننا التطرق الى البعض منها فيما يلي:

✓ **التعريف اللغوي**

كلمة مشتقة من الأمن والأمان وهو من الوسائل و الأساليب التي من شأنها أن تضيق بالنسبة للفرد حدود الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يؤمن ضدها إلى أدني نسبة ممكنة.

✓ **التعريف الاصطلاحي**

نظام اجتماعي اقتصادي يهدف الى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة الحدوث التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص الى شخص واحد او عدة أشخاص أي انه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.

✓ **التعريف الفني**

هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.

✓ **التعريف القانوني**

عرفت المادة 618 من القانون المدني التأمين أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي يشترطه التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيراد أو أي تعويض مادي آخر أو أي دفعة في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له.

وهو أيضا عقد بين طرفين يلتزم المؤمن " شركة التأمين" بمقتضاه بدفع تعويض للمؤمن له "طالب التأمين" عند وقوع حادث معين ويتعهد الثاني بسداد القسط.

☜ **وبصفة عامة التأمين:**

نظام تعاقدي يقوم على أساس التعويض، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

3. أهمية التأمين

إن الهدف الأساسي من التأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها و بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار للمشاريع الاقتصادية مما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية و اجتماعية وبالرغم من تنوع الوسائل التي تواجه الأخطار، إلا أن التأمين يتميز بمجموعة من المميزات تتمثل في:

1.3. الأهمية الاقتصادية للتأمين

يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المردودية الاقتصادية من خلال:

✓ **تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع**

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...)، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي.

✓ **التأمين وسيلة ائتمان**

يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.

- ✓ تشجيع رجال الإعمال و أصحاب الشركات على الاستثمار بما يوفره من التغطية المختلفة للإخطار ويساهم في التوسع في مجالات الإنتاج.
- ✓ كما توفر التغطية التأمينية الحماية الاجتماعية والأمان مما يجعلهم يتمكنون من الاستمرار في العمل يعد التأمين بشقيه الاقتصادي و الاجتماعي من اهم وسائل الادخار و الاستثمار وهذا لان شركات التأمين تدفع نسبة كبيرة من مدخراتها في عدة اوجه ادخارية كشراء أوراق مالية ،تقديم عدة قروض للأفراد ،شراء عقارات ،تقديم ودائع للبنوك كما يلعب الوعاء الادخاري للتامين الاجتماعي أهمية كبيرة زيادة الثقة التجارية.
- ✓ المساهمة في اتساع نطاق التوظيف، فالتأمين بقطاعاته المختلفة يساهم في امتصاص اليد العاملة ما يساعد على التخفيف من حدة البطالة.

2.3. الأهمية الاجتماعية للتأمين

تبرز الاهمية الاجتماعية للتامين من خلال الدور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز والمرض وبلوغ سن الشيخوخة و الوفاة و فقدان الممتلكات بسبب الحريق و التعرض للسرقة والغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء اقساطه من الضرائب او تخفيف معدلاتها:

- ✓ تقوم شركات التأمين بجمع الاحصاءات حول الاخطار والعوامل التي تأدي اليها وتحليلها لتتمكن من التعرف على الاسباب الشائعة لوقوع هذه الاخطار و يعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.
- ✓ يلعب التأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الاعوان الاقتصادية.
- ✓ يساهم التأمين من خلال جمع رؤوس الاموال الكبيرة في النمو الاقتصادي وتحسين المعيشة والأوضاع الاجتماعية.
- ✓ خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع

3.3. إعداد الدراسات والأبحاث بهدف تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر

وذلك من خلال الخبرة والمعرفة التي تتمتع بها شركات التأمين في مواجهة الخطر، وبحكم اتصالها بالشركات المختلفة في السوق المحلي والأسواق العالمية.

4.3. تحقيق قانون الأعداد الكبيرة بدفع قسط صغير لمواجهة خطر كبير

وذلك بدفع قسط صغير لمواجهة خطر كبير، حيث ينص القانون على:

" للحصول على نتائج فعلية متطابقة أو قريبة لحدث ما مع النتائج الحسابية أو الإحصائية، لا بد من توافر أعداد كبيرة من الحالات الفعلية ".

في صناعة التأمين، قانون الأعداد الكبيرة تنتج بديهية خاصة بها. ويزداد عدد وحدات التعرض، أو حاملي الوثائق، بينما يظلون عرضة بشكل مستقل للخسارة، واحتمال أعلى من الخسارة الفعلية لكل وحدة التعرض سوف يساوي الخسارة المتوقعة لكل وحدة التعرض. ولتوفيرها بلغة اقتصادية، هناك عوائد على نطاق واسع في إنتاج التأمين فيما يتعلق بالملاءة.

وهذا يعني من الناحية العملية أنه من الأسهل تحديد القسط الصحيح – وبالتالي تقليل التعرض للمخاطر بالنسبة للمؤمن – حيث يتم إصدار المزيد من السياسات ضمن فئة تأمين معينة.

على سبيل المثال: وعلى افتراض وجود توزيع مستقر ومستقل للتعرض لخسائر، فإن شركة التأمين أفضل من إصدار 500 بدلا من 150 وثيقة تأمين ضد الحريق.

لمعرفة ذلك بطريقة أخرى، لنفترض أن شركة التأمين الصحي تكتشف أن خمسة من أصل 150 شخصا سوف يعانون من إصابة خطيرة ومكلفة خلال سنة معينة. إذا كانت الشركة قادرة فقط

على تأمين 10 أو 25 شخصا، فإنه يواجه مخاطر أكبر بكثير مما لو كان قادرا على ضمان كل 150 شخصا. وذلك لأن الشركة أكثر ثقة مع 150 من حملة الوثائق أنه سيكون لديها أقساط كافية لتغطية المطالبات من الأفراد الخمسة الذين يعانون من إصابات خطيرة.

4. العناصر الأساسية لعملية التأمين

تتمثل العناصر الأساسية للتامين في:

أ. قسط التأمين Premium

- هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده.
- يعتمد عليه المؤمن لتكوين الحصيلة اللازمة لمواجهة التزاماته.
- فالأقساط المحصلة من مجموع المؤمن لهم، واستثمارها بالشكل الأمثل، هي التي توفر للمؤمن الحصيلة اللازمة لمواجهة التزاماته المترتبة عليه لمواجهة الأخطار المؤمنة.
- واحتساب القسط المناسب يعتمد على طبيعة الخطر، ويختلف باختلاف هذه الطبيعة من حيث ترددها النسبي، ومدى الخسائر التي تسببها.
- وتعمد شركات التأمين إلى الدراسة الدقيقة للإحصائيات المتوفرة عن كل خطر لتحديد القسط الواجب استيفاؤه.
- ولمساعدة شركات التأمين في هذا المجال، تعتمد الاتحادات في كل سوق من أسواق التامين إلى وضع (تعريفة Tariff) خاصة بكل خطر، تلجأ إليها الشركات لاحتساب الأقساط المناسبة.

➢ والتعريفة **Tariff** هي نظام للتسعير حيث توضع معدلات أقساط التأمين المعني بالنسبة لفرع التأمين موضوع التعريفة.

ب. مبلغ التأمين Sum Insured

- هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن ضده.
- يتناسب مبلغ التأمين مع الأقساط تناسباً طردياً، فزيادة مبلغ التأمين تلحقها بالتبعية زيادة في القسط المستحق.

- في جميع الأحوال فإنه (باستثناء التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية)، فإن المبلغ الواجب الدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر، يجب أن يتناسب مع خسارته الفعلية، حيث يجب مراعاة أن الهدف من التأمين هو حماية الفرد، والمحافظة على بقاءه داخل الدورة الاقتصادية للمجتمع، وليس الهدف هو الإثراء على حساب التأمين.

5. القواعد الفنية للتأمين

تتمثل هذه القواعد في:

- **قاعدة الخسارة العرضية**

تعتمد على حصول الخسارة بالصدفة البحتة وبدون تدخل أي طرف في حدوثها، أو العمل على زيادة وطأتها. وبالتالي تقتصر الحماية التأمينية على الخسائر الاحتمالية.

- **قاعدة الخسارة المالية**

تقتضي هذه القاعدة بأن الأخطار التي تصلح محلاً للتأمين هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية يمكن قياسها.

- **قاعدة انتشار الخطر**

ويقصد بانتشار الخطر اتجاهين:

أ. **الانتشار الجغرافي**: عدم قبول التأمين على الوحدات المركزة جغرافيا.

ب. **الانتشار المالي**: عدم قبول التأمين على مبالغ ضخمة في عقد تأمين واحد.

- **قاعدة إثبات وقوع الخسارة**

بمعنى أن يكون عقد التأمين محدد المعالم وواضحاً بالنسبة لطرفي التعاقد، ولا يوجد ضمن بنوده شروطاً تحتمل التأويل.

- **قاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة**

بمعنى أن الخطر المقبول التأمين عليه هو الخطر الذي يمكن حساب احتمالات حدوثه. أي توفر بيانات إحصائيات عن حالات سابقة لنفس نوع الخطر المطلوب التأمين ضده.

6. تقسيمات التأمين

يمكن تقسيم التأمين كما يلي:

1.6. تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين

أ. التأمين الخاص/ الاختياري / التجاري: Private, Voluntary, Commercial Insurance:

- ويشمل هذه النوع أنواعاً من التأمين التي يكون بموجبها للشخص المعرض للخطر حرية الاختيار بين أن يقوم بالتأمين ضده أو ألا يقوم دون التزام من أي جهة.
- وتصدر هذه الأنواع عن مصلحة خاصة للفرد أو الهيئة، وتقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي.
- ومثال ذلك: التأمين البحري، تأمينات الحياة والحوادث، تأمينات الممتلكات.

ب. التأمين الاجتماعي / الإلزامي: Social, Compulsory Insurance

- ويشمل هذا النوع من التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزماً بالتأمين ضده، إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر.
- وهذه التأمينات غالباً ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين، كالعمال والموظفين، حماية لهم وضماناً لمستقبل عائلاتهم.
- ومثال ذلك: تأمين معاشات التقاعد، تأمين العجز وإصابات العمل، التأمين الصحي.

ج. التأمين التعاوني والتبادلي:

- وهي تأمينات تقوم بين عدد من الأفراد تربطهم علاقات معينة، ولا يكون الهدف منه تحقيق الربح وإنما توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.
- مثال ذلك: هيئات التأمين التبادلي، الجمعيات التعاونية للتأمين، صناديق التأمين الخاصة.

2.6. التقسيم من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه

أ. تأمينات الأشخاص: Personal Insurance

- وتشمل التأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص وتصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم.
- ومثال ذلك: التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الوفاة (مع مراعاة أن خطر الوفاة هنا هو الوفاة في سن مبكر).

ب. تأمينات الممتلكات: Property Insurance

- وتشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين.
- ومثال ذلك: التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين البحري، التأمين على الماشية، وغيرها.

ج. تأمينات المسئولية المدنية: Liability Insurance

- وتشمل التأمين ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد أو المنشأة نتيجة التصرفات الخاطئة للغير أو العكس.
- ومثال ذلك: تأمين المسئولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات، تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسئولية المهنية (مهندسين، أطباء، صيادلة،....).

3.6. التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم

يكون ذلك من خلال:

أ. التأمين النقدي

حيث يكون من الصعب تقدير الخسائر المالية المترتبة نتيجة وقوع الخطر.

- ومثال ذلك: تأمين الحياة حيث أنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة حيث أنها مسألة نسبية وشخصية بحتة، لذلك يتم الاتفاق على دفع مبلغ معين عند تحقق الوفاة وهو مبلغ التأمين، مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة، وهنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساساً بالخسارة المحققة ولا حجمها.
- ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع لا ينطبق عليه بعض المبادئ القانونية العامة للتأمين مثل مبدأ التعويض أو المشاركة أو الحلول في الحقوق.

ب. تأمينات الخسائر

حيث لا يوجد أي صعوبة في تحديد الخسارة المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي، وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق المتاحة أو المتطورة.

- ومثال ذلك: تأمينات الحريق والحوادث والسطو والسرقة وغير ذلك من تأمينات الممتلكات.

4.6. التقسيم على أساس عقد التأمين

هذا التقسيم كالآتي:

أ. العقود الاختيارية

حيث يبرم العقد بين الطرفين بطريقة اختيارية، حيث يكون للفرد أو المنشأة مطلق الحرية والتصرف وبمحض الإرادة في الإقدام على هذه العملية، كما أن لشركة التأمين الحق في قبول أو رفض العملية التأمينية.

- وتكون الحاجة الملحة والمصلحة الفردية هي الدافع القوي للإقدام على مثل هذه التأمينات وقد يطلق عليه بالتأمين الخاص أو التجاري.
- ومثال ذلك: العقود التأمينية المتعلقة بتأمين الحريق، السرقة، الحوادث، التأمين البحري، وغيرها.

ب. العقود الإجبارية

حيث يكون أساس التعاقد هو الإجبار، حيث تلزم الدولة الأفراد والمنشآت بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود.

- ومثال ذلك: التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز (كلي أو جزئي) أو المرض أو الشيخوخة أو البطالة أو الوفاة أو إصابات العمل، والتأمين الصحي، والتأمين الإجباري للسيارات.

5.6. التقسيم العملي للتأمين

ويأتي هذا التقسيم من واقع العمل الميداني لشركات التأمين العاملة:

أ. أخطار إصابات الحوادث ويغطيها التأمين ضد الحوادث الشخصية.

ب. أخطار الكبر والشيخوخة ويغطيها تأمين المعاشات.

ت. أخطار المرض ويغطيها التأمين الصحي.

ث. أخطار الوفاة ويغطيها التأمين على الحياة.

ج. أخطار الحريق ويغطيها التأمين على الحريق.

ح. أخطار حوادث الطائرات ويغطيها تأمين الطائرات

خ. أخطار السرقة ويغطيها التأمين من السرقة و السطو.

د. أخطار حوادث الغرق ويغطيها التأمين البحري.

ذ. أخطار الكوارث الطبيعية و أخطار الضياع و أخطار التوقف عن العمل و أخطار المسؤولية المدنية يغطيها كل من التأمين على الزلازل والأعاصير وتأمين الأرباح وتأمين التوقف عن العمل وتأمين المسؤولية المدنية.

والشكل الموالي يبين تقسيمات التأمين:

الشكل رقم (1): تقسيمات التأمين

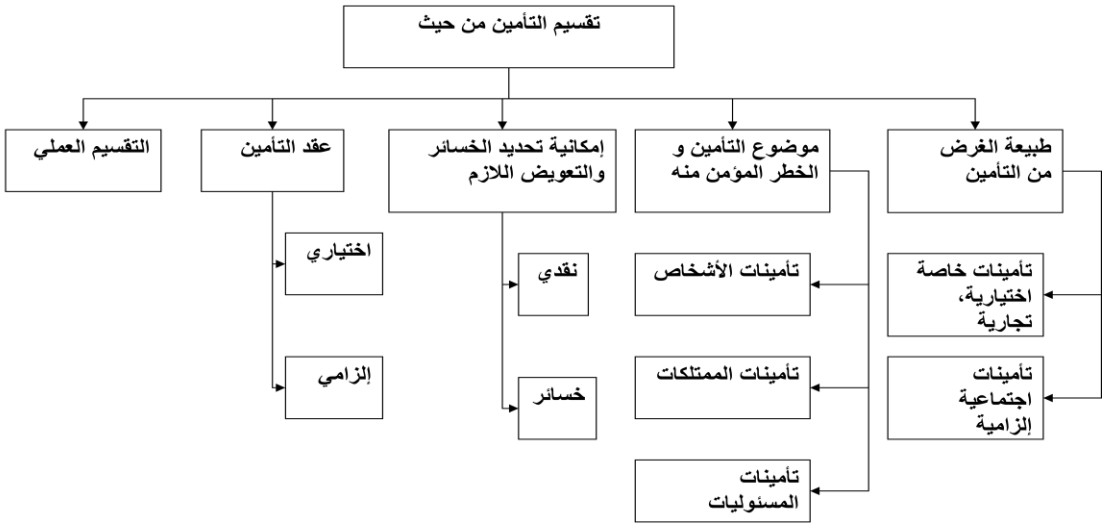

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات السابقة

7. فوائد التأمين، مزاياه وعيوبه

1.7. فوائد التأميـن

تتمثل في:

– تقديم خدمة اساسية تتمثل في **تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية** التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

– وهذا يؤكد على أن التأمين يساعد الافراد و المنظمات على تخطي المشاكل المادية التي قد يتعرضون لها مثل الافلاس عند تحقق الاخطار المؤمن ضدها.

– يخفف التأمين من **درجة عدم التأكد و القلق** الناتجين عن عدم القدرة على توقع الخسائر المستقبلية للأحداث (حيث ان شركات التأمين لديها القدرة على التنبؤ و توقع الخسارة بصورة اكثر دقة نتيجة استخدامها و تجميعها لأخطار متجانسة عديدة حيث يمكن تطبيق قانون الاعداد الكبيرة و تحديد قيمة الخسائر المتوقعة مستقبلا.

– و بالتالي فان الخدمات الاساسية المتمثلة في «**دفع التعويض و تخفيض درجة عدم التأكد** » يؤدي الى زيادة دقة توقع الخسارة و توزيع تلك الخسارة بدقة على المؤمن لهم في شكل القسط المطلوب من كل فرد منهم.

وعليه يمكن اجمال فوائد التأمين من خلال الجوانب التالية:

✓ **التنمية الاقتصادية**

يعمل التأمين على التنمية الاقتصادية من خلال:

أ. زيادة الإنتاج

ب. حفظ الثروة المستغلة

ت. خلق رؤوس الاموال

✓ **زيادة الإنتاج**

– وجود التامين يساعد الافراد على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التامين كونه قدم لهم حماية تأمينية

– كما ان البنوك تقوم بتقديم تسهيلات ائتمانية لمن يطلبها وذلك من خلال التأمين على حياة المقترض لصالح الجهة الدائنة بقيمة القرض.

✓ **الثروة المستغلة**

يتم ذلك من خلال قيام شركات التامين بتعويض المؤمن له اذا تضرر مصنعه نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده وبذلك فان صاحب هذا المصنع لن يخرج من الدورة الاقتصادية للمجتمع اذ انه يكون قادر على اعادة بناء ما تضرر من خلال التعويض الذي حصل عليه من شركات التامين حيث ان وظيفة التامين هنا هي اعادة المؤمن له الى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الحادث.

✓ **خلق رؤوس الاموال**

– يتم ذلك من خلال استيفاء الاقساط من مجموع المؤمن لهم و بذلك يتجمع لدى هذه الشركات حصيلة من الاموال يمكن الاستفادة منها بعد احتجاز ما يلزم لأغراض مواجهة الالتزامات.

– حيث تقوم شركات التامين بتمويل قطاع الصناعة و التجارة و الزراعة والاستثمارات الاخرى وذلك عن طريق المساهمة بشكل مباشر في هذا المشاريع.

✓ **التنمية الاجتماعية**

– يعالج التأمين الكثير من الآفات الاجتماعية كالمرض و البطالة و العجز.

– يعمل التأمين على خلق جو من الراحة و الطمأنينة و الهدوء لدى افراد المجتمع.

– ينجم عن هذا هدم حاجز الخوف من المجهول و بث الطمأنينة في نفوس الافراد و الهيئات فتقدم على الاستثمار و الانتاج دون تردد او خوف من الاخطار التي يمكن مواجهتها بالتأمين.

✓ **اعداد الدراسات والأبحاث بهدف تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر**

شركات التأمين بحكم خبرتها في مواجهة الاخطار و بحكم اتصالها بالشركات الاخرى في الاسواق المحلية و الأسواق العالمية يتوافر لها رصيد هائل من المعرفة و الخبرة يمكنها من تقديم الدراسات و الاحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على انجح الوسائل لمنع او تقليل الخسائر الى حدودها الدنيا.

✓ **مكافحة التضخم**

عند قيام شركات التامين بتحصيل الاقساط من الجمهور المؤمن لهم هذا يعني امتصاص السيولة من ايدي الناس مما يؤدي الى انخفاض في الأموال المتداولة بين ايدي الناس و بالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكية و من ثم تقوم شركات التامين باستثمار هذه الاموال في مشاريع تنموية و إنتاجية.

✓ **تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات**

ان ما تحصل علية هيئات التأمين من عملات اجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الاجنبية و نتيجة عملية اعادة التامين التي تمارس يؤدي الى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات و يساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.

✓ **راحة البال**

إن قسط التأمين المدفوع هو نفقة معلومة ولكن مقابل ذلك يتلقى حملة وثائق التأمين وعداً بأنه في حالة وقوع أحداث معينة فإنهم سوف يتلقون تعويضاً مالياً؛ فهم بذلك يدفعون نفقة صغيرة نسبياً مقابل التفادي المحتمل لنفقة أكبر غير معلومة.

ويمنح ذلك حامل وثيقة التأمين الفائدة الرئيسة للتأمين التي غالباً ما توصف براحة البال؛ لأنه يشعر بالاطمئنان لمعرفته أنه في حالة وقوع كارثة (كحريق يدمر منزله أو شركته)، فإنه سيجد التعويض المالي متوافرا.

✓ **تحسين الخطر**

غالباً ما توحد شركات التأمين جهودها وتستثمر مبالغ طائلة لمحاولة تقليل كل من تكرار وحجم خطورة الخسائر، فهم يستثمرون ويبحثون طرقًا جديدة لتحري الخسائر وتجربة وتطوير معدات مكافحة الحرائق وأساليب جديدة في الإصلاح واستخدام المواد المقاومة للحريق في السلع الاستهلاكية وأيضًا طرق إصلاح السيارات واختبارات التصادم إلخ. ويتم ذلك بالتعاون مع أطراف أخرى لها نفس الاهتمام (مثل المصانع والحكومات ومكافحي الحرائق)، وأحياناً يقومون بذلك بشكل مستقل.

✓ **تجنب احتجاز رأس المال**

إذا لم يكن هناك تأمين فإن قطاعات الأعمال ستحتاج إلى أن تأخذ في اعتبارها أثر الخسائر وتكلفة إصلاحها، وبدلاً من أن تدفع مبلغاً معلوماً من المال (قسط التأمين) فإنها ستحتاج تحسبًا لأي خسارة إلى احتجاز مبلغ من رأس المال كان يمكن الاستفادة منه في توسعة وتطوير أنشطتها التجارية.

✓ **تشجيع المشاريع الجديدة**

إن مباشرة أي نشاط تجاري جديد يتطلب رأس مال غالباً ما يتم جمعه من المستثمرين أو البنوك، وإن الأصول العائدة للنشاط التجاري تمثل عادة الضمان للمستثمرين الذين كانوا سيترددون في استثمار أموالهم لولا وجود التأمين باعتباره يوفر الحماية، فالحريق مثلًا قد يؤدي بسهولة إلى جعل النشاط التجاري غير مربح بسبب الخسائر التي قد يسببها، ومن هنا فإن التأمين على الأصول والممتلكات ضد خطر الحريق سيوفر للمستثمرين بدائل للحماية وبالتالي التشجيع على الاستثمارات واستمرارها.

✓ **الاستثمارات**

إن القائمين على وعاء التأمين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بين تلقي أقساط التأمين ودفع المطالبات التأمينية وقد يكون هذا الفارق الزمني بضع سنوات في حالة تأمين الحماية والادخار وهذه الأموال لا تترك دون استخدام بل متاحة للاستثمار يستثمر المؤمّنون هذه الأموال في مجموعة كبيرة من الاستثمارات تتراوح بين الاستثمار المباشر في أسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات والحكومات، والاستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة.
فالأقساط الصغيرة التي يدفعها آلاف الأفراد والشركات ليست مجمدة ولكنها تدور مع عجلة الاقتصاد وتساعد على تحفيز النمو القومي.

✓ **الاستيراد والتصدير**

إن التأمين سلعة مثل باقي السلع التي يتم تبادلها بين الدول، وعليه فإن الدولة التي تبيع التأمين هي دولة مصدرة للتأمين والدولة التي تشتريه مستوردة، وحيث إن التأمين منتج غير ملموس أي أنه ليس له وجود مادي، فإنه يصنف على أنه " أرباح غير مرئية ". ومن أمثلة الأرباح غير المرئية: الأرباح الناتجة من الخدمات السياحية.
إن الشركة الكبيرة التي تستثمر بشكل ضخم في المصانع والمعدات ستحتاج إلى حماية هذا الاستثمار وإذا لم يكن لدى الدولة صناعة تأمينية أو كان لديها صناعة تأمين غير ملائمة، فإن

مثل هذه الشركة ستعمل للتأمين على ممتلكاتها في الخارج، ومن ثم ستكون هذه الدولة مستوردة لخدمات التأمين. أما الدول الأجنبية التي توفر أو تبيع التأمين فسوف تتلقى أقساط التأمين، وعليه فإنها دولة مصدرة لخدمات التأمين.

✓ **النقد الأجنبي**

تتم الصفقات الدولية بعملة الدولة المصدرة، وتعاني العديد من الدول من مشكلة العملة بينما النقد الأجنبي هو سلعة قيمة قد تخضع عملية بيعها وشرائها للرقابة. بناء عليه، فإن صناعة التأمين الراسخة والسليمة مالياً والقادرة على الاحتفاظ بأخطارها ستساعد على التقليل من مستوى حاجتها إلى العملة الأجنبية.

2.7. مزايا وعيوب التأمين

يمكن تلخيصها كما يلي:

أ. مزايا التأمين

– تحصل المنشأة على تعويض عندما تتعرض لخسارة نتيجة تحقق خطر من الأخطار المؤمن عليها.

– تتلخص المنشأة من القلق والخوف وعدم التأكد المصاحب لاحتمال حدوث خسارة نتيجة تحقق الأخطار التي تحيق بالمنشأة وبالعاملين بها.

– تقوم شركات التأمين بتقديم خدمات مهمة في مجال إدارة الخطر والتعرف على الأخطار التي يتوجب تأمينها والطرق الكفيلة بتقليل الخسائر المحتملة وضبطها وتسوية الخسائر لدى حدوثها.

– إن أقساط التأمين تدرج ضمن المصاريف الإدارية وهي غير خاضعة للضريبة.

ب. عيوب التأمين

– بذل الوقت والجهد في عملية اختيار شركة التأمين المناسبة ودراسة شروط وأحكام وثيقة التأمين.

– وجود التأمين قد يشجع القائمين على إدارة الخطر على التراخي في اتباع أسلوب ضبط الخسائر المحتملة.

– تشكل اقساط التأمين عبئا على المصاريف الادارية حيث يتوجب تسديدها مسبقا الى شركة التأمين.

8. عقد التأمين

لكي يعيش النسان في الحياة في هدوء وسعادة لبد من إشباع حاجاته وهذه الخيرة كما أجمع عليها علماء الاجتماع والاقتصاد تتمثل في نوعين:

– النوع الأول: الحاجات الجسمية (الفسيولوجية)

وتتعلق بكل ما يحافظ وينمي جسم الإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

– النوع الثاني: الحاجات النفسية (السيكولوجية)

وتتعلق بكل ما يحافظ على الجوانب الروحية للإنسان وتتمثل في الأمن والطمأنينة، ولا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدون إشباع هذين النوعين من الحاجات وصولا إلى الأمن و الاستقرار والصحة، ونتيجة لهذا الإحساس و الشعور بالأمن و الطمأنينة أصبح التأمين من أهم الأنشطة الاقتصادية بالقطاع الثالث " الخدمات"، كما ساهم السلم في ترسيخ مفهوم التأمين والتكافل بين أفراد المجتمع قصد حثهم على التعاون والتضامن.

1.8. تعريف عقد التأمين

هناك عدة تعاريف لعقد التأمين:

– التعريف اللغوي

التأمين في اللغة مصدر أمن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة. يقال أنه تأمين، وائتمنه واستأمنه. فالتأمين في اللغة إعطاء الطمأنينة وسكون القلب وإزالة الخوف.

– التعريف الاصطلاحي

أصبح يستخدم للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغا في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها اقسطا من المال والواقعان هنا كفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية وبين تنظيمه في عقد.

فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذ انه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على جبر الضرر مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب، كلها أمور تدعو إلى التعاون على البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن.

– التعريف القانوني

تنوعت تعريفات هذا العقد في التشريعات فقد عرف المشرع المغربي عقد التأمين في مدونة التأمينات الجديدة في المادة الأولى بأنه " اتفاق بين المؤمن والمكتب من أجل تغطية خطر ما ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة ". وهذا تعريف أخذ به كثير من القوانين العربية. ومنه القانون المدني المصري في المادة 747 حيث عرفه بأنه" عقد يلزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر. في حالة واقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد. وذلك نظير اقسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين. "

– التعريف الفقهي

ومن التعريفات الفقهية التي قيلت بشان التأمين بأنه " عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك أنه يحتوي على جانبين احدهما قانوني، والآخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه وإلا تحول إلى رهان، وكان بالتالي غير مشروع، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث" .

☜ **بصفة عامة عقد التأمين:**

هو عقد بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول "**المؤمن**" نظير مقابل "**قسط التأمين**" بأن يدفع للطرف الثاني "**المؤمن له**" مبلغاً من المال أو ما يعاد في صورة عينية "**العوض المالي**" عند حدوث حادث يسبب خسارة لمصالح المؤمن عليها أو يسبب خسارة لطرف آخر يكون المؤمن مسئولاً عنها.

2.8. عناصر عقد التأمين

تتمثل عناصر عقد التأمين في:

أ. المؤمِّن

وهو الطرف الذي يمثل التأمين كشركة أو مؤسسة يؤخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر للحادث أو لكارثة المؤمَّن ضده.

ب. المؤمَّن له

وهو الطرف الذي تعاقد مع المؤمِّن، والتزم بمقتضى عقد التأمين، أن يدفع للمؤمن بدلاً مالياً معيناً، يدفع وفق الاتفاق جملة واحدة، أو أقساطاً.

ت. الإيجاب والقبول

ويأتي الإيجاب من جانب طالب التأمين، ويجب أن يبلغ هذا الإيجاب إلى المؤمن، ثم القبول، ولا بد أن يكون مطابقاً للإيجاب، أي اتحاد إرادتي المتعاقدين، والقبول في عقد التأمين مجرد إذعان لما يمليه الموجب.

ث. المستفيد

وهو الذي يعينه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين عند وقوع الحادث المؤمن ضده، كالولد والزوجة.

ج. مبلغ التأمين

وهو محل التزام شركة التأمين، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمَّن له، أو للمستفيد عند وقوع الخطر أو الحادث للمؤمن منه، في مقابل الأقساط الذي يدفعه المؤّمن له لهذه الشركة أو المؤسسة.

خ. قسط التأمين

وهو محل التزام المؤمَّن له، حيث يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمِّن بشكل دوري ومحدد، مقابل تعهد الآخر بدفع مبلغ تأمين، عند وقوع الخطر المؤمَّن منه.

د. الخطر

وهو الحادث الاحتمالي الذي قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكول إلى الله تعالى وحده، وذلك كموت المؤمَّن على حياته أو بقائه حياً إلى وقت معين، أو غرق البضاعة، أو حريق المنزل المؤمَّن عليه، فإن وقوع الحريق أو عدم وقوعه، وبقاء إنسان حياً في وقت معين أو عدم بقائه، أمر احتمالي، قد يكون وقد

لا يكون، وموت إنسان وإن كان أمراً محقق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير محقق، فإذا ما تحقق هذا الخطر ووقع الحادث، وعلى إثرها يثبت للمؤمَّن له مبلغ التأمين من قبل المؤمِّن.

3.8. خصائص عقد التأمين

هناك عدة مميزات للتأمين والتي تتمثل في:

- **عقد من عقود التراضي**

باعتبار أن الإيجاب والقبول صدرا من إرادتين، كل إرادة منهما أهل للإلزام والالتزام، ويعتبر عقدا مقتضيا للإلزام والالتزام بمجرد صدور الإيجاب والقبول من طرفيه سواء كان ذلك شفاها أو كتابة، ويرى بعضهم أن العقد لا يكون ساري المفعول حتى يكون مسجلا، وبعضهم يرى: أن عقد التأمين يبدأ نفاذه من استلام أول قسط من المؤمن له .

- **عقد احتمالي**

لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت العقد، إذ إن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه فعند تحققه أو تخلفه يتعين الرابح منهما والخاسر، وهذا خاص في العلاقة الحقوقية القائمة بين طرفي العقد، أما المؤمن فحيث إنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من طالبي التأمين فخسارته مع أحدهم تتحملها أرباحه مع الآخرين.

- **عقد مستمر**

حيث إنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد، ويظهر أثر اتصافه بالاستمرار فيما إذا طرأ على محل العقد ما يستحيل به الطرفين تنفيذ مقتضيات العقد كما لو هلك محل التأمين بسبب لا يمت إلى الخطر المؤمن عنه بصلة، فإن العقد لا ينفسخ بأثر رجعي، وإنما يبطل من تأريخ هلاك محل التأمين بحيث يستحق المؤمن الأقساط المدفوعة عن الفترة السابقة لهلاكه.

- **عقد إذعان**

حيث يتولى أحد طرفيه وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله، وإلا فلا. كما أن المؤمن لهم يضطرون إلى توقيع وثيقة مطبوعة دون أية مناقشة لشروطها ، فلا تترك لهم

الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه ، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضه المؤمن من شروط . إلا أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دورا مهما في حمل شركات التأمين على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم.

- **عقد معاوضة**

من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي. ذلك أن المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسئولية الخطر على محل التأمين، ويأخذ المؤمن لقاء تعهده بذلك قسطا تأمينيا، وبهذا يتضح انتفاء صفة التبرع في عقود التأمين.

- **عقد ملزم للجانبين**

حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر ، وتنشأ هذه الالتزامات على رأي بعضهم من اللحظة التي يتم فيها العقد بتحقق ركنيه الإيجاب والقبول، فيلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين إلى المؤمن . كما يلتزم بإشعاره بالمعلومات التي تطرأ على محل التأمين خلال فترة العقد ، وبإعلان الحادث عند وقوعه . أما المؤمن فيأخذ التزامه شكلا سلبيا حتى يقع الخطر ، فيأخذ الجانب الإيجابي بقيامه بالتعويض اللازم للمؤمن له، وبهذا يتضح أن التزام المؤمن له بدفع القسط التزام محقق ، وأن دفع المؤمن التعويض الملتزم به احتمالي.

- **عقد من عقود حسن النية**

ذلك أن حسن النية يعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي، بمعنى أن كل طرف من المتعاقدين يجب أن يقف مع الطرف الآخر موقفا أساسه الإخلاص والأمانة والصدق. وعقد التأمين أكثر العقود احتياجا لحسن النية؛ لأنه يفترض في المؤمن جهله بما يتعلق بمحل التأمين ومقدار استهدافه الخطر، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين ، كما يفترض في المؤمن له جهله بالأصول الفنية للتأمين ، إلى غير ذلك مما يتطلب بإلحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين.

- **التأمين عقد مدني تجاري**

ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية، فالتأمين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح، أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد

يكون تصرفهم تجاريا، كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة ونحو ذلك، وقد يكون مدنيا كالتأمين على الحياة أو عن حوادث الاحتراق والسرقة بالنسبة إلى بيوتهم مثلا.

4.8. أمثلة على عقود التأمين

تعتبر العقود التالية أمثلة على عقود التأمين إذا كان تحويل خطر التأمين فيها هاما:

- التأمين ضد السرقة أو أحداث أضرار بالممتلكات.
- التأمين ضد مسئولية المنتج والمسئولية المهنية والمسئولية المدنية أو المصاريف القانونية.
- التأمين على الحياة وخطط الخيارات المدفوعة مقدماً.
- دفعات التأمين على الحياة السنوية ومعاشات التعاقد.
- غطاء العجز والتأمين الطبي.
- سندات الضمان وسندات خيانة الأمانة Fidelity وسندات الأداء وسندات العطاءات (أي العقود التي بموجبها يتم تقديم تعويضات أذا فشل الطرف الآخر في تحقيق الأداء لإلتزام تعاقدي).
- تأمين منح الأئتمان Credit insurance.
- ضمانات المنتجات Products Guarantees.
- تأمين الملكية Property Insurance
- ضمان مساعدات السفر (ويوفر تعويضاً نقدياً أو عينياً لحاملي بوالص التأمين ضد الخسائر التي يتكبدونها خلال السفر).
- سندات التحمل الشامل Catastrophic Bonds وتوفر دفعات مخفضة لأصل مبلغ السندات Principal أو الفائدة أو كليهما أذا وقع حدث معين كان له أثراً عكسياً على الطرف مصدر هذه السندات).
- تبادلات التأمين Insurance Swaps والعقود الأخرى التي تتطلب إجراء دفعة استناداً إلى التغيرات في الطقس أو التغيرات الجيولوجية أو أيه متغيرات أخرى مادية محددة وخاصة بالطرف المتعاقد في العقد.
- عقود إعادة التأمين Reinsurance contracts.

5.8. الشروط الواجب توفرها في عقد التأمين

في هذا الشأن فإن القاعدة العامة تقضي بوجوب توافر أربعة شروط لانعقاد عقد التأمين:

أ– أن يكون هناك غرض مشروع للتعاقد (السبب).

ب– أن تكون لطرفي التعاقد القدرة القانونية للتعاقد (الأهلية).

ج– ما يفيد تلاقي إرادتي المؤمن والمؤمن له (التراضي).

د– أن يكون هناك أداء أو مقابل معين (محل) وحتى يكون لعقد التأمين غرضا مشروعا فإن عقد التأمين يستلزم توافر ما يسمى بالمصلحة التأمينية حتى لا يكون باعثا لأعمال غير مشروعه منافيه للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامرة.

6.8. أركان عقد التأمين

يصبح عقد التأمين عقداً تاماً بمجرد تلاقي الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين مع قبول صادر عن الآخر، ويتوسع تعريف العقد ليكتفي بما يدل عليهما مشترطاً أن يظهر أثره في المعقود عليه وهو المحل في العقد والذي يمثل (محل التأمين في عقد التأمين).

ولا ينعقد العقد إلا بتوافر خمسة أمور وهي:

أ– توافر أركانه وشروط صحته

ب– أن يكون توافر هذه الأركان بالتراضي

ج– التراضي لا يستدل على وجوده إلا من خلال الإرادة الصحيحة المعبرة عنه

د– والتعبير لا بد أن يصدر عن المتعاقدين

هـ– على محل مشروع ولتحقيق غاية مشروعة.

وسوف نتناول هنا أركان عقد التأمين الخمسة على النحو التالي:

أ. الركن الأول: التراضي

التراضي هو تعبير كل طرفي العقد عن إرادته، وأن تكون الإرادتان متطابقتين، ويشترط لوجود التراضي أمران هما:

- توافر الأهلية
- الخلو من عيوب الإرادة

ويقصد من ذلك أنه لا يكفي أن يكون التراضي موجودا بل يجب أن يكون صحيحا، والتراضي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن ذي أهلية ولم تكن إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب.

ب. الركن الثاني: طرفا عقد التأمين

يتناول هذا الركن تحديد طرفي العقد وعنصر الأهلية:

– تحديد طرفي العقد

طرفا عقد التأمين هما (المؤمن) أي شركة التأمين، والطرف الثاني هو(المؤمّن له)وهو من يتعاقد مع شركة التأمين ليؤمن نفسه ضد خطر معين، قد يكون طالب التأمين الذي يقدم استمارة طلب التأمين والمؤمن له الذي يهدده الخطر المؤمن ضده والمستفيد من التأمين شخصاً واحد تجتمع به الصفات الثلاث كما هو حال الشخص الذي يؤمّن على متجره ضد خطر السرقة لمنفعته، فيكون هو طالب التأمين الذي تعاقد مع شركة التأمين وهو أيضاً المؤمن له الذي يهدده الخطر المؤمن منه وهو كذلك المستفيد الذي أبرم التأمين لمنفعته.

– أهلية طرفي التأمين

✓ **أهلية الوجوب**

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأن يكون بنظر القانون صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فكل إنسان شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب وتثبت فيه هذه الأهلية من وقت ميلاده.

وكذلك الشخص الاعتباري، فهو شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب؛ لأن الشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات.

✓ **أهلية الأداء:**

هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق؛ فالأهلية تتركز في التمييز، والسبب في ذلك أن الإرادة لا تصدر إلا عن التمييز، وفي ضوء ذلك من كان كامل التمييز فهو كامل الأهلية.

✓ **انعدام الأهلية**

من انعدم تمييزه انعدمت أهليته، ومن أمثلة ذلك:

الطفل غير المميز وهو الطفل الذي يكون عمره دون السن القانوني في البلد المعني، إذ في بعض الأحيان تقدَّر سن التمييز بسن سبع سنوات، وكل من لم يبلغ سن السابعة يعد فاقداً للتميز معدوم للأهلية وليس له الحق التصرف في أمواله وتكون جميع تصرفاته باطلة ولا يستطيع مباشرة أي عقد أي القيام بعقده .

* **المجنون والمعتوه**: يقصد بالجنون اختلال العقد بحيث يمنع سريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، وهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الصحيحة أو غير الصحيحة .أما العته فهو اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين، وحكم المعتوه حكم الصبا مع العقل.

* **ذو الغفلة والسفيه**: تكون أهليتهما ناقصة، فالسفيه هو من كانت عادته التبذير والإسراف في النفقة ومن يتصرف تصرفاً لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الدين غرضا.

✓ **الخلو من عيوب الارادة**

يُشترط لصحة العقد وجود التراضي ولا يكفي وجوده بل ينبغي أيضاً أن يكون صحيحا ولا يكون صحيحا إلا إذا كان صادراً عن ذي أهليه، وتظهر عيوب الإرادة في الحالات التالية:

- وجود الرضا مع الغلط والتدليس
- انتزاع الرضا بالإكراه
- استغلال الحاجة

وتسري على عقد التأمين عيوب الإرادة وهي:

الغلط في إبرام العقد بكتمان أمر عن شركة التأمين أو إعطاء معلومات غير صحيحة دون أن يقوم الدليل على سوء نية المؤمن له، ففي هذه الحالة يكون عقد التأمين .قابلاً للإبطال لمصلحة شركة التأمين يتم تفسير عقد التأمين وفقاً للقواعد العامة، إذ يتم الالتزام بالشرط الصريح، أما أن فيفسَّر الشرط الغامض إن كان مطبوعا لمصلحة المؤمّن له، وإذا وجد تعارض بين نسخ العقد، فالعبرة تكون بالنسخة التي تحت يد المؤمّن له، وإن وجد تعارض بين الشرط المطبوع وشرط محرر بالآلة الكاتبة أو باليد، فالعبرة بالشرط المحرر باليد إذا نسخ به المتعاقدان الشرط المطبوع

ث. الركن الثالث محل العقد (المعقود عليه)

يجب أن يكون محل العقد (المعقود عليه) مالا أو منفعة أو دَينا أو عملا أو امتناعا عن العمل، ويُشترط في محل العقد أربعة شروط:

- أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً :ويُقصد بذلك أن العقد لا يكون منعقداً على نحو صحيح إلا إذا كان محله من الأعيان أو الأعمال أو المنافع المشروعة أو المباحة.
- أن يكون محل العقد محقق الوجود عند إنشاء العقد :ينبغي وجود محل التأمين عند التعاقد . مثال ذلك أنه في التأمين من الحريق ينبغي أن يكون المبنى أو محتوياته موجوداً عند طلب التأمين.

- أن يكون محل العقد معلوماً للطرفين: ينبغي أن يكون وجود العلم بالمعقود عليه كافياً نافياً للجهالة المؤدية للنزاع، ومن ذلك أنه في عقد التأمين نجد شركات التأمين تقوم بالكشف على المركبة لدى تقديم طلب التأمين.
- يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمة: وهذا يعني أن تكون شركة التأمين قادرة على تلبية رغبة المؤمّن له في التأمين على أشياء واقعية وليس فيها استحالة.

✓ **الركن الرابع السبب في عقد التأمين**

وهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، وفي عقد التأمين يمثل السبب الباعث في سعي المؤمّن له الذي يدفعه إلى تنفيذ التزامه بسداد قسط التأمين لغرض الحصول على الحماية التأمينية، وينبغي أن يكون السبب مشروعاً كي تُنتج الإرادة أثرها، لذلك ينبغي أن تتجه الإدارة إلى غرض مشروع لا يتعارض مع النظام العام ولا مع الآداب، وذلك لحماية المجتمع من التلاعب وتوجيه الطلب إلى التأمين على أمور مشروعة يقرها القانون، وينبغي أن يبتعد السبب عن الغلط أو التدليس أو الإكراه، فلا يجوز التأمين على أمر يتعارض مع الشرع والآداب العامة وينبغي قيام السبب من وقت طلب التأمين وطوال فترة التأمين.

✓ **الركن الخامس العوض في عقد التأمين**

يقضي هذا الركن أن العقد كي يصبح نافذاً قانونا لابد أن يقدم كل طرف فيه شيئا ذات قيمة، سواء أكان ذلك مالا (نقودا) أم بضائع أم خدمات أم أي وعد ويُقصد به تصريح يلتزم به من صدر عنه قانوناً بعمل شيء معين أو امتناع عن عمله ويجعل لمن تلقاه حقا في توقع إنجاز موضوع الوعد أو في المطالبة بإنجازه، وتطبيق ذلك في عقد التأمين فإن العوض يمثل سداد المؤمّن له قسط التأمين مقابل حصوله على الحماية التأمينية، ويقابل ذلك أن شركة التأمين تقدم الحماية التأمينية عوضا عن تسلمها قسط التأمين.

9. إعادة التأمين

بعد تشعب وتطور أعمال التأمين، وكبر حجم التغطيات التأمينية، فقد وجدت الحاجة، لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة، زيادة في الأمان والاطمئنان، ولعل الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر، هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها وذلك عن طريق تحويل

تلك الخسائر إلى معيد التأمين (أي استرداد خسائرها من معيد التأمين) مقابل قسط تدفعه للمعيد، وهو ما دفع شركات التأمين للالتجاء لمثل هذا الأسلوب لحماية وثائقها من الخسائر.

تحصل عملية إعادة التأمين بعد أن يتعاقد المؤمن مع المؤمن له ثم يجد المؤمن أنه يتحمل التزامات كبيرة بالنسبة لخطر واحد، فيحاول أن ينقل العبء إلى شخص آخر هو معيد التأمين ولا يحتفظ لنفسه إلا بقسم ضئيل من الخطر أو قد يلقي عبء الخطر بكامله على معيد التأمين، وذلك في مقابل دفع الأقساط التي يتفق عليها.

وفي هذه الحالة يوجد من الناحية القانونية عقد تأمين بين المؤمن وبين معيد التأمين بحيث يكون فيه المؤمن في مركز المؤمن له في عقد التأمين العادي ويكون فيه معيد التأمين في مركز المؤمن.

إلا أن هذا العقد بين المؤمن ومعيد التأمين لا ينتج آثاره إلا في العلاقة بين طرفيه وهما المؤمن ومعيد التأمين ولا صلة له بالمؤمن لهم، وذلك لأن هؤلاء لا تربطهم بمعيد التأمين أي رابطة قانونية.

وهكذا يظل المؤمن مسئولا بمقتضى عقد التأمين الأصلي أمام المؤمن له.

1.9. مفهوم اعادة التأمين

يعرف إعادة التأمين بأنه اتفاقية يضع بموجوبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها. أي تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتتبه شركة تأمين في بادئ الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى.

2.9. خصائص وأحكام عقد إعادة التامين

إن الالتزام التعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن له يماثل ذلك الالتزام المتمثل بالعقد المبرم ما بين شركة التأمين والمعيد ولكن كلاهما منفصل عن الآخر حيث لعقد إعادة التأمين خصائص تشبه عقد التأمين الأصلي:

- إن عقد إعادة التامين (ملزم لجانبيه) حيث يتبع المعيد شركة التأمين في اجراءاتها في الإصدار والتعويض ولكنه ليس من عقود الإذعان كما في عقد التأمين الأصلي.
- (عقد رضائي) حيث يتم اسناد الأخطار إلى المعيد التي تقع ضمن اطار الاتفاق بين الطرفين (الشركة والمعيد).
- (عقد احتمالي) لأن وقوع الضرر قائم على أسس احتمالية.

- (عقد تجاري) شأنه كسائر العقود التجارية الأخرى.
- (عقد تعويضي) الإيفاء بالالتزامات عند تحقق الاخطار المؤمن عليها.
- (من عقود حسن النية المتناهي) أي إدلاء كافة الحقائق الجوهرية عن الأخطار المؤمنة والمعاد تأمينها وعدم اخفاء أية معلومات ضرورية على المعيد عند الإصدار والتعويض.

3.9. أسباب إعادة التأمين

تتمثل هذه الأسباب في:

- **الحماية**

حيث ترغب شركات التأمين في التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة، حيث أن الهدف هو توفير الطمأنينة الأساسي من التأمين ابتداء وراحة البال، وتسعى شركة التأمين أيضا للحصول على الطمأنينة والحماية ويتوافر ذلك من خلال إعادة التأمين.

- **التوازن والاستقرار**

تستخدم شركة التأمين إعادة التأمين أيضا لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات، إذ أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، ,وبحدوث الكوارث الطبيعية وبالمصادفات أيضا، والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين من أجل أن تحافظ على توازن واستقرار أرباحها خلال العام الواحد ومن عام إلى آخر.

- **زيادة الطاقة الاستيعابية**

إن الطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكتتاب به دون تعريض هامش ملاءتها المالية للخطر.

وتضطر شركات التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الاستيعابية، ولذلك تلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

- **توفير الحماية ضد الكوارث**

تتعرض شركات التأمين أحيانًا إلى خسائر كبيرة الحجم تنتج عن الكوارث الطبيعية، أو الانفجارات الكبيرة في المصانع، أو عن كوارث الطيران، وتوفر إعادة التأمين حماية ضد مثل هذه الكوارث من خلال تحملها معظم الخسائر.

10. أساليب إعادة التأمين وآثاره

1.10. أساليب إعادة التأمين

وتتمثل هذه الأساليب في:

أ. إعادة التأمين الاختياري

إن إعادة التأمين الاختياري إحدى أساليب إعادة التأمين التي تستخدم عندما تتجاوز المبالغ المطلوب التأمين عليها حدود الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين التي تقوم بالاكتتاب، وتجري عملية إعادة التأمين هذه لكل حالة على حدى، حيث تقوم شركة التأمين بمراسلة عدد من معيدي التأمين للحصول على موافقة وسعر مناسب للتغطية المطلوبة. و لا تكون شركة التأمين في هذا النوع من الإعادة ملزمة بإسناد التأمين المطلوب تغطيته إلى معيد تأمين معين، ولا يكون معيد التأمين ملزما بالموافقة.

ب. إعادة التأمين الاتفاقي

– يعني إعادة التأمين الاتفاقي أن شركة التأمين التي يتم التأمين لديها في بادئ الأمر تقوم بإسناد جزء من هذا التأمين إلى معيد التأمين الذي يتوجب عليه قبول ما يسند إليه من تأمين ,وذلك بالطبع بموجب اتفاقية تعقد بين شركة التأمين ومعيد التأمين.

– أي أنه يتم إعادة تأمينه دون مراسلات مسبقة هدفها أخذ الموافقات لكل حالة على حدى . ويعتمد معيد التأمين فيما يتعلق بإعادة التأمين الاتفاقي على قرارات الشركة المسندة في الاكتتاب أي قبول أو رفض التأمينات التي يطلبها طالبو التأمين.

2.10. آثار اعادة التأمين

إن إعادة التأمين لا تخرج عن كونها عقد تأمين مبرم بين شركة التأمين و معيد التأمين ويجب أن يستوفي جميع شروط عقد التأمين، وله نفس عقد التأمين الأصلي كأن يتناول التأمين من الحوادث أو المسؤولية المدنية أو النقل أو الحياة فيلتزم معيد التأمين بأن يدفع لشركة التأمين التعويض المتفق عليه.

11. عناصر إعادة التأمين

تتمثل هذه العناصر في:

أ. المؤمن المباشر

وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية كبيرة الحجم، فاحتفظت بجزء لنفسها و تنازلت عن الجزء المتبقي لصالح شركات تأمين أخرى، و يطلق على المؤمن المباشر عدة تسميات (الشركة المتنازلة، الشركة المحولة، الشركة المسندة).

ب. معيد التأمين

هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين، حيث يتمثل في إحدى شركات التأمين التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها، و يطلق عليها عدة تسميات(شركة إعادة التأمين، الشركة المشترية، الشركة المتنازل لها، الشركة الضامنة).

ت. المبلغ المعاد تأمينه

يمثل المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المسندة من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين.

ث. المبلغ المحتفظ به

يمثل المبلغ الذي احتفظت به الشركة المسندة حيث يقع تحت مسؤوليتها وتتسلم الأقساط عنه.

ج. قسط إعادة التأمين

قسط تدفعه الشركة المسندة لشركة إعادة التأمين و يؤلف جزء من التأمين الأصلي وهو يتناسب طردا مع المبلغ المتنازل عنه لصالح شركة إعادة التأمين.

ح. عمولة إعادة التأمين

هو مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المسندة عن جزء من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين .يتمثل هذا المبلغ بنسبة معينة من القسط المستحق لشركة إعادة التأمين.

خ. عقد إعادة التأمين

هو وثيقة قانونية تنظم العلاقة بين الشركة المسندة وشركة إعادة التأمين، وعلى هذا الأساس لا يستطيع المؤمن له الأصلي أن يطالب شركة إعادة التأمين بأي مبلغ وبأية مطالبات نتيجة تحقق خطر حيث يستطيع فقط مطالبة الشركة المسندة سواء كانت شركة إعادة التأمين ستدفع نصيبها من الخسائر.

12. الفرق بين عقد التأمين وعقد اعادة التأمين

– عقد التأمين لا يختلف في جوهره عن عقد إعادة التأمين إلا من حيث كونه عقد إذعان بين المؤمن له (وهو على الغالب الفريق المذعن الذي لا يملك خبرة شركة التأمين ومكانتها المالية). في حين أن معظم شركات التأمين تتمتع بالقدرة والإمكانيات التي تتيح لها حفظ مصالحها حيال شركات اعادة التأمين فلا يحتاج الى الحماية القانونية المتاحة للمؤمن لهم.

– ولا تختلف أحكام عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين من حيث شروطه وآثاره ,ولا سيما من حيث اعتماده على حسن نية الفريقين وبطلانه في حال ارتكاب أحدهما الغش أو الخداع بحق المتعاقد الآخر أو التصريح الكاذب أو كتم المعلومات حول حقيقة الخطر ,والتزام المؤمن باطلاع شركة التأمين على الأمور التي تتيح لها تقدير المخاطر أو تؤدي إلى زيادتها أو تحميل الشركة مسؤولية الحادث.

ثانيا. الأخطار المؤمنة وأنواعها

يواجه الانسان الاخطار التي يواجهها بموقف تحدي للمحافظة على حياته ودخله وذلك باستعمال كافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع الخسارة، وفي واقع الامر لا يمكن اعتبار الخطر مشكلة الا اذا فشل الانسان في توقعه، فهو يصبح في هذه الحالة من أهم المشكلات التي تهدد استقراره المالي والنفسي.

1. مفهوم الخطر

لقد تباينت وتعددت التعاريف والمفاهيم المقدمة للخطر، فهذا التباين لم يقتصر فقط على المفاهيم القانونية بل توسع مفهومه الى عدة مفاهيم أخرى.

فعرف الخطر على أنه " هو عدم التأكد الممكن قياسه بطريقه موضوعيه باستخدام نظرية الاحتمالات والذي يتمثل ناتجة في صوره عبء مالي"، وطبقا لهذا التعريف فان:

القسط أو الاشتراك = المبلغ المعرض للخسارة × احتمال تحقق الخسارة

أما **الخطر** من الناحية التأمينية فهو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة شك، أو خوف، أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

و **الخطر** في التأمين ركن ذو أهمية كبرى، فالتأمين هدفه تغطية الأخطار الناتجة من حادث أو حوادث معينة، فهو أساس التأمين، و به يستطيع الخبير تحديد القسط أو الاشتراك و تحديد مبلغ التأمين و ذلك بناء على جسامة الخطر و ضعفه و كثرة وقوعه و ندرته.

و **الخطر** أيضا عبارة عن الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له وهذا الحدث قد يكون حدثا سعيدا كحدث زواج أو ولادة أو العكس كالحريق والسرقة والوفاة، لذا يطلق عليه لفظ الكارثة.

و **الخطر** أيضا " عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل، ومع كون الحادث احتمالي، فإنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقعا على إرادة أحد المتعاقدين.

ويتضح لنا مما سبق أن كلمة خطر تستعمل للإشارة الى مدلول مادي أو معنوي أو خسارة مالية أو لوصف تصرف معين أو شيء محدد.

تنظر شركات التأمين للخطر على أنه الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي، والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التأمين لحملة وثائق التأمين الذين لحقتهم حوادث الاخطار المؤمن ضده.

وفق التعريفات السابقة يجب التمييز بين نوعين من الخطر:

أ. الخطر الموضوعي

ب. الخطر العشوائي

وسيتم إعطاء تعريف بسيط لهذين العنصرين كما يلي:

أ. الخطر الموضوعي

هو التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة.

مثال:

اذت تفترضنا أن إحدى شركات التأمين لديها 10000 بيتا مؤمن عليه منذ فترة طويلة وان نسبة ما يحترق من هذه البيوت هو 1 % سنويا، أي من المتوقع أن يحترق 100 كل عام.

كما أن تحقق هذه النسبة سنويا شبه مستحيل، فقد يحترق في عام ما 90 بيت، بينما في عام آخر قد يحترق 110 بيت. وعليه يوجد تغير قدره 10 بيوت بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة. وبالتالي يمكن استنتاج ما يلي:

– يمكن قياس نسبة الخطر الموضوعية بمقاييس التشتت (الانحراف المعياري، معامل التغير).

– دقة هذه النسبة تخضع **لقانون الاعداد الكبيرة:**

حيث أن **قانون الاعداد الكبيرة** ينص على:

" كلما ازدادت العينة، اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة وعليه تقل حدة الخطر الموضوعي".

بمعنى أنه كلما زاد عدد البيوت المؤمن عليها لنوع معين من الاخطار (الحريق مثلا) اقترب حجم الخسارة الفعلية من حجم الخسارة المتوقعة، وبالتالي تقل حدة الخطر الموضوعي.

ب. الخطر العشوائي

هو عدم التيقن أو عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص.

مثال:

الشخص الحامل لرخصة سياقة منتهية الصلاحية معرض لخطر المساءلة من طرف الشرطة في حالة ايقافه للتفتيش، وعليه فهذا الشخص غير متأكد أو متيقن من ايقاف الشرطة له. يطلق على حالة عدم التأكد أو عدم اليقين بالخطر العشوائي، وهو يختلف حسب تصرف الشخص المعرض للخطر.

2. مسببات الخطر

توجد بالكون عدة ظواهر طبيعية وأخرى عامة تؤثر على حياة الأشخاص و أعمالهم وممتلكاتهم مثل ظاهرة الزلازل والبراكين والفيضانات وظاهرة الوفاة والحريق والسرقة والغرق والحروب... إلخ وكلها تؤثر في نتيجة أي من قرارات الأشخاص مجتمعين أو منفردين ويطلق على هذه الظواهر مسببات الخطر الأساسية وعلى ذلك يمكن تعريف مسببات الخطر الأساسية كالتالي:

" مسببات الخطر الأساسية هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة والتي تؤثر في نتيجة قرارات الأشخاص فتجعلهم غير ذي علم بهذه النتيجة، مما يخلق لديهم حالة الشك أو الخوف من نتائج هذه القرارات ".

ومسببات الخطر نوعان هما:

1.2. مسببات خطر طبيعية (موضوعية)

وهي التي ينتج عن وجودها في الشيء موضوع الخطر زيادة في الخطر أو ارتفاع درجته فمثلا الثورات والحروب والمجاعات وانتشار الأوبئة إلى جانب ظاهرة الوفاة الطبيعية كل ذلك يزيد عادة من درجة الخطورة بالنسبة لحياة الإنسان ووجود الصواعق والبراكين إلى ظاهرة–الحريق يزيد من درجة الخطورة بالنسبة لحريق الأصول والممتلكات وما شابه ذلك.

2.2. مسببات خطر شخصية

وهي تلك العوامل التي تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها سواء كان ذلك التدخل بقصد أو بدون قصد ، وذلك بفرض المنفعة التى تعود عليه أو على

طرف آخر، أو نتيجة لعدم الاهتمام بالآثار المترتبة على تحقق الخطر وما ينتج عنه من خسائر لعدم تحمله أعبائها. وتنقسم الى نوعين:

أ. مسببات خطر شخصية غير معتمدة (غير ارادية أو اللاإرادية)

يمثل الإهمال الصورة الغالبة للمسببات الشخصية اللاإرادية فمثلا خطر حوادث السيارات غير متعمدة.

وهي تكون بمثابة عوامل مساعدة تؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة. خطورتها ولكن بدون تعمد من جانب الشخص الذي يتدخل عفويا في ذلك ومثال ذلك ظاهرة الإهمال لدى بعض الأشخاص الذين يعتادون التدخين في أي مكان مهما كانت درجة. خطورته تعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق وظاهرة ضعف النظر والرعونة لدى بعض قائدي السيارات تعتبر عاملا مساعدا لظاهرة حوادث السيارات، وكلاهما يساعد على ظاهرة– الوفاة ويزيد من درجة خطورتها.

ب. مسببات شخصية معتمدة

يختلقها الفرد او يشارك في تحقيقها بقصد أحداث الخسارة او زيادة مقدرها مثل الانتحار وإشعال الحرائق والاختلاس فهي مسببات شخصيه إرادية تؤدى إلى زيادة الخسارة، فالحادث هو التحقق المادي للخطر والذي يترتب عليه خسارة فعليه للشخص او الشيء المعرض للخطر فهي تمثل قيمه العجز او الهلاك او التلف سواء كان جزئيا او كليا الذي يصيب الشخص او الشيء المعرض للخطر والخسارة قد تكون مباشره او غير مباشره.

والشكل الموالي يوضح مسببات الخطر:

الشكل رقم (2): مسببات الخطر

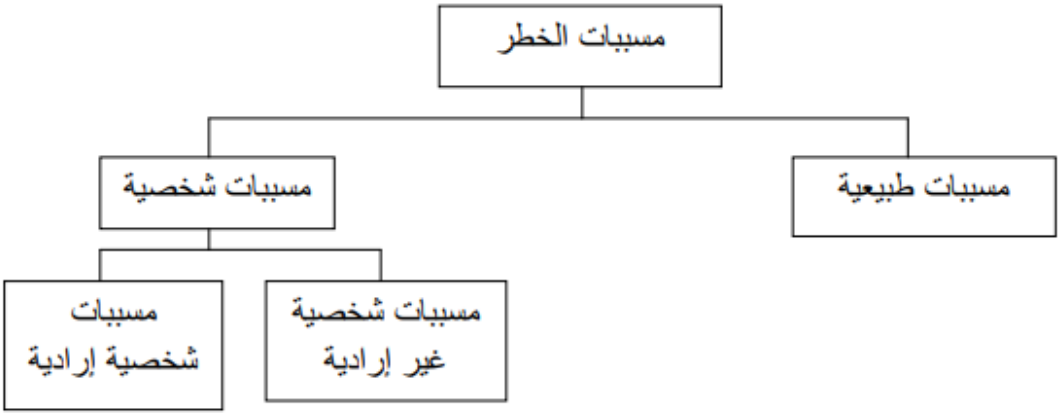

المصدر: معلومات مأخوذة من الموقع الالكتروني:
https://www.business4lions.com/2020/01/Risk.html

3. تقسيمات الخطر

هناك عدة تقسيمات للخطر ولعل من أبرزها وأشهرها نذكر:

أ. الاخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية

✓ الأخطار غير الاقتصادية (المعنوية)

هي تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية ولا تستطيع هيئات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار، أي ليس لها صلة بالنواحي المالية والاقتصادية للأشخاص.

✓ الأخطار الاقتصادية

أي الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة مادية فخطر وفاة العائل بالنسبة لأسرته خطرا اقتصاديا ويقتصر نشاط هيئات التأمين على تغطية الجوانب الاقتصادية للخطر تاركا معالجة الجانب المعنوي.

فخطر وفاة أحد أفراد الأسرة بالنسبة للوالدين خليط من خطر معنوي وآخر اقتصادي، وعادة ما يكون لأحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، فالخطر الاقتصادي الذي يتمثل في خوف الأسرة

على وفاة العائل يزيد بزيادة درجة قرابة العائل بالنسبة للأسرة فقد يختلف الأمر في حالة ما إذا كان العائل هو مصدر عمل فقط (صاحب العمل) أو إذا كان العائل رب الأسرة (الأب)، ففي الحالة الأولى فإن الخطر الاقتصادي لن يزيد حجمه عن قيمة الدخل الذي يزول بزوال العائل أما إذا كان العائل هو رب الأسرة (الأب) فإن الخطر الاقتصادي يزيد حجمه وقيمته لدى أفراد الأسرة نتيجة لتأثير الخطر المعنوي على نفوس كل متهم والذي يتمثل في الخوف على وفاة رب الأسرة لمعزته ومحبته من جانب أفراد الأسرة.

ب. الأخطار البحتة وأخطار المضاربة

✓ **الأخطار البحتة (الصافية)**

الأخطار البحتة هي ذلك النوع من الأخطار الذي يؤدي تحققها إلى خسارة تلحق بالشيء أو الشخص المعرض للخطر. وتنقسم الاخطار البحتة الى ثلاث مجموعات:

- **الاخطار الشخصية**

تشمل مجموعة من مصادر الاخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة، وهي تؤثر على الانسان في شخصه، من هذه الاخطار نذكر: خطر الوفاة المبكرة التي يترتب عنها وفاة رب الاسرة مثلا.

- **أخطار الممتلكات**

هي الاخطار التي اذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء في صورتها الثابتة أو المنقولة منها الحريق، السرقة، الضياع وغيرها والتي اذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات.

- **أخطار المسؤولية المدنية**

تتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الاخطار التي يتسبب في تحقيقها شخصا معينا وينتج عن ذلك إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا، ويكون المتسبب فيها مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها البعض " أخطار الثروات" ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب الشخص نفسه مباشرة وانما تقع على ثروته بصة عامة.

✓ **أخطار المضاربة**

تعرف أخطار المضاربة على أنها الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة. كما تعرف أيضا على أنها الاخطار التي تنشأ بفعل الانسان بنفسه ولنفسه ويهدف الى تحقيق منافع مالية أو اقتصادية مع الاخذ بعين الاعتبار أن نتائج أعمله لا تكون معروفة لديه مقدما نظرا لسيادة ظاهرة عدم التأكد في أسواق المضاربة.

☜ وهناك فرق بين **الأخطار البحتة وأخطار المضاربة** وهو أن الأخطار البحتة لا يتدخل الشخص في حدوثها بشكل إداري (وإن تدخل بشكل إرادي فإنها تقع تحت طائلة القانون ولا يغطيها التأمين) أما الأخطار المضاربة فإن الشخص يتدخل في حدوثها بشكل إرادي بهدف تحقيق الربح إلا أن نتيجتها قد تكون ربح أو خسارة.

ج. الأخطار العامة والأخطار الخاصة

✓ **الأخطار العامة**

هي ذلك النوع من الأخطار الذي يصيب مجموعه كبيرة من الأفراد ولا يقتصر تأثيرها على فرد معين وهي قد تكون اقتصاديه مثل البطالة وتغيرات الأسعار وقد تكون سياسية واجتماعيه مثل أخطار الحروب والثورات وحوادث الشعب والأخطار المتعلقة بالتغيرات الفجائية مثل الزلازل و البراكين.

✓ **الأخطار الخاصة**

هي تلك أخطار التي تصيب شخص معين أو مجموعه أشخاص محددين وقد يؤدي تحققها إلى إصابة الفرد نفسه مثل الوفاة والحوادث الشخصية أو إصابة الفرد في ممتلكاته مثل الحريق والسرقة أو أخطار قد تلحق بالغير سواء في شخصه او في ممتلكاته ويكون الفرد مسئولا عنها وهو ما يعرف بأخطار المسئولية الدينية مثل أخطار إصابات العمل وحوادث السيارات.

د. أخطار السكون وأخطار الحركة

✓ **أخطار السكون**

هي ذلك النوع من الأخطار التي تنشأ نتيجة للتغيرات غير المنتظمة للقوى الطبيعية مثل الزلازل والحرائق او الانحرافات في سلوك الفرد أو الجماعة من الثورات وحوادث السرقة والاختلاس.

✓ **أخطار الحركة**

هي ذلك النوع من الأخطار التي تنشأ أساسا نتيجة للتغيرات التي تصاحب الاقتصاد المتحرك مثل التغير في أذواق أنماط المستهلكين.

هـ. الأخطار المالية والأخطار غير المالية

✓ **الأخطار المالية**

إذا كانت نتيجة الخطر يمكن قياسها ماليا فإن هذا الخطر يتم تصنيفه على أنه خطر مالي، ومن أمثلة الأخطار المالية استثمار المال في نشاط تجاري، والذي قد ينتج عنه ربح أو خسارة أو تعادل الربح والخسارة (نتيجة الاستثمار صفر وهي حالة صورية نادرة). فمثلا إذا أتلف حريق مبنى ما، فإن تكلفة إعادة بناءه هي الخسارة المالية.

✓ **الأخطار غير المالية**

أما الخطر غير المالي هو الذي لا يمكن قياس نتيجته ماليا، ولكن يمكن قياسها لخصائص أكثر شخصية، مثل الإحباط والتعاسة والفرح والسرور... إلخ. فمثلا الذهاب إلى مطعم ما لأول مرة قد يشمل عنصراً من عناصر الخطر، حيث انك لا تعرف هل ستكون النتيجة إحباطاً أم سرورا. وكذلك شراء السيارة، واختيار وقت ومكان قضاء العطلة، واختيار الوظيفة، فكلها تحتوي على درجة من الخطر (عدم النتائج من النتائج)، ولكن رغم أن نتيجة تحقق الأخطار المعنوية (غير المالية) قد تتضمن بعض الخسائر المالية فإن القياس المالي الدقيق لها أمر غير ممكن.

والشكل (3) يبين تقسيمات الخطر:

الشكل رقم (3): تقسيمات الخطر

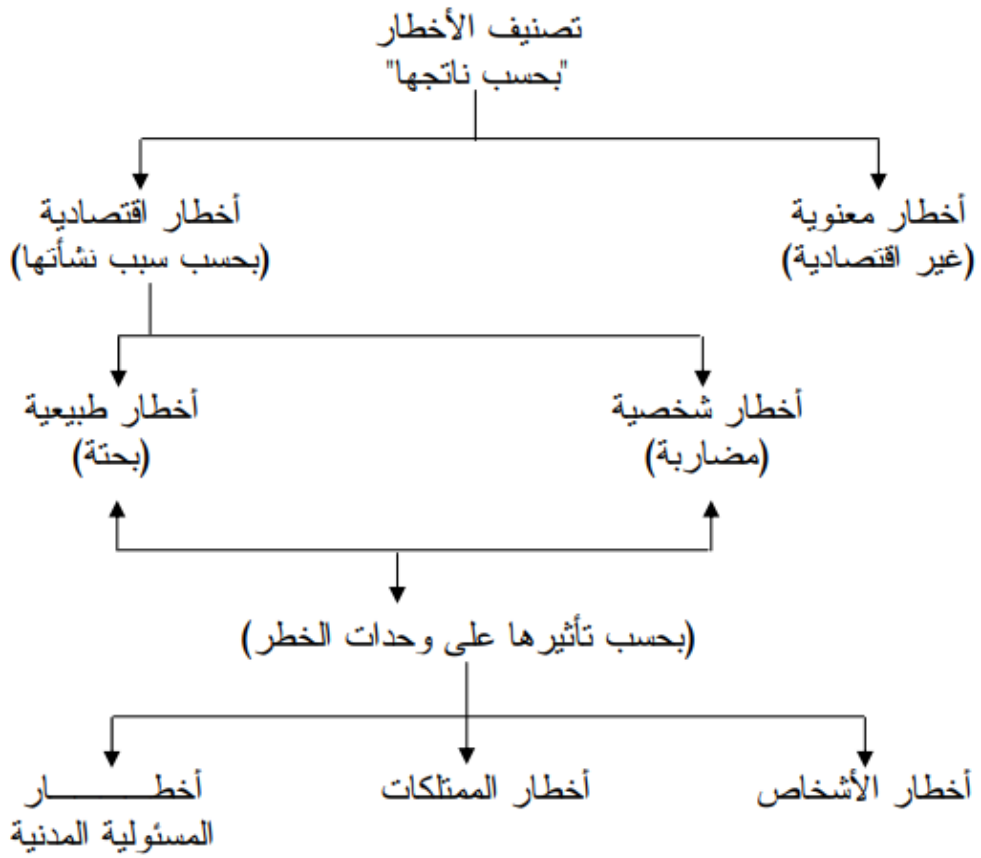

المصدر: معلومات مأخوذة من الموقع الالكتروني:
https://www.business4lions.com/2020/01/Risk.html

4. أنواع الأخطار

هذه الاخطار نوعان:

أ. الأخطار الجسيمة (الاخطار الحرجة أو المدمرة)

هي الاخطار التي يترتب عن تحقيقها توقف المنشأة نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها مثل حوادث الانفجارات والحريق وتشمل أخطار الإفلاس.

ب. الأخطار المتوسطة

هي الاخطار التي يترتب عن تحقيقها خسائر مالية يمكن العمل على تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمرارية المنشأة مثل التلف الجزئي، السرقة، حريق بسيط، بمعنى يمكن مواجهة خسائرها بسهولة من الدخل الجاري للمشروع.

5. الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابل للتأمين

حسب شركات التأمين هناك عدة شروط يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين وتتمثل هذه الشروط في:

أ. الاحتمالية

يقصد بالاحتمالية أن يكون الخطر محتمل الوقوع " لا مؤكد و لا مستحيل " وذلك كون " عدم التأكد " هو العنصر الأساسي في الخطر القابل للتأمين.

بمعنى آخر، عدم حتمية وقوع الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فحادث سيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع، بينما خطر الوفاة حتمي الوقوع " مؤكد الوقوع "، فعنصر التأكيد في هذه الحالة متعلق بتوقيت حدوث الوفاة.

فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم بالتأمين ضد هذا الخطر، أما إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويتحمل تكاليف هو في غنى عنها، كالتأمين على قد وصلت فعلا الى الميناء بعد رحلتا البحرية.

وفي هذه الحالة يرتبط شرط الاحتمالية بشرط آخر هو أن يكون الخطر مستقبلي الحدوث.

والاحتمالية تعبير رياضي تتراوح قيمته بين 0 و 1 فإذا كان احتمال حدوث الخطر هو 0 فهذا يعني أنه يستحيل الحدوث، أما إذا كان احتمال حدوث الخطر هو 1 فهذا يعني أنه مؤكد الحدوث.

ويمكن تمثيل ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4): احتمالية وقوع الخطر

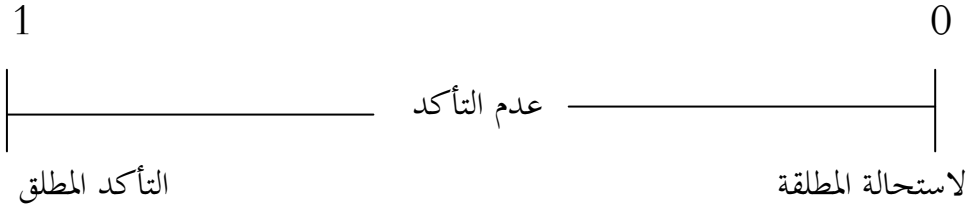

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات السابقة

ب. القابلية للقياس والتحديد

حتى يمكن التأمين من خطر معين لا بد أن يكون الناتج تحقق هذا الخطر أو قابلا للتحقيق بصورة دقيقة، ليس فقط من حيث القيمة بل كذلك من حيث وقت تحقق الخطر ومكان تحققه ويرجع الغرض من ذلك الى إمكانية تحديد مدى التزام شركات التأمين بخصوص المطالبة المقدمة اليها عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض.

إضافة الى مكان تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من قبل طالب التامين عند اصدار العقد، ويهدف هذا الشرط الى قصر عمليات التأمين على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية.

ت. يجب أن تكون الخسارة نتيجة حادث عرضي وغير متعمد

يقصد بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي الى تحقق الخسارة أمرا احتماليا، بمعنى أن الخسارة يجب أن تكون لا ارادية (غير متعمدة) وخارج نطاق تحكم المؤمن له، أي أن يكون الخطر خارج إرادة المؤمن له.

فإذا تعمد المؤمن له تحقق الخسارة، فلا يجب تعويضه على هذه الخسارة، ويجب توفر هذين الشرط لسببين هما:

- **السبب الأول:**

اذا كانت الخسارة المتعمدة تعوض، فإن ذلك سيزيد من مسببات الخطر الشخصية الارادية، وسوف يزداد القسط نتيجة ذلك.

- **السبب الثاني:**

الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي لا ارادي لأن قانون الاعداد الكبيرة يعتمد على حدوث الحوادث العشوائية، وحيث أن الخسارة المعتمدة ليست من الحوادث العشوائية، لأن المؤمن له يعرف متى سوف تحدث هذه الخسارة.

ث. أن لا تكون الخسارة مركزة

كي يكون الخطر قابل للتأمين يشترط أن نسبة كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر لا يجب أن تحقق لهم خسارة في نفس الوقت، بمعنى أن الخطر لا يجب أن يتحقق في صورة كارثة وترجع الغاية من هذا الشرط وأهميته إلى أن التأمين يقوم أساسا على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويض الخسارة التي يجب أن تحدث للقلة (عدد محدود منهم)، فإذا ما كان الخطر يأخذ دائما صورة كارثة فإن ذلك يؤدي الى أن يصبح قسط أو اشتراك التأمين كبيرا جدا بدرجة يصعب تحمله من قبل المؤمن لهم، كما أن وقوع الخطر في صورة كارثة سوف يؤدي الى عجز هيئة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وافلاسها.

عادة ما حاول شركات التأمين الخسارة المركزة، مع ذلك يكون مستحيلا، حيث أن الخسارة المركزة تحدث على فترات مثل الفيضانات، الأعاصير، سقوط الطائرات، غرق السفن، الزلازل، الحرائق المدمرة، الإرهاب.

قد ترغب شركات التأمين في تغطية بعض الأخطار التي اذا تحققت قد ينتج عنها خسائر ضخمة كسقوط الطائرات وغرق السفن، ... حيث هناك العديد من الطرق والأساليب المتاحة أمام شركات التأمين يمكن بها مواجهة الخسارة المركزة منها:

- إعادة التأمين التي تستخدم من قبل شركات التأمين لتفتيت الخسائر المركزة.
- يمكن التوزيع الجغرافي أو الزمني شركات التأمين من تجنب الخسائر المركزة.

- استخدام الأدوات والمشتقات المالية الحديثة المتاحة للتعامل مع الخسائر المركزة.

ج. إمكانية حساب الخسارة

يجب أن تكون شركات التأمين قادرة على حساب متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة الممكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر وهذا الشرط ضروري من أجل حساب القسط.

ح. يجب أن يكون القسط اقتصاديا

بمعنى أن يكون القسط كافي من أجل دفع التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى وتحقيق أرباح لشركات التأمين، أي أن يكون القسط اقتصاديا وأن لا يكون مبالغا فيه لا يستطيع المؤمن له تحمله فيؤدي الى عدم الاقبال على التأمين، وأن لا يكون أقل من اللازم فلا تستطيع شركات التامين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر بمعنى آخر ان يكون القسط كافيا وعادلا، يستطيع بذلك المؤمن له تحمله.

6. بعض أمثلة عن الخطر

الجدول الموالي يوضح بعض أنواع الخطر، أسبابه ونتائجه:

الجدول (1): أنواع الخطر، أسبابه ونتائجه

نوع الخطر	أمثلة	الاسباب	النتيجة
نشوب حريق	المنزل/ المتجر/ المصنع	تماس كهربائي، سيجارة مشتعلة، عمل تخريبي،	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية وبشرية.
خطر انفجار	أسطوانة الغاز، أي جهاز يعمل وفق مبدأ الضغط، شحنة ناسفة،	سوء التصنيع، سوء التشغيل، إهمال الصيانة،	أمر محتمل الحدوث في أي وقت تنجم عنه خسائر مادية وبشرية.
خطر السرقة	المنزل، المعرض، المستودع، ...	عدم اتخاذ أسباب الحيطة والحذر.	أمر محتمل الحدوث ويحمل معه خسائر مادية للضحية.
حادث سيارة	ارتطامها، انقلابها،	قلة كفاءة السائق،	أمر محتمل الحدوث في أي وقت

	احتراقها، ...	عدم الالتزام بقواعد المرور، اهمال الصيانة، ...	تنجم عنه خسائر مادية وبشرية.
المرض المفاجئ	الجدري، السكري، الملاريا،	عدم الحرص على التطعيم، عدم التقيد بضرورة الفحص الدوري، عدم الاهتمام بالنظافة، ...	قد يؤدي الى انقطاع الفرد عن عمله الامر الذي يلحق به ضررا ماديا ينعكس على عائلته، وقد يتسع أثره اذا أدى المرض الى الوفاة.

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات متنوعة

7. الاخطار القابلة للتأمين وغير القابلة للتأمين

أشكال الخطر متعددة ومتنوعة ولكن ينبغي التمييز بين نوعين من الخطر هما الأخطار القابلة للتأمين، والأخطار غير القابلة للتأمين. فالأخطار غير القابلة للتأمين هي الاخطار التي:

- لا نملك القدرة على التنبؤ بها.
- لا نملك عنها الكثير من المعلومات.
- لا تتوفر لدينا عنها إحصائيات مناسبة.
- لا نملك أن نحيط بنتائجها سواء من حيث القدرة على احتسابها أو حتى القدرة على موجهة أعباء التعويض عنها.

☜ وكمثال عن الأخطار غير القابلة للتأمين:

⅄ أخطار المضاربة في السوق

فالتجارة هنا تحكمها عوامل متشابكة ومتعددة داخل السوق يصعب التكهن بها، ويظل التاجر أمام خيارات الربح والخسارة التي تشكل العنصر الرئيسي في طبيعة عمله، وليس بالإمكان هنا معالجة هذا الخطر بالتأمين، حيث تعالج هذه المخاطر بمعايير تجارية خاصة.

8. اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الخسائر المحتملة (الخطر)

بعد عملية قياس وتقييم حدة الخسائر المحتملة (الخطر) يتوجب اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة كل خسارة محتملة على حدة. وهذه الطرق تتلخص فيما يلي:

أ. تجنب الخسارة (الخطر)

ويعني ذلك منع حدوث الخسارة بعدم التعرض لها. فعلى سبيل المثال، بإمكان المنشأة تجنب التعرض للفيضانات إذا قامت ببناء أبنيتها في أماكن لا تصلها الفيضانات، أو بإمكانها عدم إنتاج منتج معين إذا كان هذا المنتج قد يعرضها لخسائر محتملة. ورغم أن هذه الطريقة تلغي احتمال وقوع الخسارة في جانب معين من الأخطار، إلا أنها لا تلغي احتمال وقوع خسارة من خطر مفاجئ، وبالتالي لا تتعارض هذه الطريقة مع شرط الاحتمالية الواجب توافره في الأخطار القابلة للتأمين.

ب. تحمل الخسارة أو جزء منها

ويعني ذلك أن تكون المنشأة قادرة على تحمل جميع الخسائر المحتملة أو جزء منها، وتستخدم هذه الطريقة في الحالات التالية:

– في حالة عدم توفر طريقة أخرى لمواجهة الخسارة المحتملة

فشركات التأمين قد ترفض تأمين الخطر المطلوب تأمينه، أو أن سعر التأمين قد يكون مرتفعا بحيث يصبح التأمين على الخطر عديم الجدوى مقارنة بتكلفته.

– في حالة كون الحد الأقصى للخسارة المحتملة صغير الحجم مع إمكان تحمله بالكامل.

– مع إمكانية معرفة التكلفة سلفا، في حال إمكانية التنبؤ بحجم الخسائر المحتملة بشكل دقيق فإذا كانت تكلفة تعويض هذه الخسائر ضمن الحدود التي تستطيع المنشأة تحملها، ستقوم هذه المنشأة بوضع الاحتياطي الضروري لها في ميزانيتها.

ج. تحويل الخسائر المحتملة إلى جهات غير التأمين

تتلخص هذه الطريقة في إجراء اتفاقيات خاصة، أو إضافة نصوص في عقود تنفيذ المشاريع المختلفة تنص على تحميل منفذ المشروع جميع الخسائر المحتملة لحين انتهاء المشروع وتسليمه إلى أصحابه.

وعلى سبيل المثال، إذا أرادت جهة معينة بناء مصنع ما، تقوم هذه الجهة بإضافة نص في عقد البناء ينص على تحمل منفذ مشروع البناء مسئولية أية أضرار يتعرض لها المشروع قبل تسليمه إلى أصحابه.

د. تقليل الخسائر المحتملة وضبطها

ويتم ذلك من خلال مجموعة إجراءات أو نشاطات مثل:

- استخدام أنظمة مراقبة الجودة.
- التقيد بتعليمات السلامة العامة.
- التحسين في تصميم المنتجات.
- استخدام المرشات التي تعمل تلقائيا لإطفاء الحريق.
- تركيب أنظمة الانذار الخاصة للحماية من السرقة.

9. التأميـن كطريقة لتجنب الخطر

عند استخدام التأمين كطريقة لتجنب الخطر لا بد من العناية بعدة أمور هي:

أ. اختيار التغطية التأمينية الضرورية والمناسبة

حيث أن الميزانية المخصصة لأغراض التأمين قد لا تكون كافية لتأمين جميع أنواع الخسائر المحتملة ولذلك يجب التمييز بين أنواع التغطيات التأمينية وهي:

- التغطيات التأمينية الأساسية، وهي تلك المفروضة على المنشأة بموجب القانون.
- التغطيات التأمينية التي تحمي المنشأة من خطر التدمير الكامل.
- التغطيات التأمينية التي تكون مرغوبة من قبل المنشأة ولكن عدم شراءها لا يعرض المنشأة لصعوبات لا يمكن التغلب عليها.
- التغطيات التأمينية التي لا يوجد ضرورة لشرائها لأن بإمكان المنشأة تحمل الأخطار التي تغطيها دون أي صعوبة أو أعباء مالية كبيرة.

ب. اختيار شركة التأمين المناسبة

وهنا يتوجب مراعاة العوامل التالية عند الاختيار:

- المركز المالي لشركة التأمين. فشركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها وبسرعة.

– الخدمات التي تقدمها شركة التأمين من حيث النصائح التي تقدمها عن التغطية التأمينية المناسبة، ومن حيث السرعة والكفاءة في تسوية الخسائر وتسديد ما يترتب عليها من تعويضات، ومن حيث تقديمها لأفضل الشروط والأسعار.

ت. دراسة شروط وأحكام وثيقة التأمين بعناية، وذلك قبل الموافقة عليها وقبولها ودفع الأقساط المترتبة عليها، وذلك للتأكد من أنها تلبي الحاجات التأمينية المطلوبة.

ث. توزيع المعلومات الضرورية عن التغطيات التأمينية إلى الموظفين المعنيين، حيث يتم تحديد السجلات التي يتوجب عليهم الاحتفاظ بها من أجل التأمين، والتأكيد على الأمور التي من . أو إلغائهاً شأنها تعليق التغطية التأمينية مؤقتا

ج. المراجعة الدورية للتغطيات التأمينية، وذلك للتأكد من الأسعار والشروط ونوعية الخدمات التي تقدمها شركة التأمين، وكذلك من حيث حاجة المنشأة أو عدم حاجتها للتأمين.

10. إدارة الخطر

إدارة الخطر عملية لتعريف التعرض للخسارة التي تواجهها منظمة ما وكذا اختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع التعويض في الماضي، حيث كان مديرو الخطر يأخذون في الاعتبار التعرض للخسارة البحتة فقط التي تواجهها المنشأة، ومع ذلك بدأت الاشكال الجديدة من إدارة المخاطر تأخذ بعين الاعتبار اخطار مضاربة معينة، فإدارة المخاطر مفهوم واسع ويتضمن كل وسائل معالجة حالات التعرض للخسارة.

يقصد بإدارة الخطر امكانية التوصل الى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقيق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يؤدي الى تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر وبأقل التكاليف.

والتكاليف المصاحبة للخطر والواجب خفضها تتمثل في:

- التحكم في الخسارة (التحكم في الخطر)
- تكلفة الفرصة البديلة.
- التكاليف المعنوية أو النفسية.
- الخسائر المادية المصاحبة للخطر.
- الخسائر الفعلية التي تتحقق نتيجة حدوث الخطر.

كما يمكن تعريف إدارة الخطر على أنها عملية اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر من الأخطار التي يحتمل أن تتعرض لها منشآت الأعمال أو الأفراد، وذلك من خلال التعرف على أسباب الخطر المختلفة. وتقدير نتائج تلك الأخطار إذا ما تحققت بصورة حوادث ، و وضع أفضل الطرق أو الأساليب لمنع وقوع المخاطر أولا، ولتقليل أثارها إلى أقل ما يمكن إن وقعت. وهي معنية بالأخطار البحتة (الصافية) التي ينتج عنها خسارة فقط.

ويمكن تعريفها أيضا: على أنها الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض الفرد أو المنشأة، وتصنيفها، وقياسها، ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها، أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.

1.10. أهداف ادارة الخطر

أما أهداف ادارة المخاطر فتتمثل في:

– العمل على منع وقوع الخطر، وإتباع أفضل الوسائل التي من شأنها حماية المنشأة والعاملين فيها من الخسائر المادية المحتملة، وتثقيف العاملين في كيفية إدائهم لأعمالهم بشكل صحيح لمنع وقوع الخطر.

– العمل على تقليل الآثار الناجمة عن الخطر إن وقع، بما يضمن استمرار المنشأة في عملها.

– وضع السياسات والإجراءات العملية الكفيلة بمواجهة أي خطر من أجل تقليل الخسائر التي تنتج عن الخطر إن وقع.

2.10. طرق مواجهة الخطر

طرق مواجهة الخطر أو ادارة الخطر عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ. تجنب أو تحاشي الخطر (Risk Avoidance)

وهذا الأسلوب يعتبر من أبسط أساليب مواجهة الخطر، ويتمثل من خلال الآتي: وهو أن يقف الشخص موقف سلبي من الخطر، أي أنه لا يقوم بمواجهة الخطر مهما كانت نسبته ويتحاشاه ويتجنبه ، فمثلا إذا كان الشخص يخشى حوادث الطيران فيتجنب السفر بالطائرة، وإذا كان يخاف على أمواله من الخسارة فإنه يتجنب استثمارها في أي مجال كان أو في أي مشروع،

وهذه تعتبر معالجة سلبية للخطر، لأن الشخص عندما يتحاشى الدخول في أي نشاط ربما يضيع على نفسه فرصة الفائدة والربح من ذلك النشاط، كما أنه يلحق الضرر بالمجتمع بشكل عام بسبب عدم استثمار أمواله التي من الممكن أن تساهم مع بقية الأموال المستثمرة في تنمية وتطور البلد . أما على مستوى المنشآت فإن المنشأة التي تعتقد أن قيامها بإنتاج منتج معين ربما يعرضها لخسارة محتملة، فإنها تتوقف عن إنتاج ذلك المنتج، ومع أن هذه الطريقة ربما تلغي احتمال وقوع الخسارة ، إلا أنه لا يمكن تجنب حدوث الخسارة في جميع الحالات، فمثلا ليس باستطاعة شركة ما لإنتاج الكيمياويات أن تتوقف عن الإنتاج لوجود احتمال أن تتعرض الشركة لخسائر نتيجة لقيامها بإنتاج مثل هذا المنتج. أما إذا أستخدم هذا الأسلوب على مستوى المصارف والبنوك، فيكون بالشكل الآتي: على المصرف أو البنك الذي يخشى مخاطر الائتمان عليه أن يتجنب منح القروض المرتفعة، والمصرف الذي يخشى تغير أسعار الفائدة عليه عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل. وهذا الأسلوب يعتبر أسلوبا خاطئا وسلبيا في مواجهة المخاطر.

ب. الوقاية من الخطر (Prevent of Danger)

يقصد بهذا الأسلوب هو العمل على منع وقوع الخطر ، وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الخطر أو تقليل فرص تحقق مسببات الخطر والحد من تأثيرها في حالة تحققها ، ويستخدم هذا الأسلوب كطريقة مساعدة بجانب طرق مجابهة الأخطار الأخرى ، وأهم ما يميز هذا الأسلوب أنه يؤثر مباشرة على العوامل المساعدة للخطر ، بما يؤثر على احتمال حدوث الخطر ، أو على حدة الخسارة أو على كليهما معا. ومن أمثلة ذلك:

– اللجوء في البناء الى الطابوق والحجر بدل الخشب للوقاية من خطر الحريق.
– استخدام الحراس وإحكام غلق النوافذ والشبابيك في المنشآت والمؤسسات للتقليل من خطر السرقة.

– بناء السدود للتقليل من حدة الجفاف، ووضع مانعات الصواعق فوق البنايات العالية للحد من خطر الصواعق.

– استخدام الخزائن الحديدية المحكمة في الشركات والمؤسسات لمنع وقوع السرقات.
– ضرورة توفر معدات إطفاء الحريق للتقليل من الخسائر عند حدوث الخطر.
وإن هذا الأسلوب يعود بالفائدة على الأفراد والمنشآت معا كوسيلة لمنع وقوع الخطر ،وكذلك

خدمة للصالح العام ، وهذا ما دعا الكثير من الحكومات إلى التدخل في ذلك لإصدار القوانين واللوائح الملزمة لإتباع إجراءات الوقاية والحد من الخسائر في مجالات متعددة كالأمن الصناعي، وتقوم أحيانا بإجبار أصحاب العمل على إتباع القوانين واللوائح المنظمة لها ، من أجل منع وقوع الخطر أو التقليل من أثاره، ولكن بالرغم من كل الإجراءات والاحتياطات التي يمكن أن يقوم بها الأشخاص أو الشركات والمنشآت لمنع وقوع الأخطار ، فإنها لا تمنع من وقوع حوادث السرقات الحرائق وإصابات العمل، أي أن هذه الطريقة أيضا لا يمكنها القضاء على الأخطار

ت. تحمل الخطر (Risk Retent)

ويعني هذا الأسلوب أو الطريقة في مواجهة الخطر ، أن يتوقع الشخص أو الشركة وقوع الخطر ويكون قادرا على تحمل نتائجه أو آثاره دون مساعدة الغير ،أي أن تكون الشركة أو المنشأة قادرة على تحمل جميع الخسائر الناجمة عن الخطر ، وهذا يعني أن الفرد أو المنشأة على علم بوقوع الخطر أو تفترض وقوعه مع رصد مبلغ معين تعتقد أنه كاف لمواجهة ذلك الخطر المفترض ومعالجة آثاره ، ويدعى هذا الأسلوب بالاحتفاظ الإيجابي ويستخدم في الحالات الآتية:

– في حالة عدم وجود أسلوب أو طريقة أخرى لمواجهة الخطر والخسائر الناجمة عنه بسبب مثلا قبول شركات التأمين التأمن على ذلك الخطر، أو ان سعر التأمين الذي تفرضه شركة التأمين مرتفعا، بحيث يصبح التأمين على ذلك الخطر عديم الجدوى مقارنة بتكلفته.

– في حالة كون الحد الأقصى للخسارة المحتملة صغيرة الحجم ، يمكن للشركة أو الفرد تحملها.

– في حالة إمكانية الشركة أو الفرد التنبؤ بحجم الخسارة المحتملة بشكل دقيق، فإذا كانت تكلفة تعويض تلك الخسارة ضمن الحدود التي تستطيع الشركة تحملها، تقوم بوضع المبلغ اللازم كاحتياطي لذلك في ميزانيتها.

ولكن على مدير إدارة الخطر في الشركة أو المنشأة في حالة لجوئه لهذه الطريقة أو هذا الأسلوب أن يحدد مقدار ما تستطيع الشركة أن تتحمله في هذه الحالة ، ويتحدد هذا المقدار عادة بنسبة لا تتجاوز 5 % من إيرادات الشركة من التشغيل قبل الضرائب ، أو بما لا يتجاوز 5 % من رأس المال.

وعليه أن يجد الطريقة المناسبة لتغطية أو تسديد المبلغ أو النسبة التي تقرر تحملها من الخطر والخسائر الناجمة عنه ، وهي أما من دخل الشركة أو الاحتياطي الخاص بها ، أو من خلال اللجوء للتأمين الذاتي داخل الشركة (والتأمين الذاتي هو نوع من وسائل تحمل الخسائر المحتملة ، مثل

تكاليف التأمين الصحي الممنوح للعاملين في الشركة ، ومن فوائد التأمين الذاتي الاقتصاد في النفقات، كما أن التأمين الذاتي يوفر حافزا لتجنب الخسائر المحتملة وضبطها.

أما الاحتفاظ السلبي بالخطر ، فيعني الاعتراف بوجود الخطر وتوقع حدوثه ولكن دون اتخاذ أي إجراء لمواجهته ، أي دون وضع الخطط المناسبة لمواجهته ، وإنما كل ما يقوم به مدير الخطر هو الاستعداد لتحمل نتائجه ، أي دون حجز أي مبلغ كاحتياطي لمواجهة الخطر وآثاره ، ولا تخصص الشركة أي وقت للتخطيط في مواجهة الخطر ،وهذا الأسلوب لا يؤثر في الخطر ولا في عوامله . ويعتبر هذا الأسلوب غير نافع أو غير مجديا أذا ما وقع الخطر قبل تكوين الاحتياطي الكافي لمواجهة الخطر والخسائر المترتبة عنه ، مما يضطر الشركة لتغطية هذا العجز من إيراداتها الجارية، وهذا قد يؤثر على مستوى نشاطها في المستقبل، وما يعيب هذا الأسلوب هو عدم تأثيره في حجم الخطر ولا في العناصر المكونة له، وإنما يقتصر تأثيره على ناتج تحقق الخطر من خسارة مادية وطريقة تعويضها .

ث. تحويل الخطر (Risk Transfer)

بموجب هذا الأسلوب يتم مواجهة الخطر من خلال تحويله إلى طرف آخر، مقابل دفع مبلغ معين لذلك الطرف الآخر، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لذلك الشيء، ويتحقق هذا التحويل إلى جهات تأمينية غير متخصصة بموجب عقود إيجار أو عقود نقل أو عقود تشييد وبناء ، مثلا التعاقد على شحن أو نقل البضائع والممتلكات ، على أن يتحمل الناقل مسؤولية وصول تلك البضائع سالمه ، مقابل زيادة أجور النقل الأساسي، وتمثل هذه الزيادة، تكلفة نقل الخطر من صاحب البضاعة إلى الناقل .

ج. التأمين (Insurance)

ويعتبر التأمين من أهم وأفضل أساليب مواجهة الخطر ، وبموجبه يتم إستبدال خسارة كبيرة محتملة الوقوع بخسارة صغيرة مؤكدة الوقوع (تتمثل بأقساط التأمين) ، فضلا عن أنه يبعث روح الطمأنينة في نفوس الأشخاص المؤمن عليهم من خلال نقل عبئ الخطر وآثاره من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين)، وبموجب هذا الأسلوب لا يتم القضاء على الخطر أو منع وقوعه ، وإن كان التأمين قد يساهم في ذلك ، وإنما تتحول مسؤولية التعويض عن الخسائر إلى شركة التأمين . مقابل

مبالغ معينه يدفعها المؤمن له لشركة التأمين تسمى (أقساط التأمين).
ويعتبر هذا الأسلوب من أهم وأفضل أساليب مواجهة الأخطار، ويتمثل التأمين بوجود جهة متخصصة تتمتع بالثقة المالية، تكون مستعدة لتحمل أعباء الأخطار المنقولة إليها، مقابل حصولها على تكلفة تتناسب مع الخطر المؤمن عليه، وهي ما يطلق عليها بأقساط التأمين.
وتحاول شركات التأمين تجميع العديد من المخاطر لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة، وعن طريق التنبؤ الدقيق بما سيحصل مستقبلا بعد استخدام الخبرة الماضية في هذا المجال، يمكن تعويض من يصيبه الضرر من مجموع الإقساط المتجمعة لدى شركة التامين وفوائد استثمارها ، وبالتالي تنخفض درجة الخطورة للفرد الواحد او للمنشأة، من قيام طرف آخر بتعويض الخسائر المتوقعة ويطلق على هذا الأسلوب بالتأمين التجاري ، وتعتبر سياسة التامين أنسب سياسة لمجابهة الأخطار التي تتميز بانخفاض معدل تكرارها من ناحية ، وارتفاع حجم الخسائر المالية المتوقعة منها من ناحية أخرى، إذ تعتبر سياسة التأمين ذات تكلفة معقولة في مثل هذه الحالات.

3.10. كيفية ادارة المخاطر

عملية إدارة المخاطر هي عملية تحديد وتحليل المخاطر الذي قد تتعرض لها المؤسسة واتخاذ الخطوات الأمثل للتقليل منها أو القضاء عليها باستعمال العديد من التقنيات والأدوات المتخصصة بذلك، وتعد هذه العملية مهمة نظرًا لاستحالة خلو أي عمل من المخاطر بعضها يمكن التنبؤ بها والسيطرة عليها وبعضها يصعب التنبؤ بها والسيطرة عليها، ومن الأمثلة على المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة: السرقة، الحريق، الإصابة، وغيرها من الأمور التي تتسبب في الخسائر وتقلل من الأرباح وقد تتسبب بإفلاس بعض الشركات أو المؤسسات وبالأخص الصغيرة، لذلك فإن عملية إدارة المخاطر تعد من الأمور الهامة التي يغفل عنها البعض أو لا يدرك مدى أهميتها، وسيتحدث هذا المقال عن خطوات عملية إدارة المخاطر.

تعد عملية إدارة المخاطر عملية متسلسلة تقوم بناءً على معايير محددة وذلك وفقًا لمعاير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي الإيزو، ويجب أن تكون هذه العملية جزءًا لا يتجزء من العمليات التنظيمية للمؤسسة، كما يجب أن تكون جزءًا من عملية اتخاذ القرار، وتتمثل خطوات عملية إدارة المخاطر فيما يأتي:

أ. تحديد السياق

من خطوات عملية إدارة المخاطر عملية تحديد السياق وتتضمن هذه الخطوة تحديد النطاق الاجتماعي لعميلة إدارة المخاطر، وتحديد هوية وأهداف أصحاب المصلحة، واختيار الأساس الذي ستتم عليه عملية تحديد المخاطر التي سيتم تقييمها وتقييدها، وبعد ذلك يتم تحديد إطار العمل ووضع الخطة الزمنية، ومن ثم تحليل المخاطر التي تتضمنها العملية، وبداية العمل على حل مسببات المخاطر أو تخفيفها بالاعتماد على الموارد البشرية والتكنولوجية والتنظيمية المتاحة.

ب. تحديد المخاطر المحتملة

تتمثل هذه الخطوة من خطوات عملية إدارة المخاطر في البحث عن المخاطر المحتملة التي ستسبب مشاكل للمؤسسة أو الأفراد عند وقوعها، ويمكن البدء في هذه العملية بتحديد مصادر المشاكل التي تواجه المؤسسة في الوقت الراهن، أو المشاكل التي حدثت مع المؤسسات والشركات المنافسة، ويمكن تقسيم المصادر إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، بعد ذلك يتم توجيه النظر إلى عملية تحليل المشكلة أو التهديدات المستقبلية والتي تتضمن فقدان المال، الخسائر البشرية، تسرب معلومات الشركة السرية، وغيرها من الأمور، وبعد تحديد مصدر الخطر أو تحديد المشكلة يمكن التحقيق في الحدث الذي ساهم أو سيساهم في حدوث المخاطر، وهناك عدة طرق لتحديد المخاطر الشائعة منها:

- تحديد المخاطر على أساس الأهداف: وذلك يعني اعتبار أي حدث قد يمنع أو يعيق تحقيق الأهداف على أنه خطر.
- تحديد المخاطر بناءً على السيناريوهات المختلفة: السناريوهات تمثل الطرق المختلفة لتحقيق الأهداف أو تحليل كيفية تفاعل القوى المختلفة، وأي حدث قد يؤدي إلى سناريو غير مرغوب يمكن تصنيفه على أنه من المخاطر.
- تحديد المخاطر على أساس التصنيف: يتم ذلك بالاعتماد على الإجابة عن الأسئلة التي تختص بأفضل الممارسات للتخطيط وتنفيذ الأنشطة وكيفية تصنيفها، وبعد الإجابة على مثل هذه الأسئلة يمكن الكشف عن المخاطر التي قد تعترض سير الأنشطة.

ت. تقدير المخاطر المحتملة

تكمن هذه الخطوة في تقييم المخاطر من حيث شدتها المحتملة واحتمالية حدوثها، ومن ثم اتخاذ القرارات الأمثل للحد من احتمالية وقوع المخاطر والقرارات الأمثل للتصرف في حال وقوعها وإعطاء الأولوية للمخاطر التي يعد احتمال وقوعها أكبر من المخاطر الأخرى والتي تصنف من أكثر المخاطر شدةً وتأثيرًا، ويجب عدم غض النظر عن عمليات التحسين التي لها آثار إيجابية على المدى القصير ولكن قد تؤثر بشكل سلبي على المدى الطويل، فعملية إدارة المخاطر هي عملية طويلة الأمد.

ث. اختيار طرق الحد من المخاطر وتطبيقها

بعد القيام بتحديد المخاطر المحتملة وتقديرها ومعرفة احتمالية حدوثها ونتائجها يجب القيام بأخر خطوة من خطوات عملية إدارة المخاطر وهي تحديد أفضل الطرق للحد من حدوث مثل هذه المخاطر أو تقليل أثرها في حال حدوثها، وتدعى هذه الخطوة عملية التحكم بالخطر، وبعد ذلك يتم تطبيق الطرق والأساليب المختارة بعناية ومراقبة سير العمليات للحصول على التغذية الراجعة والتقارير التي تدل على نجاح الخطة أو فشلها، ويجب التعديل على الخطة باستمرار حيث إن عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة لا تنتهي بمجرد وضع خطة التنفيذ.

4.10. قواعد ادارة المخاطر

من الجدير بالذكر أنه هناك ثلاث قواعد يجب مراعاتها في إدارة الخطر وهي:
أ. لا تخاطر بأكثر مما يمكن أن تتحمله المنشأة من خسائر ، وهذه القاعدة مهمة وواقعية وإغفالها من قبل إدارة الخطر قد يؤدي بالمنشأة إلى خسارة مادية فادحه (ربما يقع خطر لا تستطيع المنشأة أن تتحمله لوحدها).

ب. الأخطار الشاذة التي يجب على مدير الخطر الانتباه إليها وعدم تجاهلها ، فربما هناك أخطار تكون نسبة وقوعها ضئيلة ، ولكن إن وقعت تكون نتائجها وخيمة على المنشأة وخسائرها فادحة
ج. يجب على إدارة المخاطر عدم المخاطرة بالكثير من أجل القليل ، أي عدم شراء وثيقة التأمين التي قد يكون قسطها مرتفع من أجل الحصول على تعويض مالي قليل في حالة وقوع الخطر..

ثالثا. أنواع التأمين

هناك عدة أنواع للتأمين نذكر منها:

1. التأمين التجاري

عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد، مقابل قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له. " والمتمثل في التأمين العادي المتعارف عليه (والذي تم التطرق اليه في الجزء الأول)".

2. التأمين الإسلامي

تعاون مجموعة من الناس يسمون هيئة مشتركة يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِبا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما هو أيضا اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص" (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى "القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين ، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين ، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضى به أحكام الشريعة.

1.2. مبادئ التأمين الإسلامي

تتمثل في:

– أساس التأمين الإسلامي عقد التبرع الشرعي وهو تبرع ملزم أي أن يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم.

– يقوم على مبدأ التعاون من أجل تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين. فيعوض المشترك عن الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار.

– أموال التأمين ملك لهيئة المشتركين، وليس لشركة التأمين، وهم يدفعون منها ما يكفي لدفع التعويض عن الأضرار.

– شركات التأمين التعاوني شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلا، أو في نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا، أو هما معا.

– **طرفا العقد هما:** المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المؤمِّن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين.

– **هيئة المشتركين:** وهي تمثل المشتركين، وهي هيئة اعتبارية يدفع أعضاؤها الأموال الطائلة للشركة التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أموالهم نيابة عنهم.

2.2. خصائص التأمين الإسلامي

يمكن تلخيص خصائص التأمين الاسلامي في النقاط التالية:

- يقوم التأمين الإسلامي على أساس الالتزام بالتبرع، أي يلتزم المشترك بدفع أقساط التأمين في مواعيدها. (عقد تبرع وليس معاوضة)

- التعويض متبادل بين حملة الوثائق (عنصر التعاون)
- العلاقة التعاقدية:

أ. بين المساهمين: **مشاركة.**

ب. بين الشركة وحملة الوثائق: **وكالة أو مضاربة، أو وديعة،** أو أي عقد شرعي تقره الهيئة الشرعية.

ج. بين الصندوق وحملة الوثائق: **الالتزام بالتبرع**

د. بين الشركة و حساب الاستثمار: **المضاربة أو الوكالة بالاستثمار**

- في حالة عجز الصندوق، تقوم الشركة بمنح قرض حسن على أن يُحصّل من الفوائض المستقبلية.
- يستثمر جزء من أقساط التأمين فيما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الفصل التام بين حسابي المساهمين وحملة الوثائق.
- تعود ملكية الصندوق والفائض لحملة الوثائق.
- توزع مبالغ التأمين في التأمين على الحياة على شخص مسمى في بوليصة التأمين بوصفه أمينا وليس مستفيدا.
- يتحصل حامل الوثيقة على التعويض وأرباح الاستثمار.

والشكل 5 يلخص خصائص التأمين الاسلامي:

الشكل رقم (5): خصائص التأمين الاسلامي

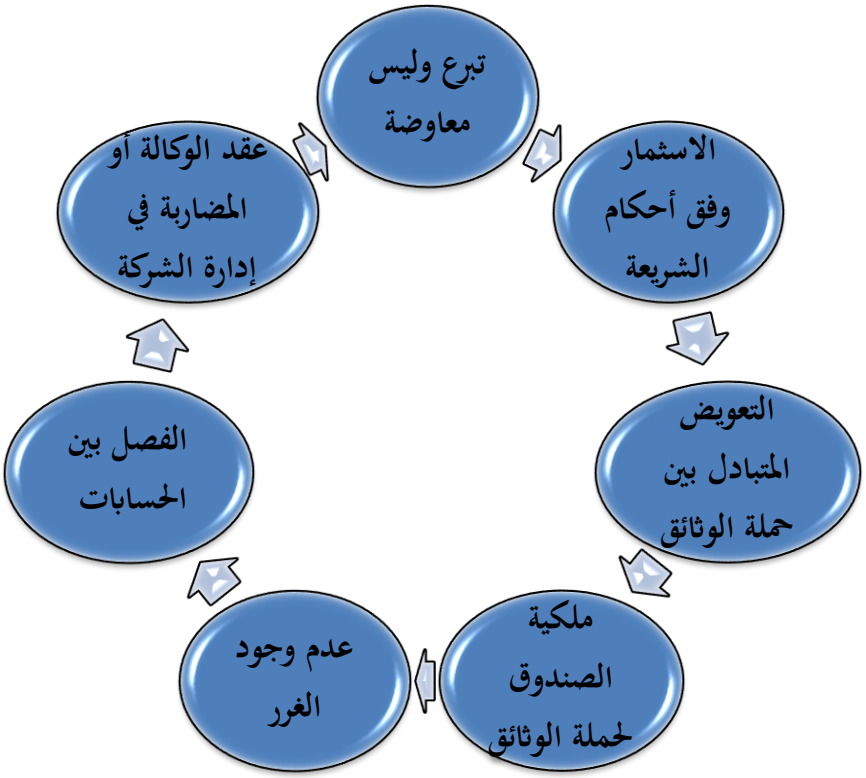

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات السابقة

3.2. خصائص عقد التأمين الإسلامي

ينتظم التأمين الإسلامي خمسة عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية:

– عقد تأميني جماعي

ويتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ به علاقة حكمية بين المؤمِّن لهم تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار.

– عقد هبة

وهو عقد التبرع الذي يقوم به المؤمِّن له ليدفع لمستحقه التعويض من المتضررين وفي نفس الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند وقوع الضرر.

– عقد الوكالة

وهو عقد بين شركة التأمين وبين المؤمَّن لهم وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المؤمِّن لهم.

– عقد المضاربة

حيث تقوم الشركة (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المؤمَّن لهم ومن ثم تقسم الأرباح بينهم حسب الاتفاق بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

– عقد الكفالة

ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المؤمَّن لهم لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المؤمَّن لهم فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.

3. الضمان الاجتماعي

يعرف الضمان الاجتماعي أنه مجموعة البرامج التي تقوم بها الحكومة، أو الفئة المسؤولة في مجتمع ما، من أجل تعزيز رفاهية السكان، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن حصولهم على ما يلزمهم من موارد غذائية، ومأوى، وخدمات صحية، وحماية، وأكثر المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي هم الأطفال الصغار، والكبار في السن، والمرضى بالإضافة إلى العاطلين عن العمل، وعادة ما تعرف الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي بالخدمات الاجتماعية، ويشمل مفهوم الضمان الاجتماعي التعريفات التالية:

– التأمين الاجتماعي:

والذي يوفر المنافع والخدمات التي تشمل رواتب التقاعد، والتأمين ضد العجز وتعويضات البطالة.

– الخدمات:

وهي الخدمات التي تقدم من خلال الحكومة، أو الهيئات المسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي، مثل: تقديم الخدمات الطبية والدعم المالي كتعويضات إصابات العمل بالإضافة إلى الصحة وجوانب العمل الاجتماعي.

1.3. خدمات الضمان الاجتماعي

للضمان الاجتماعية أهمية كبيرة في كل البلدان والمجتمعات، وذلك نظراً للخدمات التي يقدمها للفرد والمجتمع ككل، ومن أبرز هذه الخدمات:

– تقديم راتب مالي شهري للأفراد العاملين المشتركين بالضمان الاجتماعي عند تقاعدهم.

– تقديم تعويض مالي للأفراد عند حالة البطالة، أو عدم القدرة على العمل لأي سبب من الأسباب، مثل: الإعاقة، أو المشاكل الصحية المزمنة.

– توفير الحماية الاقتصادية لجميع العاملين وخصوصاً عند الوصول لسن الشيخوخة، ولم يعودوا قادرين على العمل.

– توفير راتب شهري للأسرة التي توفى أحد أفرادها المشتركين بالضمان الاجتماعي ليتمكنوا من العيش بكرامة بعد وفاته.

– توفير الوظائف للعاطلين عن العمل من خلال استحداث المشاريع، أو البحث عن فرص عمل لهم. توفير الاستقرار النفسي لأفراد المجتمع.

2.3. خصائص الضمان الاجتماعي

تتمثل خصائص الضمان الاجتماعي في:

– نظام اجباري يلزم بالاشتراك به لكل العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال.

– نظام تكافلي اجتماعي كون العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط.

– الشمول لجميع العاملين وأصحاب العمل العمالة غير المنتظمة لإضافة إلى العاطلين عن العمل خلال فترة الانتظار من جهة والبحث عن العمل من جهة أخرى.

– تقوم الدولة بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين.

– تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

– إعادة توزيع الدخل بين الأفراد لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مبالغ كبيرة.

3.3. أهمية الضمان الاجتماعي

للضمان الاجتماعي أهمية كبيرة يمكن تبيينها في النقاط التالية:

– توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة.

– يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم.

– يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المؤمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر.

4.3. أهداف الضمان الاجتماعي

هذه الاهداف هي كالتالي:

– الحد من انعدام الأمن في الدخل، استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.

– الحد من انعدام المساواة والإجحاف.

– تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا.

– ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس.

– ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة.

– حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة.

– الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدراتها على العمل.

– التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية.

- تنمية الشعور الجماعي.
- إيجاد فرص عمل جديدة.

المحور الثاني:

التأمين الدولي

أولا. أنواع التأمين الدولي

1. تأمين النقل البري (الدولي)

تأخر ظهوره عن التأمين البحري، فلم يظهر إلا في القرن السابع عشر عندما تعرضت مدينة لندن لحريق استمر أربعة أيام، وذلك في عام 1666م، غير أنه في بعض البلدان الأخرى لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر.

ونتيجة لاختلاف ظروف الحياة بظهور كثير من الصناعات، واكتشاف كثير من الاختراعات، فقد ظهرت أنواع جديدة من التأمين، وهي كثيرة.

أما في البلاد العربية فيقال أن التأمين ظهر في أواخر القرن التاسع عشر عن طريق الشركات الإيطالية والشركات البريطانية، وأخذت كثير من الشركات تحذو حذو هاتين الشركتين، وتكاثرت المؤسسات التأمينية تبعاً لذلك، بل إن بعضاً من الدول العربية قامت بتبني هذه المعاملة التأمينية والإشراف عليها مباشرة وسنّ قوانين وأنظمة لها، ولم تقف عند هذا الحد، بل جعلته إجباراً في بعض أنواعه.

1.1. تعريف التأمين البري

يقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحري وما ألحق به ويتفق **التأمين الجوي** مع **التأمين البري** في كثير من أحكامه.

2.1. اقسام التأمين البري

وينقسم بدوره إلى قسمين:

أ. التأمين على الأشخاص

ويقصد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، والتأمين على الأشخاص نوعان:

- **التأمين على الحياة**

وهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يدفع للمؤمَّن له أو لورثته أو للمستفيد المبين بالعقد مبلغاً معيناً أو مرتباً، وذلك عند حدوث الوفاة، أو أي حدث آخر متفق عليه، وذلك لقاء قيام المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال.

- **التأمين من الإصابات (الحوادث)**

وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمِّن مبلغاً من المال عند وقوع الإصابة المؤمَّن منها، كأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً.

ب. التأمين من الأضرار

وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمَّن له، بل بما له، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر، في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، فهذا التأمين له صفة تعويضية، وليس للمؤمَّن له أن يحصل على تعويض من المؤمِّن إلا إذا لحقه ضرر في ماله، ويكون ما يحصل عليه دائماً في حدود قيمة الضرر الذي أصابه، ولهذا النوع فرعان:

- **التأمين على الأشياء**

ويقصد به التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين كتأمين المنزل من الحريق مثلا.

- **التأمين من المسؤولية**

وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله في حالة تحقق مسئوليته قبل المضرور.

2. التأمين على السلع

لتأمين على البضائع يعد أفضل وسيلة لحمايتها من الأخطار التي من الممكن التعرض لها أثناء النقل سواء داخل البلاد أو خارجها ورغم أهمية هذا النوع التأمين إلا أن عدد كبير لا يلجأ إليه، إلا إذا أجبرته على ذلك جمارك أحد البلاد التي يذهب إليها، عن هذا النوع من التأمين وأهميته .

وهذا النوع من التأمين أن يقوم المؤمن له بتأمين البضائع (السلع) التي يملكها أو يشتريها من خلال صفقة معينة.

*** ومن مستنداته:**

– بيان الشحنة البرية (CMR)

بيان الشحنة البرية هو مستند يحتوي على تفاصيل النقل الدولي للسلع برًا، الموضوع بموجب اتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع برًا لسنة 1956 (إتفاقية CMR). وهو يمكن المرسل من التصرف بالسلع خلال عملية نقلها. يجب إصدار أربع نسخ منه وتوقيعها من قبل المرسل والناقل. تُعطى النسخة الأولى إلى المرسل؛ أما الثانية فتظل مع الناقل؛ بينما تصاحب الثالثة السلع وتُسلّم إلى المرسل إليه وينبغي التوقيع على الرابعة وختمها من قبل المرسل إليه ثم إعادتها إلى المرسل. يتم في العادة إصدار بيان شحنة برية لكل مركبة ناقلة. بيان الشحنة البرية ليس مستند ملكية وليس غير قابل للتفاوض.

2. تأمين النقل الجوي

ظهر التأمين الجوي أول الأمر في أواخر القرن العشرين و يتمثل في عقد من أجل تأمين كل ما يمكن شحنه بالطائرات بضائع، أشخاص،...

شهد القرن العشرون تزايداً مطردا في استعمال الطائرات في مجالات عدة على رأسها النقل الجوي للركاب والبضائع إضافة إلى مجالات أخرى في ميادين الزراعة والبناء والتصوير والمساحة والاستطلاع والبحث والإنقاذ... إلخ، وهذا النشاط شأنه شأن أي نشاط بشري يحمل معه احتمالات تمخضه عن أضرار بشرية أو مادية قد تنجم عما تتعرض له تلك الطائرات من حوادث في أثناء قيامها بعملياتها الجوية، وحرصاً على توفير موجبات الاطمئنان والأمان في هذا الميدان

شهد التأمين تطوراً واكب تطور استعمال الطائرات. ويعتقد أن أول وثائق التأمين الجوي قد صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1911م، وخلال الفترة ذاتها اهتمت عدد من وكالات التأمين في لندن Lloyds of London بالتأمين من الخطر الجوي، وكانت شركات التأمين تتولى فقط تأمين الأضرار المادية التي تلحق بالطائرات، ومع تزايد أرقام الأضرار حيث كان الطيران ما زال يمارس رياضة أقلعت تلك الشركات عن هذا النوع من أنواع التأمين، واهتمت بمجالات أخرى من الأعمال إلى أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حيث تم تسريح أعداد كبيرة من الطيارين والملاحين الجويين في ظل تطور ملحوظ في صناعة الطيران آنذاك وهو ما هيأ ظروفاً مناسبة لتطور الطيران التجاري. وبدأ التأمين الجوي بالانتشار، وفي العام 1934م أنشئ الاتحاد الدولي لتأمين الطيران (IUAI) ، واستمر التطور في هذا المجال حتى أصبح التأمين الجوي في الوقت الراهن أمراً ملزماً في مختلف مجالات الطيران، وذلك من خلال عقد تبرمه شركات التأمين مع مشغلي الطائرات تحت مسمى عقد التأمين الجوي أو عقد تأمين الطيران.

كما وتشير وثائق التأمين الجوي المتداولة في سوق التأمين إلى أن هذا العقد يغطي بصورة رئيسة الأخطار الآتي بيانها:

> التأمين على جسم الطائرة

ويشمل الأضرار التي قد تلحق بهيكل الطائرة أثناء الطيران أو تجوالها أو وقوفها داخل المطار، حيث تتحمل شركة التأمين دفع تعويض محدد مسبّقاً في بنود عقد التأمين تحت مسمى القيمة المتفق عليها Hull policy، ويستثنى عادة من التغطية بهذا التأمين الأخطار التي تصيب هياكل الطائرات نتيجة العمليات الحربية أو تعرض الطائرة للاختطاف ما لم يتم الاتفاق على شمولها بالتأمين بعقد مستقل.

> تأمين المسؤولية المدنية تجاه الركاب

ويغطي الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له في ماله نتيجة التزامه قانوناً تجاه ركاب الطائرة في حال وفاة أحدهم أو إصابته في أثناء وجوده على متن الطائرة. وتغطي بعض عقود التأمين الجوي تلك

الأخطار من وقت قيام المسافر بتأكيد سفره على الطائرة حتى تسلمه أمتعته في مطار المقصد، ويتم تحديد الحد الأقصى للتعويض عن كل راكب ضمن وثيقة العقد.

> تأمين المسؤولية عن الشحنات الجوية

ويغطي المبالغ التي قد يلتزم الناقل الجوي المؤمن له بأدائها قانوناً نتيجة أي فقد أو تلف للشحنات الجوية بسبب حادث في أثناء عمليات التحميل والنقل أو التفريغ من وإلى الطائرة.

> تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث

حيث يتم تعويض المؤمن له عن كل المبالغ التي يلتزم بسدادها قانوناً بوصفها تعويضات تجاه الطرف الثالث من غير ركاب الطائرة عما قد يلحق بهم من وفاة أو أضرار جسدية أو مادية، بسبب حادث ناجم عن الطائرة سواء كان مباشراً أم نتيجة سقوط شيء منها، ويستثنى عادة من هذا التأمين الأضرار الناجمة عن صوت الطائرة.

> تأمين المسؤولية المدنية لمشغلي المطارات

ويغطي هذا التأمين الأضرار التي قد تلحق بمشغلي المطارات نتيجة التزامهم بالتعويض عن الأخطار التي قد تتسبب بها النشاطات المختلفة التي تتم في المطارات.

*** مستنداته**

- بوليصة الشحن الجوي (Air Way Bill : AWB)

بوليصة شحن غير قابلة للتحويل تصدرها شركة الطيران للإرساليات المشحونة . و هي عبارة عن عقد يتضمن معلومات عن المرسل و المرسل إليه و معلومات عن الإرسالية و شروط الشحن.

3. تأمين النقل البحري

التأمين البحري أقدم أنواع التأمين و يعود إلى قوانين حمورابي سنة 2250 قبل الميلاد.

إفتتحت جماعة اللويدز على رأسهم "إدوارد لويدز" عام 1688 مقهى خاص على نهر التايمز في لندن بالقرب من مواني‌ء السفن حيث تم تأسيس وحدة مساهمة يشارك فيها المستثمرون في جميع السفن وما تحمله من نصائح بحيث يشتركوا معا في الخطر بدلا من أن يخسر بعضهم جميع استثماراته لمجرد أن السفينة التي لحق بها الضرر كانت تلك التي استثمر فيها أمواله.

صدرت أقدم وثيقة للتأمين البحري في جنوى الإيطالية عام 1347 م لتأمين إرسالية من جنوى إلى جزيرة مايوركا بواسطة سفينة سانتا كلارا.

صدر أول قانون للتأمين البحري في إنجلترا عام 1906 " قانون إليليزبت " و مع تطور فكرة التعاونية و التبادلية و عمليات التعويض من خسائر و أضرار البحر، تطور أسلوب العمل للتأمين و خرج من إطار القرض البحري الذي ينطوي على عمليات المغامرة و المراهنة في إطار التأمين في مفهومه الحالي كأسلوب و فكرة على أساس توزيع الخطر.

و قد ساعد في تطوير عملية التأمين البحري تطور أسلوب النقل بصفة عامة و زيادة للمخاطر التي تتعرض لها هذه المركبات أو ما تحمله من بضائع أو أشخاص أو كليهما، إلى جانب اتساع رقعة التعامل الدولي و ازدهار عمليات التجارة الخارجية و رغبة رجال الأعمال في القيام بأعمالهم التجارية في ظل ظروف مطمئنة على الأموال و الأشخاص.

و كان من عوامل التطور و تقدم أسلوب العمل التأميني في المجال البحري، التقدم التكنولوجي الهائل و السريع في صناعة السفن و ظهور العديد من الشاحنات المتطورة و العابرة للمحيطات و السفن النووية.

1.3. المقصود بالتأمين البحري

عبارة التأمين البحري مصطلح تقليدي تم استخدامه منذ زمن بعيد و لغاية الآن و ينقسم إلى:

- التأمين على السفن (أجسامها) و أجور الشحن.

– التأمين على البضائع المنقولة من أخطار النقل بدون تمييز بين وسيلة نقل بحرية أو جوية أو برية.

هناك العديد من التأمينات التي تدرج تحت مظلة التأمين البحري و التي تتضمن على سبيل المثال:

- الحمولة البحرية.
- مسئولية الناقل البحري.
- مخاطر الحرب والإضرابات والشغب والقلاقل المدنية.
- التأمين البحري على بدن والآت السفينة.
- الحماية والتعويض.
- التأمين ضد مسئولية الأطراف الأخرى عن بدن السفينة.
- مخاطر صناع السفن.

*** مستنداته**

وتتمثل في:

– بوليصة الشحن B/L (Bill Of Lading)

وثيقة تصدرها الشركة الناقلة وهي عبارة عن عقد نقل بين المصدّر والشركة الناقلة وتبين ميناء الشحن وميناء الوصول ووسيلة النقل وأجرة الشحن وكيفية دفعها. وتعتبر بوليصة الشحن تأكيدا من قبل الشركة الناقلة باستلام البضاعة ، وهي أيضا عقد تملك للجهة المصدّرة إليها حيث تصف البوليصة البضاعة والجهة المرسلة إليها.

– التكلفة و التأمين و الشحن (Cost, Insurance and Freight CIF)

بمعنى البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل ومصاريف التأمين. ويعتبر هذا العقد الذي يشمل التزام البائع فيه دفع نفقات البضاعة ومصاريف التأمين عليها وأجرة نقلها هو ذات العقد السابق مع إضافة مصاريف التأمين على عاتق البائع ليقدم إلى المشترى وثيقة تأمين ضد أخطار هلاك أو تلف البضاعة أثناء نقلها، فيتعاقد البائع مع المؤمن ويدفع قسط التأمين، إذ يشمل الثمن المحدد لهذا البيع هذه النفقات، ولا يلتزم البائع إلا بإجراء تأمين وفقا للحد الأدنى لشروط التأمين على البضاعة وهو التأمين على أساس شروط.

– وثيقة التأمين على الحمولات البحرية

تغطي وثائق التأمين على الحمولات البحرية الضرر أو الخسارة التي تلحق بالحمولة أثناء نقلها، وتتمثل هذه الوثائق في:

✦ وثيقة التأمين المحددة (وثيقة الرحلة الواحدة)

وتنتهي هذه الوثيقة على الفور عند وصول البضائع إلى مخازن ومستودعات المشارك (أو المؤمن له) في البلد أو المدينة المحددة في وثيقة التأمين.

✦ وثيقة التأمين المفتوحة

وهذه الوثيقة مفيدة للمؤمن له الذي يستورد البضائع بصورة مستمرة على فترات زمنية قصيرة متفاوتة. وعادة ما يتم إصدار هذه الوثيقة لمدة سنة واحدة لتغطي الشحنات التي تتم عن طريق البحر/ الجو بين محطتين محددتين أو على أساس عالمي.

✦ التغطية التأمينية ضد مخاطر الحرب والإضراب والشغب والاضطرابات المدنية

وهذا التأمين يوفر الحماية ضد الخسارة أو الضرر الناتج عن مخاطر الحرب والإضراب.

✦ وثائق التأمين ضد مسئولية الناقل البحري

وهذه الوثائق توفر التغطية التأمينية ضد المسئولية القانونية للمؤمن له باعتباره ناقلا أو باعتباره ناقلا بحريا للبضائع الموكل إليه لنقلها:

- فقرات الحمولات البحرية
- تستند أغلبية وثائق التامين على الحمولات البحرية على فقرات التأمين النظامية التي تظهر في ثلاث نسخ هي نسخة غرفة التجارة الدولية (أ) ونسخة غرفة الدولية (ب) ونسخة غرفة التجارة الدولية (ج). وتستند نسخة غرفة التجارة الدولية (أ) على التأمين ضد جميع المخاطر بينما تستند النسخة (ب) و (ج) على مخاطر بعينها.

  وجميع الفقرات الثلاثة بها بعض الاستثناءات
- فالاستثناءات الرئيسية التي تظهر في فقرات التأمين النظامية على الحمولات هي:

1) الخسارة أو الضرر أو المصاريف التي ترجع إلى سوء السلوك المتعمد من جانب المؤمن له.

2) التسرب العادي والخسارة العادية في الوزن أو الحجم أو البلى والتآكل العادي للموضوع المؤمن عليه.

3) الخسارة أو الضرر بسبب العيوب الكامنة أو طبيعة الموضوع المؤمن عليه.

4) الخسارة أو الضرر بسبب التأخير.

5) الخسارة أو الضرر بسبب عدم كفاية التعبئة.

6) الخسارة أو الضرر نظرا للإعسار أو التقصير المالي من جانب أصحاب السفينة وخلافه.

– التأمين البحري على ظهر السفينة

يغطي التأمين البحري على ظهر السفينة الخسارة او الضرر الذي يلحق ببدن السفينة او بالآلات وبدن السفينة هو هيكل السفينة والآلات هي المعدات المنتجة للقوة التي تحرك السفينة وتتحكم في أنظمة الإنارة ودرجة الحرارة مثل الغلاية والمحرك والمبرد ومولد الكهرباء.

– الحماية والتعويض

وهذا يغطي المسئولية تجاه الطاقم والركاب والحمولة والتي لا تغطيها عادة وثائق التأمين على بدن السفينة والآلات. وتغطي هذه أيضا المسئولية عن ربع التصادم (طبقا لوثائق التأمين العادية على بدن السفينة والآلات فانه يتم توفير التغطية التأمينية ضد المسئولية بما يصل إلى 4/3 المسئولية الإجمالية). وللاستفادة من التغطية التأمينية الخاصة بالحماية والتعويض فانه ينبغي على المؤمن له أن يكون عضوا في نادي التأمين ضد الحماية والتعويض.

– التأمين ضد المسئولية البحرية على ظهر السفينة تجاه الأطراف الأخرى

وهذا يغطي المسئولية القانونية للمؤمن له بسبب المصلحة في السفينة المؤمن عليها والناشئة عن الحوادث بخصوص الخسارة أو الضرر الذي يلحق بأي سفينة أو ممتلكات أخرى مهما كانت بفقد الحياة أو الإصابة الشخصية أو المرض بما في ذلك الدفعات التي تتم نظير إنقاذ الحياة والناتجة على أو بالقرب من سفينة المؤمن له أو أي سفينة أخرى.

– التغطية التأمينية ضد الحرب والإضراب والشغب والاضطرابات المدنية

وهذا التأمين يهدف إلى توفير الحماية ضد الخسارة أو الضرر الذي يلحق بموضوع التأمين والناتج بسبب مخاطر الحرب والإضرابات.

وبصورة عامة فان التغطية المعروضة تتمشى مع أو تخضع إلى:

- الفقرات الزمنية النظامية– بدن السفينة.
- الفقرات الزمنية النظامية – مخاطر بدن السفينة المقيدة.

- الفقرات الزمنية النظامية – التأمين على بدن السفينة- النفقات وزيادة القيمة (الخسارة الإجمالية فقط بما في ذلك المسئوليات الزائدة).
- الفقرات الزمنية النظامية – بدن السفينة ومخاطر الميناء.
- الفقرات الزمنية النظامية – بدن السفينة- مخاطر الميناء وتشمل الملاحة المحدودة.
- الفقرات الزمنية النظامية – الخسارة الإجمالية و 4/3 المسئولية عن التصادم (بما في ذلك ما يتم إنقاذه ورسوم ما يتم إنقاذه والمقاضاة والعمالة).
- الفقرات الزمنية النظامية – بدن السفينة- الخسارة الكلية فقط (بما في ذلك ما يتم إنقاذه ورسوم ما يتم إنقاذه والمقاضاة والعمالة).
- الفقرات الزمنية النظامية – بدن السفينة- النفقات (الخسارة الكلية فقط).
- فقرات اليخوت النظامية.
- الحماية والتعويض- بدن السفينة – التأمين الزمني.
- الفقرات النظامية بخصوص مخاطر البنائين.
- مسئوليات مصلحي السفن.

ويخضع التأمين ضد مخاطر الحروب والإضرابات إلى:

- فقرات التأمين ضد الحروب والإضرابات النظامية – بدن السفينة – التأمين الزمني.
- فقرات التأمين ضد الحروب والإضرابات النظامية – بدن السفينة – التأمين على الرحلة.
- فقرات التأمين ضد الحروب والإضرابات النظامية – التأمين على اليخوت.

وفقرات التأمين الزمني النظامي هي الفقرات الرئيسية في وثائق التأمين البحري على بدن السفينة. وفقرات التأمين الزمني تغطي فترة زمنية محددة عادة ما تكون 12 شهرا. ونظرا لان طبيعة ودرجة المخاطر التي تؤمن عليها شركة التأمين تختلف طبقا لنوع السفينة.

– فقرات التأمين الزمني النظامية (بدن السفينة)

وتوفر أقصى تغطية تأمينية متاحة بموجب التأمين على ظهر السفينة.

– فقرات اليخوت النظامية

وهذه الفقرات هي في الأساس فقرات التامين على بدن السفينة النظامية المعدلة بالنسبة لليخوت وتتضمن جميع الأضرار التي تلحق ببدن السفينة والصاري والقوائم الأساسية والأشرعة والمعدات الأخرى الموجودة على متن اليخت ولكنها لا تتضمن الضرر الذي يلحق باليخت أثناء السباق.

– الفقرات النظامية أثناء الرحلة

ويغطي هذا التأمين المخاطر أثناء أي رحلة من احد الموانئ أو من أي مكان إلى آخر أو أي رحلة ذهاب وعودة. وطالما كانت السفن معنية في السياق المعتاد ونظرا لأنه يتم التأمين على معظمها عادة بموجب وثيقة تأمين زمنية فانه يتم التأمين على الرحلة فقط في تلك الحالات باعتبارها رحلة لتسليم أي سفينة جديدة إلى المشتري من حوض بناء السفن أو أي رحلة لأي سفينة يتم إصلاحها في حوض بناء السفن. وفترة التغطية التأمينية عادة ما لا تقل عن سنة واحدة ونطاق التغطية غالبا ما يكون مطابقا لذلك النطاق الوارد في وثيقة التأمين الزمنية. وفي هذه الحالة فان هناك تغطية ضد اف بي ايه والخسارة الكلية.

– التأمين ضد مخاطر البنائين

وهذا النوع من التأمين يغطي السفينة أثناء إنشائها. وخلال تلك الفترة فان السفينة تكون معرضة لمخاطر الحريق وامواج المد أو الانقلاب أو الفشل في الاطلاق. وهي معرضة أيضا للتصادم وللغرق خلال الرحلة التجريبية. ويتم تنفيذ التأمين ضد مخاطر البنائين بواسطة احواض السفن التي توفر التغطية ضد جميع تلك المخاطر. وقيمة التأمين هي سعر العقد أو القيمة التقديرية الكاملة للسفينة إذا لم يكن هناك سعر للعقد. وينبغي أن تكون فترة التأمين من وقت استهلال الانشاء وحتى وقت التسليم. وعليه فان الفترة يمكن أن تتجاوز 12 شهرا.

– التأمين على بدن السفينة ضد مخاطر الحرب والاضرابات

مخاطر الحرب والاضراب عادة ما تكون مستثناة من التغطية التأمينية لوثائق التأمين البحري العادية في أي سوق في جميع انحاء العالم. وهذا التأمين يغطي الاستثناءات الواردة بموجب المادة 11 من الفقرات الزمنية النظامية. ويمكن تنفيذه على السفن التي تم التأمين عليها ضد المخاطر البحرية العادية. أن التقلبات في سعر قسط التأمين عادة ما تبين مناخ وثائق التأمين العالمية في وقت استهلال المخاطر.

– التأمين ضد الارهاب

التأمين ضد الارهاب هو تأمين مستثنى ضد المخاطر في جميع انحاء العالم. ولن يكون هناك أي مقابل لقبول ذلك إذا كانت هذه التغطية مطلوبة.

– التأمين ضد خسارة الوقت

وهذا التأمين يعوض صاحب السفينة عن خسارة الأرباح المتوقعة أو التكاليف التشغيلية عندما يتم اجبار السفينة المؤمن عليها على الخروج من الخدمة كنتيجة للضرر الناتج عن حادث بحري. وفترة التأمين سنة واحدة ويتم احتساب القيمة القابلة للتأمين استنادا إلى ما يلي:

- تكاليف التشغيل التقديرية.
- اجور التأجير التقديرية المكتسبة.
- الدخل الإجمالي التقديري لاجور الشحن.

ويتم تغطية خسارة الوقت على أساس عدد الايام المطلوبة لانجاز الاصلاحات محتسبة من اليوم التالي ليوم الحادث. ومسئولية شركة التأمين عن أي حادث لوحده تقتصر على عدد معين من الايام بما يصل إلى 180 يوم طوال السنة.

2.3. الخسائر البحرية

تنقسم الخسارة في التأمين البحري إلى نوعين أساسيين هما الخسارة الكلية والخسارة الجزئية.

1) الخسارة الكلية:

حيث تتعرض الأشياء موضوع التأمين البحري للهلاك التام أو الفناء المادي من ناحية أو أن تعتبر هذه الأشياء خسارة كلية في اعتبار المؤمن له، وبالتالي تقسم الخسارة الكلية إلى نوعين هما:

أ. الخسارة الكلية الفعلية:

وهي الخسارة الكلية التي تنتج من الهلاك أو الفناء المادي للشيء المؤمن عليه، أو إذا ما أصاب الشيء موضوع التأمين ضرر جعله يختلف تماماً عن صفته الأصلية أو إذا وجدت استحالة في استرداد الشيء المؤمن عليه.

ب. الخسارة الكلية التقديرية:

وهي خسارة كلية لا تحدث بسبب الهلاك أو الفناء المادي للشيء موضوع التأمين ولكن المؤمن له يعتبر أن هناك خسارة كلية من الناحية التجارية التقديرية.

مثال:

ترك سفينة بسبب زيادة مصاريف إنقاذها عن قيمتها بعد الإنقاذ.

ومن البديهي أن من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له في كافة الحقوق بعد حصول الأخير على قيمة الخسارة الكلية التقديرية، حيث للمؤمن الحق في امتلاك الأشياء موضوع التأمين ويصبح هو المالك الشرعي لها ونشير إلى أن الخسارة التقديرية لا تشمل حطام السفينة المؤمن عليها.

2) الخسارة الجزئية:

إن أي خسارة خارجة عن نطاق الخسارة الكلية تعتبر خسارة جزئية، وقد جرى العرف على إطلاق لفظ الخسائر الجزئية الناتجة عن تلف أو نقصان البضاعة المشحونة وتصنف إلى:

أ. الخسارة العامة:

وهي خسارة جزئية على شكل تضحية أو مصروف غير عادي بطبيعته، يتم إرادياً وبدرجة معقولة من وقت الخطر العام الذي يتهدد الرحلة البحرية، بغرض تحقيق السلامة العامة للرحلة البحرية، ويتم تعويض هذه الخسارة بمساهمة كافة الأطراف المعنية (صاحب السفينة وأصحاب البضائع ومن لهم علاقة بأجور الشحن) التي كانت موجودة عند إنقاذ الرحلة البحرية.

حيث يقوم كل طرف بدفع حصة من الخسارة على أساس نسبة قيمة المصلحة التي يمثلها كل طرف إلى القيمة الكلية للمخاطرة البحرية.

مثال:

- ✓ تغيير خط سير الرحلة هرباً من عاصفة مقبلة أو عدو مفاجئ أو من عطل أصاب أحد الآلات وضرورة سرعة إصلاحه.
- ✓ التخلص من بعض البضائع خوفا لتخفيفي حمولة السفينة لزيادة سرعتها أو هروبا من بعض المخاطر التي تهددها أو لإنقاذ السفينة من الغرق أو الجنوح أو الضياع.

- ✓ استخدام جزء من الوقود الداخل في حمولة السفينة في حال نفاد الوقود الأصلي في السفينة.
- ✓ الاستعانة بأدوات الإنقاذ الدولية وما قد يصاحب ذلك من مصروف ضروري.
- ✓ التخلص من أي جزء في السفينة تخفيفاً للحمولة وإنقاذا لها من خطر يهددها.

ب. الخسارة الخاصة:

هي الخسارة التي تنتج من وقوع خطر مؤمن ضده ويتضرر منه بعض الحالات الفردية، ولا تأخذ هنا الخسارة صورة عامة، كتلف الأغذية بسبب سوء التغليف أو الشحن أو التفريغ.

وتكون الخسارة مسؤولية الشخص نفسه المتضرر منها، أي يقع كامل العبء على طرف واحد من الأطراف التي لها مصالح في الرحلة البحرية، ويتحملها الطرف صاحب المصلحة إلا إذا كانت وثيقة التأمين تغطي مثل هذا النوع من الخسائر.

3.3. تصنيف وثائق التأمين البحري

يمكننا أن نصنف وثائق التأمين البحري وفقا لما يلي:

– الوثيقة الزمنية

تضمن هذه الوثيقة تغطية موضوع التأمين لمدة زمنية محددة وتمتد لأكثر من سنة، وغالباً ما تؤمن أجسام السفن على أساس الوثائق الزمنية.

– وثيقة الرحلة

هي الوثيقة التي تغطي بضاعة معينة لرحلة معينة، إن معظم وثائق تأمين البضائع تصدر لتغطية البضائع لرحلة معينة وتخضع عادة لشرط من المخزن إلى المخزن، أي أن التغطية تبدأ من الوقت الذي تترك فيه البضائع مخازن المصدّر وتنتهي عند تسليم البضائع إلى ميناء التفريغ النهائي.

– الوثيقة العائمة

تستخدم هذه الوثيقة عندما يكون مبلغ تأمين البضائع مرتفعاً جداً، ويكون كافياً لتغطية عدد كبير من الشحنات ويتوجب على المؤمن له في حالة الوثيقة العائمة أن يبلغ شركة التأمين عن قيمة كل شحنة بشكل دقيق إلى أن يتم إستنفاذ مبلغ التأمين بالكامل.

– وثيقة الغطاء المفتوح

وتمثل اتفاقا بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بموجبه الأول بقبول شحنات معينة من البضائع ويقوم المؤمن بإصدار وثيقة التأمين منفصلة لكل شحنة من شحنات البضائع المتفق عليها.

ثانيا. تأمين قرض التصدير (ضمان ائتمان الصادرات)

يعد التصدير من أهم القضايا الرئيسية في البلدان النامية في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة التي تعرف مزيد من تدويل الأنشطة الإنتاجية والتسويقية، وفي ظل احتياج اقتصاديات البلدان النامية إلى النقد الأجنبي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وفي ظل اشتداد المنافسة الدولية، وارتفاع نفقات البحوث، وصعوبة التغلغل في الأسواق الدولية، ونظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تعترض لها العملية التصديرية والتي تحول دون بلوغ المصدرين أسواق الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، ولتجاوز هذه الأخطار والمعوقات أسست أدوات مهمة تمثلت على وجه الخصوص فيما يعرف بضمان إئتمان التصدير.

1. تطور فكرة ضمان ائتمان الصادرات

ترجع فكرة ضمان ائتمان الصادرات في شكله الحالي إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، اما المحاولات الاولى فتعود إلى القرن الثامن عشر حيث كان نظام ائتمان الصادرات ينصب على الائتمانات التي تمنح للمستوردين الاجانب لتمويل شرائهم لبضائع وطنية، وكان هذا الضمان في البداية مجرد ضمان ضد خطر إفلاس المدين المستورد أو تأخره في أداء الثمن، ثم اصبح يعني ايضا ضمان مخاطر الحرب وكذا الاجراءات الحكومية التي قد تتخذ في دولة المستورد او المصدر والتي تحول دون سداد المدين لثمن البضاعة في الميعاد وبالعملة المتفق عليها.

هذا فيما يتعمق بالبعد الزماني، اما بالنسبة للبعد المكاني، فان أوربا تعد القارة الأكثر خصوبة لنشأة ضمان ائتمان الصادرات خلال القرون الثلاثة الماضية،" فقد ظهرت فكرة ضمان ائتمان الصادرات بداية في بلجيكا سنة 1921، ثم الدانمارك عام 1922، تليها هولندا سنه 1925، وفرنسا عام 1929، السويد سنة 1932، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1934 ، وألمانيا عام 1945.

2. مفهوم ضمان ائتمان الصادرات (تأمين قرض التصدير)

يربط المفكرين الاقتصاديين والعاملين في قطاع التأمين في العالم ضمان إئتمانات التصدير بدرجة أساسية بالاختلالات الداخلية للدول والمؤسسات في البلدان النامية على حد السواء، حيث يركزون على الصعوبات التي يواجهونها في إيجاد تأمين بأقساط معقولة لتغطية أخطار التجارة الدولية، التي عادة ما تكون وراء الفشل في الأسواق الدولية.

وقد وردت عدة تعاريف لتأمين القرض عند التصدير نذكر منها:

التعريف الاول:

ويعرف "باستيا" ضمان ائتمان الصادرات بأنه شكل من أشكال التأمين يقوم بضمان الأخطار التي قد يتعرض لها المتعامل الاقتصادي في الأسواق الدولية، ويكمن هذا الضمان في تأمين القرض الذي يقدم للمستورد، بحكم أن غالبية المبادلات التجارية الدولية لا يتم تسديدها فورا حتى ولو ليوم واحد، وبالتالي فإنها تتم بآجل، مما يجعل ضمانها مهم لتفادي الأخطار الممكن حدوثها، إذا الشيء المؤمن هنا هو القرض.

التعريف الثاني:

عرف بأنه وسيمة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التامين تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية لمقروض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول في مدة معينة.كما انه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي.

التعريف الثالث:

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 96-06 تأمين القرض عند التصدير وذلك بنصها على ما يلي: يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من خلال الأخطار التجارية والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث.

التعريف الرابع:

يعرف Jean Bastin ضمان ائتمان الصادرات بأنه أداة تأمينية تسنح للدائنين مقابل دفع أقساط لهيئة التأمين أو الضمان (قد تكون هيئة حكومية أو خاصة أو مختلطة) من تغطية مخاطر عدم تسديد الديون الناتجة عن الاشخاص العاجزين. من هذا التعريف نستخلص:

- يعتبر ضمان الائتمان نظام تأمين لتعويض الخسائر الذي يعد مبدأ أساسيا للتأمين.
- وجود الشيء المؤمن وهو الدين.
- وجود حق في الدين قابل للتغطية بتأمين القرض.

- أشخاص معروفون مسبقا.
- وجود حالة عدم الفع وعدم القدرة على السداد.

من خلال هذا التعريف والنقاط المستخلصة منه نجد أن مجموع مكونات التأمين العادي موجودة في هذا النوع من التأمين مع فرق وحيد هو أن الشيء المؤمن في ضمان الائتمان هو الدين، كما أن هدف كل منهما يختلف عن الآخر، فالهدف الرئيسي لضمان الائتمان هو تشجيع التصدير والنمو الاقتصادي للبلد.

3. أهمية ضمان ائتمان الصادرات

يمكن إبراز أهمية ضمان ائتمان الصادرات فيما يلي:

أ. حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير

فعملية البيع إلى الخارج تقتضي شروط ائتمانية أكثر مخاطرة من البيع في السوق المحلي ، نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشتريين والموردين الأجانب ، وقدرتهم المالية من جهة، وكذا لحالة عدم التأكد، أو عدم اليقين التي تعيشها العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة ثانية.

ب. تمويل العملية التصديرية

عندما لا يكون المورد في مركز يسمح له بتمويل صفقاته بنفسه، حيث يعد مصدرا هاما في التمويل الخارجي للدول النامية ، فقد بلغت مع بداية التسعينات قروض الصادرات المؤمنة طويلة الأجل (5/1) من مديونية الدول النامية الإجمالية، في حين بلغت قروض الصادرات المؤمنة قصيرة الأجل (2/1) من مديونية الدول النامية قصيرة الأجل.

ت. جودة كمبيالة التصدير

ترفع وثيقة التأمين من جدارة المصدر في الحصول على الائتمان، مما يؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال التي لم يكن من الممكن إتاحتها بطريقة أخرى.

ث. توفير شروط أفضل في مجال المنافسة

مع المنتجات المثيلة في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة للمشتري.

ج. تنشيط تداول الأوراق التجارية المرتبطة بعمليات التصدير

المغطاة بالضمان طالما أن المتداولين لهذه الأوراق مطمئنون للحصول على قيمتها عند استحقاقها وآمنون خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها.

ح. تشجيع التصدير

لأن التطور الاقتصادي يسمح بالتخلص من فائض الإنتاج في حالة تشبع السوق المحلي بضمان دين المصدر، يدفعه إلى التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثر سلبا على المصدر.

خ. توفير شروط أفضل في مجال المنافسة

مع المنتجات المثيلة في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة للمشتري.، لأن المؤسسات المؤمنة هي أبعد ما تكون من الإفلاس لأن تعويض الخسائر عند حدوث الكوارث، يحمي المؤمن من الخطر بتحويله إلى شركة التأمين بمقابل ذلك تدفع المؤسسات المصدرة أقساط لشركة التأمين .

د. إدارة هيئات الضمان للمنازعات

التي قد تحدث بين المصدر وزبونه الأجنبي، أين تكون القوانين و الأحكام واستعمالاتها غير معروفة، مما يجعل دور هذه الهيئات مهما لإزالة الكثير من الصعاب على المؤمن، من خلال التكفل بهذا الجانب.

ذ. تحفيز القطاع المصرفي على توفير التسهيلات الائتمانية

اللازمة لتمويل التجارة الخارجية دون الحاجة إلى قيام البنوك المركزية بمنح الضمانات اللازمة أو دون الحاجة إلى اشتراط توفر اعتماد مستندي معزز كوسيلة مقبولة للدفع.

4. الأخطار المغطاة بموجب تأمين القرض عند التصدير

يقصد بأخطار التصدير تلك المخاطر التي يتعرض لها المصدر أثناء العملية التصديرية، والتي قد تكون ناتجة عن عوامل تجارية أو غير تجارية أو عوامل أخرى لا يمكن تصنيفها في الأولى ولا في الثانية ، وسنتطرق إلى أهم أخطار العملية التصديرية:

أ. الأخطار التجارية

ويقصد بها الأخطار التي يكون مصدرها ومسببها المستورد أو أوضاعه المالية ،وتؤدي إلى عدم استلام المصدر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومن بينها ما يلي:

- **إفلاس المستورد أو إعساره أو تصفيته:** ويعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاس المستورد، أو إذا تقررت تصفيته جبرا، مما قد يؤدي بالمستورد إلى عدم دفعه لديونه في المواعيد المتفق عليها.
- **امتناع المستورد عن سداد ما أستحق عليه للمصدر:** ويعني ذلك عدم وفاء المستورد بما استحق عليه للمصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته قبل المستورد.
- **رفض المشتري استلام البضاعة المشحونة:** ويعني ذلك رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

ب. الأخطار غير التجارية (السياسية)

ويقصد بها المخاطر التي تخرج عن إرادة المستورد والتي يكون مصدرها أو مسببها سلطات القطر المستورد، أو سلطات قطر العبور، وأيضا تلك التي تكون نتيجة عن اضطرابات عامة أو وقائع معينة يشهدها القطر المستورد، بمعنى آخر المخاطر الناتجة عن عجز مستورد عن الدفع بسبب عوامل سياسية ، ومصطلح الأخطار السياسية يغطي جانبا واسعا من الأخطار، ويمكن تصنيفها إلى أخطار كلية وأخطار جزئية، و كذا إلى أخطار داخلية وأخطار خارجية. ويمكن تلخيص الاخطار السياسية في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): الاخطار غير التجارية (السياسية)

الاخطار الكلية		**الاخطار الكلية**	
المرتبطة بالمجتمع	المرتبطة بالحكومة	المرتبطة بالمجتمع	المرتبطة بالحكومة
الداخليـــة		**الداخليـــة**	
الثورة	التأميم / المصادرة	الارهاب الانتقائي	التأميم الانتقائي
الحروب الاهلية	صراع القيادة	الاضراب الانتقائي	الضغوط على الشركات المشتركة
الصراعات العرقية	التضخم	المقاطعة القومية للمنشأة	الرقابة على الاسعار
الارهاب	الصراعات البيروقراطية	–	–
المقاطعة	–	–	–
اختلاف الرأي العام	–	–	–
الخارجيـــــة		**الخارجيـــــة**	
الارهاب الدولي	الحرب النووية	المنافسة بين الشركات المتعددة الجنسيات	الضغوط الدبلوماسية
الرأي العام العالمي	المقاطعة الدولية	الارهاب الدولي الانتقائي	القيود على التجارة الدولية
الضغط على الاستثمار	اعباء خدمة الدين المرتفعة	المقاطعة الدولية للمنشأة	التدخل الحكومي

Source : Akhter H & Lusch RF : **Political Risk, A Structural Anlysis, Advances in International Marketing**, 2, 1987, pp (80-101).

ج. أخطار أخـرى

ويتعلق الأمر بـ:

– تأمين المعارض والبحث عن أسواق جديدة

يعد هذا النوع من التأمين أداة مهمة لتشجيع الصادرات، فالمؤسسات التي تريد عرض منتجاتها في المعارض الدولية، تدفع مصاريف هامة، بدون أن تكون متأكدة من بيع منتجاتها وحتى من

استرجاع مصارف العرض، هذا ما يجعل أغلب المؤسسات تتردد في المشاركة في المعارض الدولية، وهنا يبدو دور مؤمن القرض لتقليص هذا الخطر من خلال تعويض الشركة العارضة لمصاريف النقل والعرض وفق الاتفاق الذي تم مع شركة التأمين، لكن في الغالب يتراوح بين 50 % إلى 70 % من مصاريف العرض، وبالمقابل العارض يدفع قسطا بنسبة تتراوح ما بين 2 % إلى 3 % من مصاريف العرض، ومدة التأمين تتراوح من سنة إلى 5 سنوات حسب نوع التأمين المختار.

– خطر تقلب الأسعار

فعند إمضاء العقد تكون الأسعار ثابتة أو قابلة للتغير، ففي الحالة الأولى عندما تكون الأسعار ثابتة لا يتدخل مؤمن القرض لتغطية القيمة الزائدة على السعر الثابت الناتج عن تقلب أسعار مواد الخام والأجور، أما في الحالة الثانية ، في حالة وجود أحكام في العقد متعلقة بتغير الأسعار ، المؤمن يلتزم بتوسيع الضمان إلى المبلغ المكمل (السعر الزائد) الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام بشرطين هما:

* **الشرط الأول**: يتم طلب توسيع هذا الضمان عند وجود الضرورة لذلك.

* **الشرط الثاني**: المدين لن يحتج عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بتغير الأسعار.

تطرح هذه الأحكام مشكل متعلق بطرق الدفع ، حيث يجب أن يحتوي العقد على كيفية حل المشاكل المتعلقة بدفع الأسعار الإضافية. وإن انعدام الإشارة إلى الأسعار التكميلية (الأسعار الإضافة) بصفة عامة، إلا في حالة وجود حادث الإلغاء، لن يؤخذ بعين الاعتبار المصاريف الناتجة عن تنفيذ أحكام العقد المتعلقة بتغير الأسعار إلا في الحالات التالية:

- قبول المدين استلام جزء من السلع فقط.
- قبول المؤمن تأمين المصاريف المتعلقة بالمنتجات قيد الصنع والتي لم تتم فوترتها بعد .

ويمكن تصنيف أخطار التصدير إلى أخطار للدول النامية ،وأخطار للدول المتقدمة ،وأخرى مشتركة بين الاثنين، إذ نستطيع اعتبار الأخطار السياسية أكثر وقوعا في الدول النامية، في حين تعد أخطار الصرف، وتقلبات الأسعار أكثر وقوعا في الدول المتقدمة، أما الأخطار التجارية، وأخطار الكوارث الطبيعية، فقد نجدها في الدول النامية والمتقدمة على السواء.

5. وظائف تأمين ائتمان الصادرات

إن لوظيفة تأمين ائتمان الصادرات عدة وظائف يمكن توضيحها في ما يلي:

أ. أداة تقليل الأخطار

إن تقليل الأخطار يقصد بها هنا تقليل الأعباء والمصاريف المالية والناتجة عن الأخطار الائتمانية، وهذا من خلال نقلها من على عاتق المؤمن له أي المصدر إلى شركات تأمين ائتمان الصادرات، أو أية مؤسسات أخرى شريطة أن تكون هذه المؤسسات متخصصة في قبول وتأمين هذا النوع من الأخطار.

ب. أداة تمويل

يكون في العادة من الصعب على المصدرين الحصول على تمويل من طرف البنوك، بسبب أن هذه الأخيرة تتطلب إجراءات ضمان صارمة وهذا حتى تقبل وتوافق على منح القروض، أما في حالة قيام المصدر باكتتاب وإصدار وثيقة تأمين ائتمان الصادرات، يعني أن هذه الوثيقة ستكون أداة تعمل على المساعدة في تحفيز وترغيب البنوك على منح وتقديم القروض للمصدرين وبشروط أفضل كما ونوعا، مع وجود حماية ائتمانية تضمن للبنك من استرداد أمواله وهذا حتى في حالة تحقق أحد أخطار عدم السداد.

فإذا قام المستورد بدفع حصيلة الصادرات في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه لصالح المصدر فإن هذا الأخير سيقوم بإرجاع مبلغ القرض إلى البنك، أما إذا عجز أو رفض المستورد من دفع حصيلة الصادرات للمصدر، فإن هذا الأخير سيقوم بمطالبة هيئات التأمين بحقه أو مستحقاته من وثيقة تأمين ائتمان الصادرات التي اكتتب فيها، وفي هذه الحالة ستقوم هيئات التأمين بدفع هذه المستحقات مباشرة لصالح البنك المانح لهذا القرض.

ولكن وبالرغم من هذا فإن البنوك والمؤسسات المالية لا تعتبر التغطية التي توفرها وثيقة التأمين هذه كغطاء وحماية كافية، وهذا لأن وثيقة التأمين هذه لا تغطي الأخطار الناشئة عن عدم قبول المستورد للبضائع، وكذا الأخطار الناشئة عن حالة بطلان أو فسخ العقد وهذا يرجع ربما الى عدم مقدرة المصدر على مسايرة شروط العقد هذه.

ت. أداة تسويق

إن تأمين ائتمان الصادرات يساعد المصدرين على منح شروط ائتمانية ميسرة وبدرجة أفضل لصالح المستوردين الأجنبيين، كمنحهم مهلا أو آجالا طويلة في التسديد، أو من خلال التسديد

بالأقساط.....الخ، هذا حتما سيؤدي إلى جلب المزيد من المستوردين وكذا الدخول والاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأسواق الخارجية ما سوف يعطي ويكسب للمصدر أيضا ميزة تنافسية في دعم أنشطته التصديرية، ويرجع الفضل في هذا كله إلى الدور الذي تلعبه عمليات تأمين ائتمان الصادرات، وكيف أنها جعلت من المصدر يمنح كل هذه الامتيازات والتسهيلات لصالح المستوردين الأجنبيين، وهذا بفضل وجوده داخل دائرة الحماية الائتمانية.

ث. أداة للخدمات الأخرى

إن شركات و مؤسسات تأمين ائتمان الصادرات وعلاوة على دورها المتمثل في تقديم خدمات تأمين لائتمانات التصدير، فإنها تقدم أيضا وفي نطاق واسع مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات الأخرى، وتتمثل هذه الخدمات على سبيل المثال لا على السبيل الحصر في:

- تقديم خدمات في إدارة الائتمان؛
- تقديم خدمات في لرال التحصيل؛
- تقديم خدمات فيما يخص تقييم الدلاءة الائتمانية ودرجة القدرة على السداد للمستوردين الأجنبيين.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا بأن عمليات تأمين ائتمان الصادرات لا تقتصر وظيفتها فقط على الوظيفة التقليدية للتأمين والمتمثلة في الوظيفة الأولى وهي كأداة لتقليل الأخطار، بل تتعدى ذلك وتمتد وظائفها وبشكل تلقائي إلى وظيفتها كأداة للتمويل ووظيفتها كأداة للتسويق ووظيفتها أيضا كأداة للخدمات الأخرى.

6. أنواع ضمان ائتمان الصادرات

ويجب الاشارة هنا إلى وجود عدة أنواع من وثائق التأمين، إذ تختلف وتتنوع هذه الأخيرة في الأساس حسب طبيعة وموضوع ومدة العقد، وتتمثل وثائق التأمين هذه في:

أ. الوثيقة الشاملة؛

ب. الوثيقة الفردية؛

ت. وثيقة الاشتراك؛

ث. وثائق التأمين قصير الأجل؛

ج. وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل.

وسيتم تناول كل وثيقة على حدى كالتالي:

أ. وثيقة التأمين الشاملة" La police globale "

تعتبر وثيقة التامين هذه من أقدم وثائق التأمين المستخدمة من قبل هيئات تأمين القروض، ولقد ظهرت في سنة 1985 من قبل شركة حوادث المحيط والضمان المحدودة " The Ocean Accident and Guarantee Corporation "، ولقد بدأ العمل بهذه الوثيقة في البداية في بريطانيا ثم انتشرت بعد ذلك في مجموعة من الدول الأوربية من بينها :سويسرا، ألمانيا ، وروسيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

إن وثيقة التأمين الشاملة تغطي الأخطار التجارية والأخطار غير التجارية (السياسية) يعكس وثيقة التأمين الفردية " La police individuelle " والتي سيتم التطرق لها لاحقا والتي تغطي فقط أخطار عدم الدفع أو أخطار عدم الدفع وفسخ الصفقة في آن واحد، أي وثيقة التأمين الشاملة تعتمد على مبدأ الشمولية " globalité "

وبالمقابل أيضا فإن وثيقة التأمين الشاملة يستثنى منها تغطية الصفقات التي سيتم تسويتها نقدا وكذا الصفقات التي يتم تسويتها من خلال استعمال تقنية الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز أو المثبت " Crédit documentaire irrévocable et confirmé "

أما عن مدة وثيقة التأمين الشاملة فهي تغطي القروض التي مدتها 06 ستة أشهر، وهذا اعتبارا من تاريخ شحن أو إرسال البضاعة وهي التي تخص تأمين القروض قصيرة الأجل القابلة للتجديد باستمرار أو بانتظام والتي يطلق عليها بالقروض القابلة للتجديد لكنها في بعض الأحيان والحالات قد تؤمن كذلك القروض التي تكون مدتها طويلة والتي قد تصل إلى غاية 84 شهرا شرط أن تكون هي أيضا قابلة للتجديد.

والقروض التي تدخل بعثُ الاعتبار في هذه الوثيقة هي القروض الخاصة بكل من المواد الأولية، السلع الاستهلاكية، قطع الغيار ولواحقها، سلع التجهيز الخفيفة وكذا القروض الموجهة لأداء الخدمات.

أما عن طبيعة عمل وثيقة التأمين الشاملة فتتمثل في قيام المؤمن (المصدر) بالتصريح في الأيام الأولى من كل شهر بالصفقات المبرمة أو بالإرساليات (عمليات الشحن) المنفذة خلال الشهر السابق.

أما عن عمولة هذه الوثيقة التأمينية فتكون محسوبة استنادا إلى رقم الأعمال السنوي المحقق من التصدير، والمؤمن في هذه الحالة ليس مجبرا دائما على تأمين أو تغطية كل رقم أعماله المحقق من التصدير، كما أن هذه التغطية تختلف حسب نوع قطاع النشاط التصديري، وكذا حسب نوع المنتوج المصدر.

كما تتميز وثيقة التأمين الشاملة أساسا بالبساطة الإدارية وهذا لأنها لا تتطلب تحرير مستندات ووثائق كثيرة.

ب. وثيقة الضمان الفردية

تغطي وثيقة التأمين الفردية مثل وثيقة التأمين الشاملة الأخطار التجارية والأخطار غير التجارية غير أنها تمتاز عن وثيقة التأمين الشاملة بعدة ميزات من بينها:

- **طبيعة العمليات المؤمنة**

تتمثل العمليات المؤمنة في وثيقة التأمين الفردية في كل من عمليات توريد (تموين) سلع التجهيز والخدمات الأعمال الخاصة مثل أشغال المؤسسات، توريد المصانع وخدمات الهندسة ذات المبالغ الكبيرة جدا.

- **مدة القرض**

إن مدة القرض تكون غير محددة.

- **عدد العمليات**

إن وثيقة التأمين الفردية تتعلق بالأساس بعملية واحدة فقط، وبالفعل فإن المصدر ليس له الامتياز في تصدير أو انجاز العديد من الأعمال في سنة واحدة.

- **حدود القرض أو التغطية**

لا يوجد حدود للقرض في وثيقة التأمين الفردية وكل عملية تتم دراستها وتحليلها والموافقة عليها بشكل فردي وهذا حتى إذا كانت هذه العمليات قد تم انجازها أو تنفيذها من طرف مصدر واحد فقط، مما يعني أن المؤمن يستطيع أن يغطي عملية ويرفض أخرى.

- **علاوة التأمين**

ان علاوة التأمين علاوة وحيدة " Unique " هي تدفع لمرة واحدة وهذا خلال كل مدة القرض، ويتم تسديدها لحظة إمضاء وثيقة التأمين، ويتم احتسابها على أساس كل من:

- مبلغ الصفقة؛
- مدة القرض؛
- وضعية وحالة المستورد وبلده.

ت. وثيقة الاشتراك (وثيقة الضمان المحددة)

تسمح هذه الوثيقة للمؤمن (المصدر) إمكانية اختيار نوع الخطر الذي يرغب في تأمينه، ووثيقة الاشتراك عادة ما تغطي القروض التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات وبمبالغ مرتفعة والاخطار فيها أكثر احتمالا للوقوع، وتكون موجهة بالأساس إلى المؤسسات التي تقوم بتصدير معدات صناعية متكاملة فيما بينها.

ث. وثائق التأمين قصيرة الأجل

وثائق التأمين قصيرة الأجل تغطي في العادة الصفقات التي سيتم تسديدها إما فورا مقابل مستندات (كمبيالة مستندية مؤكدة أو مستندات مقابل التسديد) أو تغطي الصفقات التي تكون فيها مدة القروض إما 6 أشهر أو 12 شهرا.

أما إذا نظرنا إلى القواعد التي تعمل بها وثائق التأمين قصيرة الأجل فنرى بأنها تتمثل في إعفاء المؤمن (هيئات التأمين) من مراقبة عقود التصدير التي سيتم تغطيتها لاحقا، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن هيئات التأمين هذه ستعطي للمؤمن (المصدر) السلطة المطلقة في إدراج داخل وثائق التأمين قصيرة الأجل كل الصفقات المبرمة التي قد يقوم بها مع أي مستورد، وهذا مهما كانت مبالغ هذه الصفقات ومهما كانت سمعة وملاءة هذا المستورد على التسديد، وفي هذه الحالة يكون لهيئات التأمين لوحدها الحرية والحق في تحديد التغطية التي قد تراها مناسبة، ومن ثم تقوم بالموافقة عليها ومنحها لزبائنها المصدرين. تتراوح هذه التغطية في العادة ما بين 75 % إلى 85% أي ما يعني تبقى ما نسبته 15% الى 25% بدون تغطية، وتمثل هذه الأخيرة نسبة مساهمة أو مشاركة المصدرين (المؤمنين) في الأخطار.

ج. **وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل**

تخص وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل في العادة صادرات التجهيزات الناتجة عن الصفقات التي تزيد قروضها عن سنة واحدة لأن المصدر عندما ينتقل من صفقات التصدير قصيرة الأجل إلى صفقات التصدير متوسطة وطويلة الأجل فإنه سيتعرض في هذه الأخيرة ومن دون أدنى شك إلى مخاطر أكبر من تلك المخاطر التي قد يتعرض لذا في الصفقات قصيرة الأجل، ومن هنا سيكون من الضروري على المصدر أن يعمل على الاحتياط بشكل أكبر من هذه الأخطار، وهذا عند كل عقد تصديري، وأن تتم معالجة هذه الأخطار قبل تنفيذ وثيقة التأمين متوسطة وطويلة الأجل، ويكون هذا من خلال:

- **انتقاء الخطر**

إن المصدر المبتدئ أو الجديد سيكون حتما قليل المعرفة بالسوق، ويكون هذا بصفة خاصة في حالة الصادرات ذات الطبيعة غير المتكررة، وكذلك أيضا في حالة صفقات التصدير التي تكون فيها القروض طويلة الأجل، ففي هذه الحالات ستكون الأخطار بشكل أكبر، وعليه فإن هذه الأخيرة ستؤدي إلى إضعاف تأثير المصدر على السير الحسن أو الجيد للعمليات التصديرية، ومن هنا سيكون المصدر مجبرا من جهة على اختيار وانتقاء المستوردين بطريقة صارمة ومدروسة بدقة، ومراقبة ومتابعة سير العملية التصديرية من جهة أخرى.

- **حساب الأقساط**

إن حساب الأقساط في هذه الحالة يرتكز على ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

أ. مدة القرض، وتظهر أهمية هذه الأخيرة بصفة خاصة في الأجل المتوسط والطويل؛

ب. المصاريف المخصصة لكل من الأمن وكذا للسيرورة الحسنة للعملية التصديرية؛

ج. تسيير النزاعات، فإذا كانت مصاريف تسيير النزاعات هذه مرتفعة جدا، فإنه في هذه الحالة ستدخل هذه المصاريف في حساب الأقساط.

7. مضمون عقد الائتمان

حتى تتم عملية تأمين القرض عند التصدير يقترح المؤمن على المؤمن له قبل الاكتتاب في وثيقة التأمين الشروط التالية:

أ. المقدار المضمون:

في كثير من الحالات لا يستطيع المؤمن (المصدر) من الانتقاء الجيد لزبائنه المستوردين، وفي هذه الحالة قد يتدخل المؤمن (هيئات التأمين) ليحل محل المصدر في عملية انتقاء الزبائن، وفي هذه الحالة قد تصل التغطية أو الضمان إلى 100% من مبلغ الصفقة (فقط بموافقة وزارة المالية وبشروط مضاعفة للحالة العادية).

ويقصد بالمقدار المضمون القيمة المتكفل بها من طرف المؤمن، أما الجزء المتبقي فيتحمله المؤمن له. ففي الحالة العادية المقدار المضمون من طرف شركة التأمين قد يصل الى 95 % بالنسبة للخطر السياسي، و90 % بالنسبة للخطر التجاري، ولا يوجد أي شركة تأمين تغطي الخطر بنسبة 100 % الا في حالات خاصة (سبق ذكره في الفقرة السابقة).

ب. القسط

يقصد بالقسط المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل الضمان الذي يمنح له، وتطبق معدلات قسط مختلفة تأخذ بعين الاعتبار:

- **أهمية الخطر**

فأهمية الخطر عنصر تابع لاحتمال الحادث ومبلغ الخسارة في حالة حدوثه، فاحتمال الحادث مرتبط بحالة بلد المشتري، لهذا الغرض يتم تصنيف بلدان المشترين في مجموعات وفق درجة الخطر من الاقل الى الاكثر خطورة.

أما فيما يتعلق بمبلغ الخسارة فهو يتنوع حسب كونه حادث الغاء (فسخ) وهو مرتبط بسرعة التصنيع وبسرعة التسديد. أو حادث تسديد وفي هذه الحالة فهو مرتبط فقط بسرعة التسديد فقط.

- **طبيعة الخطر**

بمعنى اذا كان الخطر سياسيا أو تجاريا من جهة، ومن جهة أخرى نوع المشتري، اذا كان مؤسسة عمومية أو خاصة.

- **مدة الخطر**

أي الفترة التي يتحل فيها المؤمن مسؤولية تغطية الخطر، فكلما كانت الفترة طويلة كان احتمال الحادث اكبر.

ت. مدة تشكيل الحادث

يقصد بها الفترة الممتدة حتى دفع التعويض، وتقدر عادة هذه المدة ب 6 أشهر ويمكن تمديدها حسب جسامة الخطر ويمكن تقليصها في حالتين:

- عندما يتعلق الامر بحادث الغاء (فسخ) فالمدة في هذه الحالة 30 يوما ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه مبلغ الخسارة قد حدد بصفة نهائية، يدفع المؤمن خسارة تقديرية محسوبة على المبلغ المحتمل للخسارة، ويتم ضبط المدة الاساسية للحادث في هذه الحالة بعد تحيح الخسارة بصفة نهائية.
- عندما يكون افلاس المدين الخاص قد عرف من خلال القانون أو يكتشف المؤمن الافلاس ففي هذه الحالة مدة تشكيل الحادث تلغى.

- **الاعتماد**

يقصد بالاعتماد أن يطلب المؤمن له الموافقة المبدئية أو الاولية من المؤمن، على تأمين قرضه، بحيث يقوم المؤمن بعد دراسة وتقييم حالة المشتري اعطاء اعتماده مع تحديد لكل واحد من المشتري أقصى مبلغ، كما أنه يجب على المؤمن، قبل التعاقد مع أي زبون أو قبول القروض، أن يطلب الموافقة الاولية أو المبدئية من مؤمنيه، ويمكن للاعتماد ان يستثني القيام بالموافقة الاولية، ومع ذلك هذا الاستثناء يخضع لشروط هي:

- المقدار المضمون هو 50 %، ويمكن أن يصل الى 70 % كأقصى حد.
- لا يمكن للتغطية أن تتجاوز مبلغا معينا في الغالب منخفضا مقارنة بالتغطية المخصصة للزبون الخاضع للموافقة الاولية.

أما اجراءات الاعتماد فتتنوع حسب طبيعة الخطر(سياسي أو تجاري).

✓ **اعتماد الخطر السياسي**

تقوم شركة التأمين قبل قبول تغطية الخطر السياسي، بدراسة بلد المدين على أساس القدرة الاقتصادية والمالية والحالة السياسية للبلد، فاذا كانت مرضية يتم قبول اعتماد الخطر السياسي، أما اذا كان غير ذلك فيتم القبول بشروط معقدة أو رفض اعتماد الخطر السياسي.أي رفض ضمان الخطر.

✓ **اعتماد الخطر التجاري**

تقوم شركة التأمين بتقدير مبيعات المؤمن له قبل أن يخضع زبونه للقبول الاولي، والمؤمن يرافق طلب موافقة زبونه بالاستبيان حيث يشمل هذا الاستبيان على الكثير من المعلومات (الشكل القانوني للمؤسسة، رقم الاعمال، ...). فبعد دراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالزبون من طرف شركة التأمين يتم اتخاذ القرار: اما القبول أو الرفض. وفي حالة الرفض يمكن للمؤمن تقديم توضيحات لقراره أما في حالة قبوله فيمكنه فرض بعض الشروط.

8. ادارة خطر التصدير

تتمثل في:

أ. التجنب

يتمثل ذلك في تجنب التصدير الى الدول التي تعاني من سياسية واجتماعية، ويساعد على ذلك استخدام بعض المؤشرات:

- قيام المصدر بتقييم البيئة السياسية الدولية وتحليل المخاطر السياسية المحتملة في أسواق الدول المستهدفة.
- قيام المصدر (الشركة) باستشارات شخصية في السفارات أو الاشخاص العاملين في المجال السياسي أو في الاسواق المستهدفة.
- اللجوء الى الشركات المتخصصة في مجال قياس المخاطر السياسية وتكليفها بدراسة الاسواق المستهدفة، وترتيبها وفقا لدرجة عدم الاستقرار السياسي فيها.

ويمكن أيضا استخدام مؤشرات تحليل المخاطر التجارية في تجنيب التعامل مع الدول أو المستوردين الذين لا يحققون المستوى المرضي لهذه المؤشرات. أما عن اخطار الصرف الاجنبي فيمكن تجنبها من خلال التسعير بعملة دولة المصدر أو باستخدام الاورو أو الدولار أو وحدة حقوق السحب الخاصة التي تتكون من سلة العملات.

ب. التفاوض

يقصد به قيام المصدر (أو الشركة) بالتفاوض مع الشركاء الآخرين أو حكومات الدول التي تتميز بوجود مخاطر سياسية أو اجتماعية، حيث يتم أولا تحديد المسؤوليات والحقوق قبل الاستثمار، وبذلك يمكن التغلب على:

- مشكلة القيود على تحويل الصرف في الدول التي تطبق نظام الرقابة على الصرف.
- مشكلة الغاء تراخيص استيراد صالحة، مما قد يؤدي الى عدم اتمام الصفقة.
- قيود التصدير على تفرض على الدول المصدرة والتي قد يؤدي وجودها الى مشكلة تحويل قيمة الصادرات.

ت. الانفصال

تتضمن هذه الوسيلة فصل الموجودات أو تقسيمها لتقليل حجم الخسارة المحتملة. فمثلا يمكن تقسيم البضائع الى شحنتين أو ثلاثة، فاذا تعرضت الشحنة الاولى الى خسارة تبقى باقي البضائع (الشحن) سليمة.

ث. هيكلة الاستثمار

تتم هذه الوسيلة بإشراك الوطنيين في الاستثمار، والاعتماد على استثمارات التي تتميز بسرعة استرداد التكاليف وتحقيق الارباح في الاجل القصير. لتقليل الاخطار المحتملة. وفيما يلي مجموعة من الاجراءات التي يمكن من خلالها التقليل من المخاطر:

- انعاش الاقتصاد الوطني للدولة المستهدفة، وذلك بربط اهداف التصدير بالمصالح الوطنية للدولة عن طريق مثلا شراء مدخلات الانتاج من الشركات المحلية والعمل على زيادة الصادرات من هذه الدولة الى الخارج.

- المساهمة في علاج مشكلات البطالة بالدول المضيفة، وبذلك بتوظيف الوطنيين وتأجير خبراء علماء من الداخل.
- الاعتماد على الوطنيين في الدخول في مشروعات مشتركة.
- المساهمة في المشاريع القومية الهامة مثل: بناء المستشفيات، المدارس والطرق.
- استخدام الاسلوب الحيادي بالامتناع عن الدخول في النزاعات السياسات الداخلية أو الخارجية.

ثانيا. شروط البيع الدولية (INCOTERMS)

تلعب شروط التجارة الخارجية دورا هاما في عملية تنظيم المعاملات التجارية الدولية، وبدقة أكثر لتحديد الإلتزامات والمسؤوليات في العقود التجارية، فهي عبارة عن قواعد تنظم مسائل البيع التجاري، وهي معروفة لدى كل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، وضعتها غرفة التجارة العالمية بباريس إبتداءا من سنة 1936 ، وتم تعديل وتنقيح هذه الشروط بإنتظام في سياق تطور التجارة الخارجية، وتتميز هذه الشروط بأهمية بالغة لدى المتعاملين التجاريين الناشطين في مجال التجارة الخارجية ولها عدة خصائص تميزها منها أنها إلزامية فقط في حالة الإشارة إليها، كما أنها تستعمل في كل أنواع النقل ماعدا بعض الشروط التي تستخدم في النقل البحري فقط، كما أن أخر نسخة من هذه الشروط هي نسخة 2020 ، ما يدل على أن هذه الشروط تخضع لإطار قانوني ينظمها.

شروط التجارة الدولية Incoterms هي اختصار ل International Commercial Terms تم نشرها من قبل منظمة التجارة الدولية ICC (International Chamber of Commerce) في فرنسا.

1. تعريف شروط البيع الدولية

عرفت **غرفة التجارة الدولية** شروط البيع الدولية على أنها قواعد تحدد مسؤوليات كل من المشتري والبائع في تسليم البضائع في إطار عقد البيع، فهي قواعد رسمية تحدد كيفية توزيع التكليف والمخاطر بين الأطراف، فشروط التجارة الخارجية تدرج بانتظام في قلب عقود البيع على المستوى العالمي، وأصبحت يوما بعد يوم جزء أساسيا في اللغة التجارية.

كما أشار **المشرع الجزائري** إلى شروط التجارة الخارجية في النظام رقم 01 - 07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، من خلال منح الإمكانيات للمتعاملين في التجارة الخارجية لإدراج الشروط التجارية الخارجية ضمن العقود التجارية التي يبرمونها، بشرط عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يمنع ذلك.

2. مبدأ شروط التجارة الدولية

إن مبدأ إلزامية شروط التجارة الخارجية يتأسس عند الإشارة إليها في عقود البيع، فشروط التجارة الخارجية تستمد إلزامها في هذه الحالة من اتفاق الأطراف، لكنه يفضل عادة في معاملات الاستيراد والتصدير تتبنى هذه الشروط عندما ينتمي المصدر والمستورد إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية قصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة في العقد.

3. أهمية شروط التجارة الخارجية

شروط التجارة الخارجية تحدد العناصر التالية:

- طريقة الشحن من البائع إلى المشتري.
- التخليص الجمركي عند التصدير والاستيراد.
- توضيح طريقة توزيع التكاليف بين البائع والمشتري.

وبمعنى آخر تحديد أسعار البضاعة تبعا للمكان الذي سيتم فيه تسليم البضاعة إلى المشتري لأن السعر يحدد على ضوء مسؤولية أطراف العقد ومدى مسؤولية كل طرف وبالذات فيما يتعلق بنقطة تسليم البضاعة من قبل البائع والمشتري فمن الطبيعي أن السعر سيزداد كلما زادت واجبات ومسؤوليات البائع، وبمجرد أن تنتهي مسؤوليات وواجبات البائع تبدأ مسؤوليات وواجبات المشتري.

كما تؤدي شروط التجارة الخارجية إلى تحديد الأمور التالية:

- توضح أي طرف، سواء كان البائع أو المشتري، يجب عليه توقيع عقد الشحن.
- تقوم بتقسيم تكاليف التموين والإدارة بين الطرفين خلال مختلف مراحل الإجراءات.
- تحدد الطرف الذي يتولى مهمة التغليف، ووضع البطاقات، ومعالجة العمليات، وشحن وتفريغ السلع أو فتح الحاويات، بالإضافة إلى عمليات الفحص.
- تحدد الواجبات الفردية لكل طرف خلال إجراءات إنهاء شكليات التصدير أو الاستيراد، والأنظمة القانونية والضرائب الواجبة، كما تقوم بتحديد كافة الوثائق المطلوبة، والسماح بتسوية عدد كبير من المشاكل الناتجة عن البيع والشراء الدوليين، مثل مكان التسليم، تحويل المخاطر، وقسمة تكاليف الشحن وعبء توفير وثائق النقل والجمارك، وعلى العكس من ذلك فهي لا تحكم العلاقات مع الناقلين، وشركات التأمين، ودفع أو نقل علاقات الملكية.

4. خصائص شروط التجارة الخارجية

تتمثل أهم خصائص شروط التجارة الخارجية في النقاط التالية:

– من الضروري تحديد مكان التسليم أو وجهته في الشرط المستخدم، حيث تنتهي عند هذه النقطة مسؤولية البائع وتبدأ في نفس الوقت مسؤولية المشتري، لذلك أوضحت الشروط ذلك بالنسبة لكل شرط مستخدم، أما في حالة عدم ذكر المكان يختار البائع المكان الذي يراه مناسبا له وفي المقابل يتحمل المشتري النفقات والمخاطر.

– الموائمة مع الأعراف والعادات في ميناء الشحن والتفريغ، نظرا لكون الشروط تتأثر بشكل كبير بالعادات والأعراف المتبعة في الموانئ المختلفة، والتأكيد على ضرورة أن يلم البائع بمثل هذه الأعراف والعادات وذلك قبل توقيع العقد التجاري.

– صراحة ووضوح الطرف الذي يتحمل نفقات الشحن والتفريغ للبضاعة في الموانئ، من المعلوم أن شروط التجارة الخارجية لا تتدخل في تفاصيل العقد، يستوجب على طرفي التعاقد تحديد الطرف الذي يتحمل نفقات تحميل البضاعة أو وضعها داخل الحاويات وغيرها، وذلك عن طريق إضافة بعض الكلمات التي توضح ذلك بجانب الشرط المستخدم، حيث تضع هذه الشروط التكاليف إما على عاتق المصدر أو المستورد تلقائيا.

– تتناسب شروط التجارة الخارجية مع وسائط النقل المختلفة، وهو ما أضفى على ش روط التجارة الخارجية ميزة هامة وذلك في ظل وجود تكتلات اقتصادية قوية وانسياب حركة التجارة بين دول هذه التكتلات واختلاف أنماط النقل.

– التوائم بين مصطلحات الشروط وخاصية الشحن من الباب إلى الباب، حيث يقوم البائع بتسليم البضاعة للمشتري على ظهر وسيلة النقل دون تفريغ، مع الرسوم الجمركية للاستيراد، وذلك في مكان الوصول المعين.

– التوافق وعدم التعارض مع القوانين الحمائية لبعض الدول، فالدول النامية مثلا لا تمتلك أساطيل بحرية بالدرجة الكافية فتقوم بالتعاقد وكراء سفن للاستيراد أو التصدير، حيث يمكن اختيار السفينة الناقلة في حالتي البيع والشراء، لذلك فهي تستعمل شروط أخرى في حالة الشراء حتى يتسنى لتجارها إختيار سفن محلية، والشحن والتأمين طريق الشركات الوطنية.

5. عناصر شروط التجارة الدولية

تتمثل العناصر الاساسية لشروط التجارة الدولية في:

ث. **التسليم** :متى وأين يجب على البائع تسليم البضاعة للمشتري؟
ج. **المستندات** :من يقدم المستندات الإلزامية أو الرسائل الإلكترونية المماثلة؟
ح. **المخاطر** :على من ومتى تقع مسؤولية تحمل مخاطر الأضرار والتلف التي ترافق عملية نقل البضاعة؟
خ. **التكاليف** :توزيع التكاليف، وتحديد حصة كل طرف (البائع والمشتري).

6. هيكل شروط البيع الدولية (Incoterms)

تنقسم شروط النقل الدولية إلى 4 مجموعات هي:

المجموعة (E): المغادرة

- **EXW** (**Ex Works**): تسليم البضاعة أرض المعمل أو المصنع (مكان التسليم معين)

المجموعة (F): أجور النقل الرئيسي غير مدفوعة

- **FCA** (**Free Carrier**): تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل (مكان التسليم معين)

- **FOB** (**Free On Board**): تسليم البضاعة ظهر السفينة في ميناء الشحن (ميناء الشحن معين)

- **FAS** (**Free Alongside Ship**): تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن (ميناء الشحن معين)

المجموعة (C): أجور النقل الرئيسي مدفوعة

- **CFR** (**Cost and Freight**): النفقات وأجور الشحن (ميناء المقصد معين)

- **CIF** (**Cost Insurance and Freight**): النفقات والتأمين وأجور الشحن (ميناء المقصد معين)

- **CPT** (**Carriage Paid To**): أجور النقل مدفوعة حتى مكان الوصول (ميناء المقصد معين)

- **CIP** (**Carriage and Insurance Paid To**): أجور النقل والتأمين مدفوعة حتى مكان الوصول (مكان المقصد معين)

المجموعة (D): الوصول

- **DAP** (**Delivered At Place**): تسليم البضاعة في مكان معين

- **DDP** (**Delivered Duty Paid**): تسليم البضاعة والرسوم مدفوعة في مكان الوصول (ميناء المقصد معين)

- **DPU** (**Delivered at Place Unloaded**) : التسليم في المكان التفريغ

والشكل الموالي عبارة عن حوصلة لشروط البيع الدولية 2020:

الشكل رقم (6): شروط البيع الدولية 2020

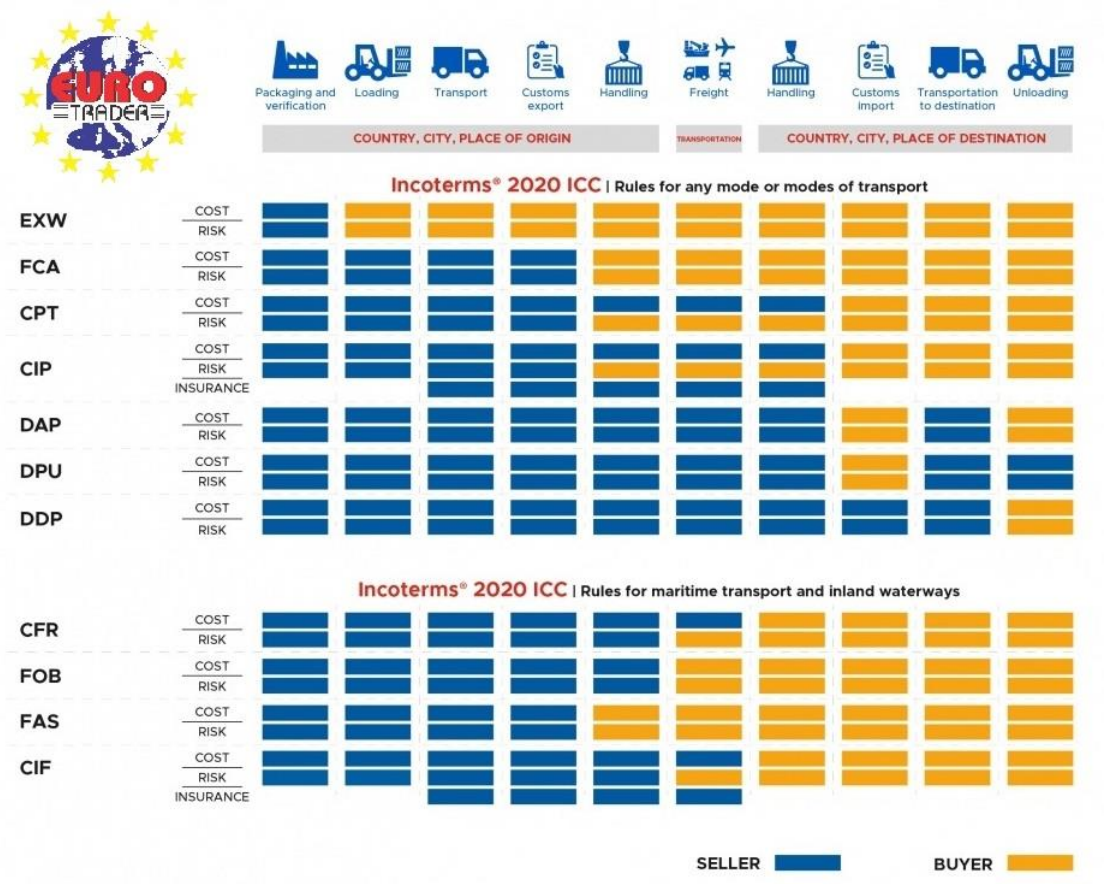

المصدر: معلومات مأخوذة من الموقع: https://www.eurotrader.ro/ar/incoterms/

وسيتم شرح كل شرط من المجموعة على حدى كالتالي:

المجموعة (E)

(Ex Works) EXW ☜

حسب هذا المصطلح فإن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة من مصانعه أو مخازنه إلى المشتري وفي هذه الحالة لا يكون البائع مسئولا عن شحن البضاعة على وسيلة النقل.

بمقتضى هذا الشرط، يتم تسليم البضاعة عند مصانع أو مخازن البائع، وعلى المشتري عبء القيام بما يلزم لنقل البضاعة، ودفع التكاليف وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك.

ويعبر هذا الشرط عن صورة البيع بصيغة التسليم مكان المنتج، حيث يتحدد إلتزام البائع بتسليم البضاعة حسب المواصفات والشروط المحددة في العقد مع إرفاقها في الغالب بشهادة مطابقة تسلم من قبل شركات متخصصة، يثبت من خلالها إلتزامه ببنود الإتفاق.

ولإرتباطه بالتسليم، فعلى البائع عبء إتمام ذلك في مكان تواجد البضاعة أو المنتج مع تحمل كافة النفقات والمخاطر المرتبطة به إلى حين وضعة تحت تصرف المشتري، الذي بدوره يتحمل كافة الآثار المترتبة إنطلاقا من تلك اللحظة وخاصة فيما يتعلق بإلتزامه بدفع الثمن وكل النفقات المتعلقة بالرسوم الجمركية والأخطار المرتبطة بذلك المنتج. والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم (7): EXW (Ex Works)

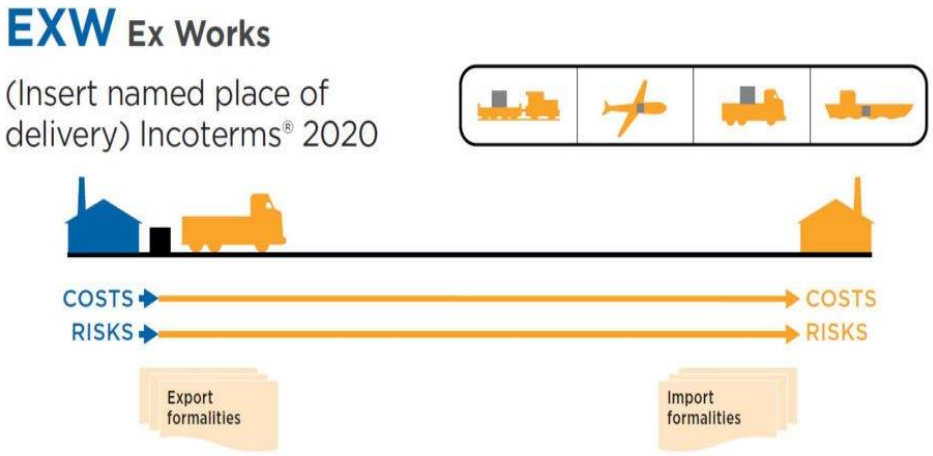

المجموعة (F)

(Free Carrier) FCA ☜

حسب هذا المصطلح فإن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة جاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي عينه المشتري والمكان الذي عينه المشتري. وفي حالة عدم تعيين المشتري للمكان، بإمكان البائع تحديد المكان لتسليم البضاعة.

بموجبه يلتزم البائع فقط بتسليم البضاعة الجاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي يعينه المشتري، ويكون التسليم في المكان المتفق عليه. فبتطبيق هذا الشرط يكون البائع ملزما بتحمل التكاليف بما فيها الرسوم الجمركية والمخاطر إلى حين تسليم البضاعة المتفق عليها في المكان المحدد إلى الناقل، الذي يتولى المشتري إختياره ليكون مسؤولا عن أية مشاكل أو مخاطر مترتبة كتقصير ذلك الناقل أو إهماله مثلا إبتداء من تلك اللحظة.

الشكل رقم (8): FCA (Free Carrier)

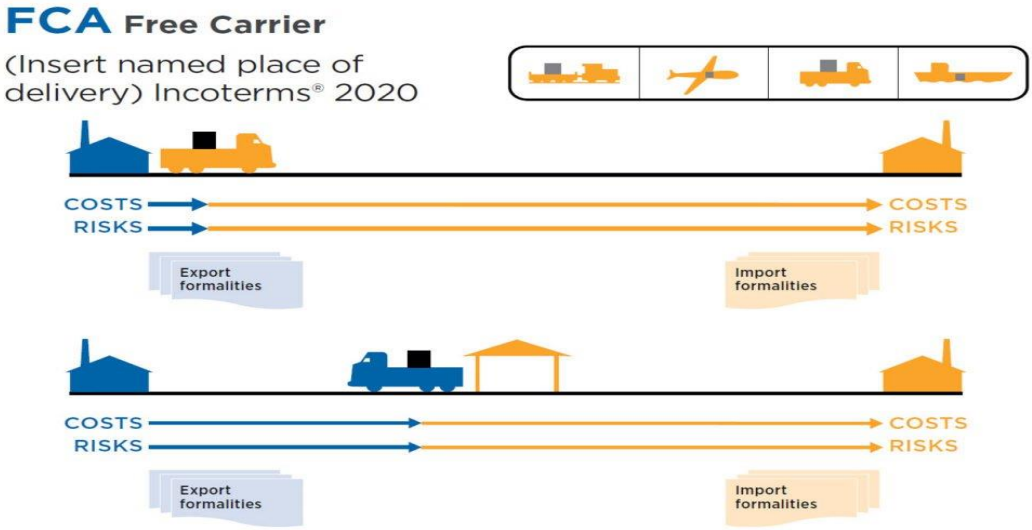

FAS ☜ (Free Alongside Ship)

حسب هذا المصطلح فإن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة إذا قام بتسليمها على الرصيف بجانب السفينة التي عينها له المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه، و هذا يعني أن المشتري هو الذي يتحمل المصاريف أو مخاطر التلف و الخطر التي قد تلحق بالبضاعة. كما يقوم المشتري بالتخليص للبضاعة لتصديرها.

وفقا لهذا الشرط ينتهي إلتزام البائع بوضع البضاعة على رصيف الميناء الذي تقف عليه السفينة الناقلة، ومعنى ذلك أن المشتري يتحمل جميع النفقات ومخاطر هلاك أو تلف البضاعة منذ تلك اللحظة، مع الإشارة إلى أنه في هذا البيع يتم تحديد ميناء الشحن.

يصطلح على البيع وفقا له بالبيع بصيغة التسليم على رصيف ميناء الشحن، بمعنى أن ذمة البائع تبرأ بمجرد تسليمه للبضاعة لمصلحة المشتري على رصيف الميناء الذي ترسو عليه السفينة الناقلة، ليلتزم المشتري منذ تلك اللحظة بإتمام كافة الإجراءات ومنها تخليص البضاعة جمركيا، وتحمل كل الآثار الناتجة عن العقد حتى تتم عملية التصدير.

الشكل رقم (9): FAS (Free Alongside Ship)

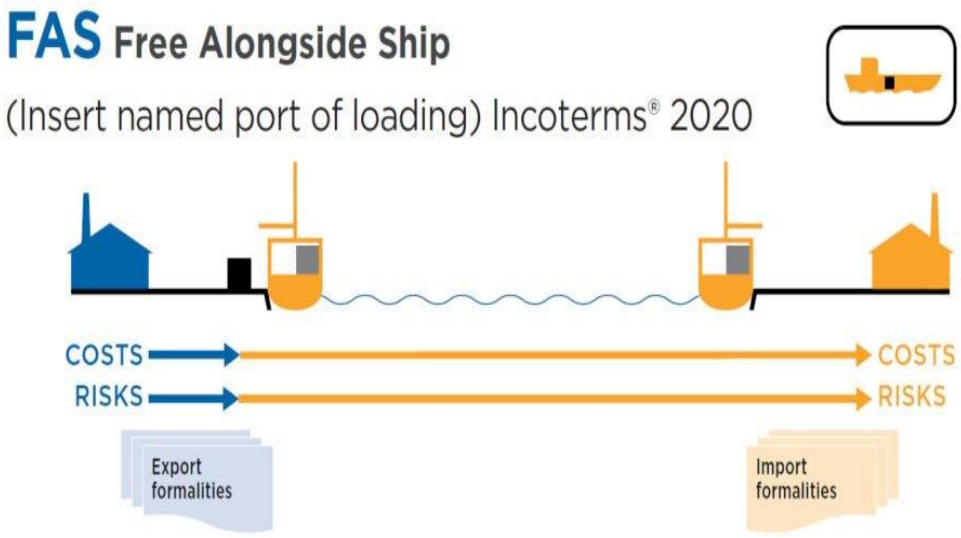

(Free On Board) FOB ☜

طبقا لهذا المصطلح فإن البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة فوق ظهر السفينة التي عينها له المشتري. وبموجب هذا المصطلح، يقوم البائع بتخليص البضاعة لتصديرها.

يقصد بذلك أن البضاعة محل البيع توضع بمعرفة البائع على ظهر السفينة الناقلة لها في ميناء الشحن المحدد في العقد، لتنتقل المخاطر المرتبطة بها على عاتق المشتري من الوقت الذي يعبر فيه تلك البضاعة حاجز السفينة الناقلة.

وبناء عليه يلتزم المشتري بنفقات إستئجار السفينة الناقلة وكذا بالنفقات الإضافية نتيجة عدم وصولها مطلقا، أي السفينة، أو حتى تأخرها عن الموعد المحدد، بالإضافة إلى إلتزامه بدفع الثمن المحدد في العقد وكافة التكاليف والمخاطر المتعلقة بالبضاعة، وبأية مصاريف مستلزمة للحصول على سند الشحن والمستندات الأخرى كشهادة المصدر.

الشكل رقم (10): FOB (Free On Board)

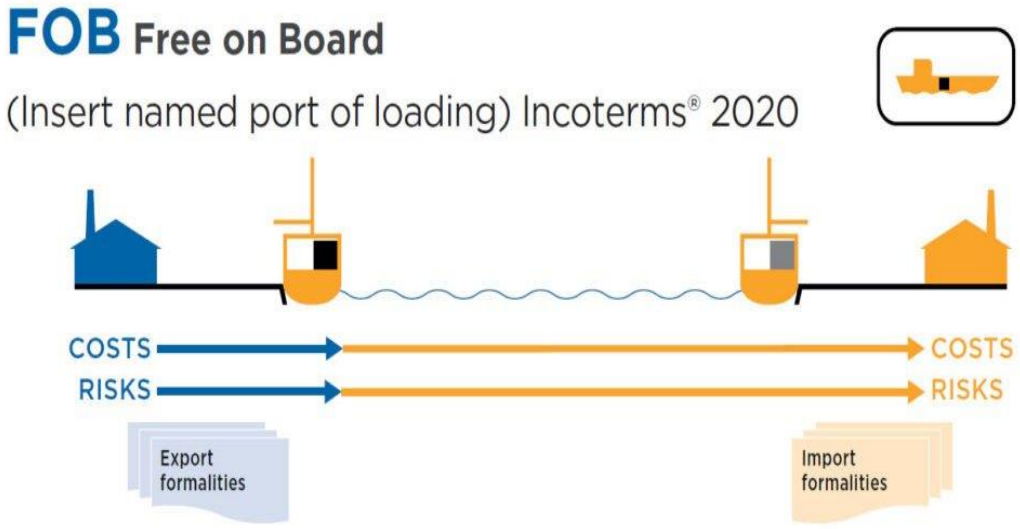

المجموعة (C)

☜ CFR (Cost and Freight)

طبقا لهذا المصطلح فإن البائع يكون ملزما يدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة حتى ميناء الوصول المتفق عليه لكن المشتري هو الذي يتحمل مخاطر التلف والفقد التي قد تلحق بالبضاعة و كذا المصاريف الإضافية.

يلتزم هنا البائع بدفع نفقات البضاعة وأجرة النقل التي تلزم لإحضار البضاعة إلى المشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع، ومن لحظة عبور تلك البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن تنتهي مسؤولية البائع عن مخاطر الهلاك والتلف وأي زيادة في نفقات البضاعة، لتنتقل إلى المشري.

الشكل رقم (11): CFR (Cost and Freight)

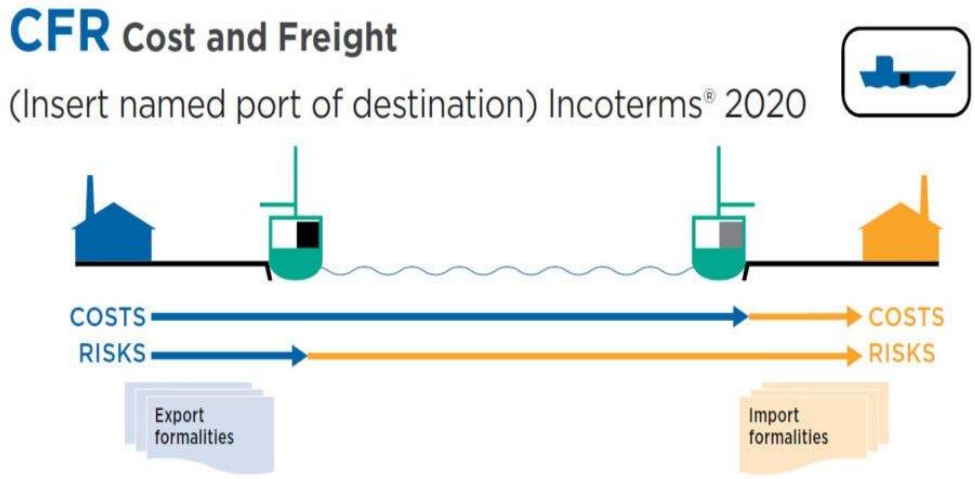

(Cost Insurance and Freight) CIF ☜

يعني هذا المصطلح أن البائع ملزم بكل الالتزامات المنصوص عليها إضافة إلى التأمين البحري ضد مخاطر الفقد والتلف التي قد تلحق بالبضاعة أثناء تقلها.

يلتزم البائع بدفع نفقات البضاعة، ومصاريف التأمين عليها وأجرة نقلها، حيث يقدم إلى المشتري وثيقة تأمين بحري ضد مخاطر هلاك أو تلف البضاعة أثناء نقلها، ويسمى البيع وفقا له بالبيع بصيغة الإلتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل ومصاريف التأمين.

يستخلص من مضمون هذا الشرط أن البائع يلتزم بذات الإلتزامات المحددة وفقا لش رط CFR مضاف إليها عبئا آخر يتمثل في تزويد المشتري بوثيقة تأمين ضد المخاطر المرتبطة بالبضاعة كالسرقة والضياع إلى غير ذلك.

الشكل رقم (12): (Cost Insurance and Freight) CIF

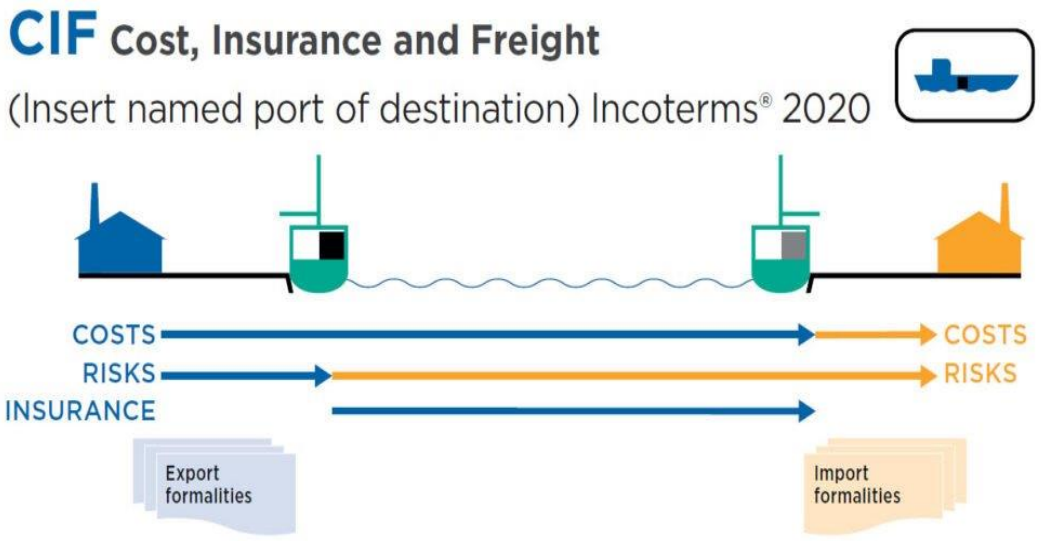

(Carriage Paid To) CPT ☜

طبقا لهذا المصطلح يجب على البائع دفع أجرة النقل حتى وصول البضاعة إلى المكان المتفق عليه أما مخاطر التلف والفقد و أي مصاريف أخرى قد تلحق بالبضاعة يتحملها المشتري.

الملاحظ هنا أن البائع يظل ملتزما تجاه المشتري إلى حين وصول البضاعة إلى المكان المحدد، وبالتالي وعلى عكس شرط FCA أين يتم تحديد الناقل من قبل المشتري، فإن إختيار شخص الناقل يتم من البائع، هذا الأخير يدفع نفقات النقل إلى حين مكان الوصول، وبعد التسليم يتم تحويل كافة المخاطر أو الأضرار الناتجة بعد ذلك كخطر الضياع أو أية نفقات إضافية إلى ذمة المشتري الذي يتحملها تبعا لذلك، ومنه فطبقا لمفهوم هذا الشرط يتولى البائع تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل إلى غاية مكان الوصول.

الشكل رقم (13): (Carriage Paid To) CPT

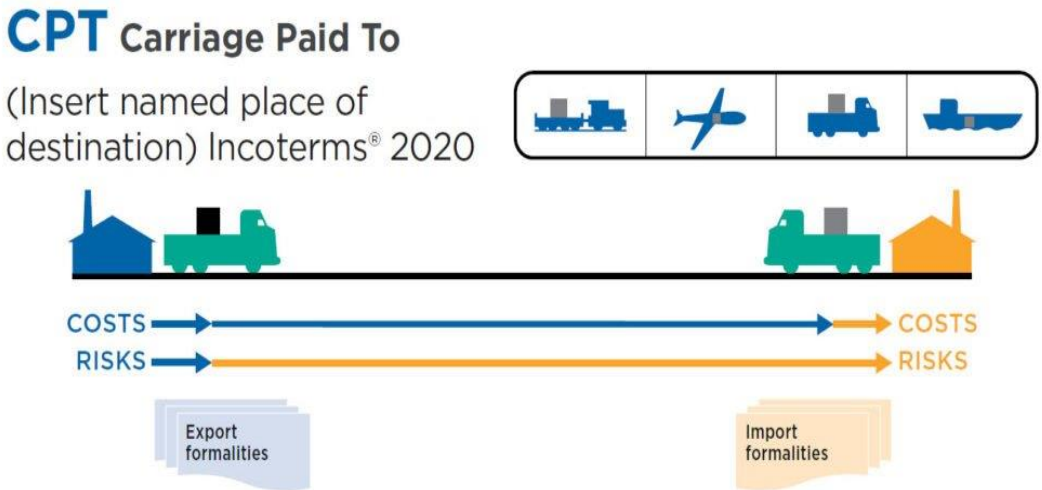

☜ CIP (Carriage and Insurance Paid To)

طبقا لهذا المصطلح فإن البائع ملزم بكل الالتزامات التي نص عليها CPT بالإضافة إلى إجراء تأمين على البضاعة من التلف والفقد التي قد تلحق بالبضاعة أثناء النقل كما يقوم بتخليص البضاعة لتصديرها.

وبالتالي فوفقا لهذا الشرط يلتزم البائع بتسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول، فهو من يتحمل النفقات والتكاليف والمخاطر المتعلقة بالبضاعة وكذا تحديد الناقل الذي يتولى إيصالها إلى المكان المحدد لذلك، يضاف إلى ذلك عبء آخر يتمثل في التأمين على البضاعة لمصلحة المشتري ضد أي خطر مرتبط بنقلها إلى الوجهة المتفق عليها.

الشكل رقم (14): CIP (Carriage and Insurance Paid To)

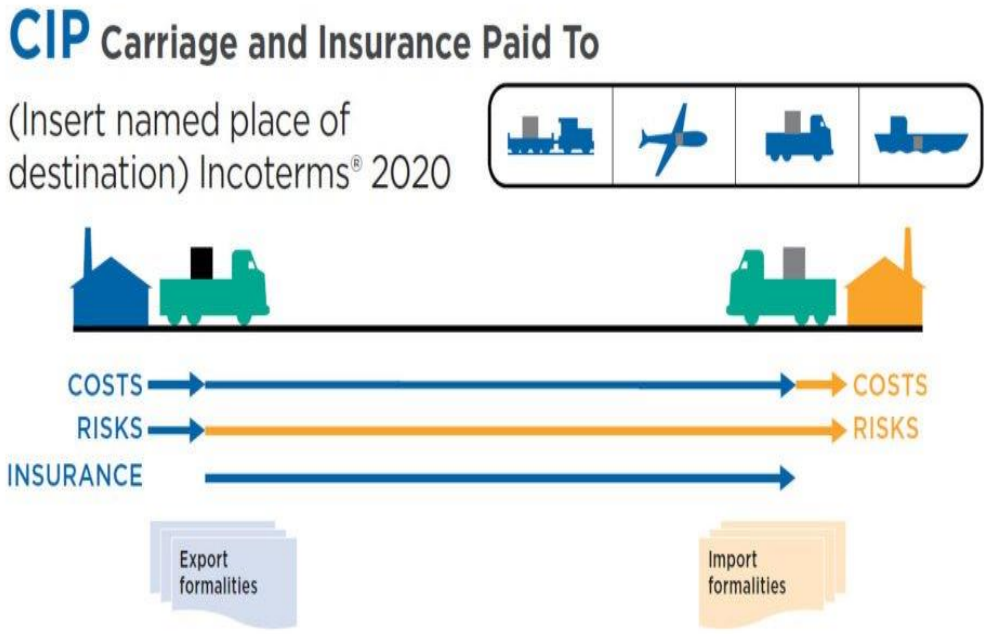

المجموعة (D)

☜ DPU (Delivered at Place Unloaded)

بعد عدة جولات من المشاورات، قامت غرفة التجارة باختيار إزالة كلمة" محطة "من الشرط DAT لأنها كانت تسبب الكثير من الارتباك وسوء الفهم للمتعاملين التجاريين .واستبدالها بالشرط DPU، أي تسليم البضاعة في مكان الوصول مفرغة من وسيلة النقل.

لتشمل بذلك التسليم إلى أي وجهة أو مكان خارج المحطة حيث يقوم البائع بترتيب التفريغ .كأن يحدث ذلك على سبيل المثال عندما يتم تسليم آلات رأسمالية صناعية إلى موقع حيث يكون البائع مسؤولاً أيضًا عن التجميع والتركيب.

وبذلك يصبح الفرق الوحيد بين الشرطين DAP و DPU ، هو تفريغ البضاعة في مكان الوصول.

الشكل رقم (15): DPU (Delivered at Place Unloaded)

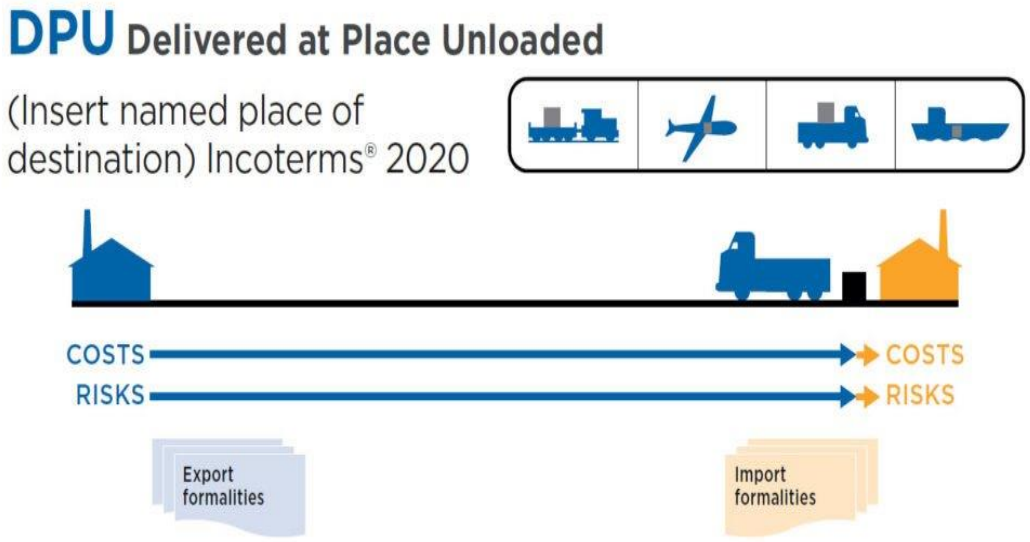

(Delivered At Place) DAP ☜

يعني هذا المصطلح أن التزام البائع بتسليم البضاعة ينقضي عند قيامه بتسليم البضاعة خالصة من إجراءات التصدير ورسومه عند نقطة معينة في مكان معين متفق عليه في هذا المصطلح، وقبل دخول البضاعة إلى المنطقة الجمركية للدولة الأخرى.

يكمن الفرق الجوهري بينهما في أن الإلتزامات والمسؤوليات التي يتحملها المشتري وفقا لشرط DAP تبتدئ بمجرد وضع البائع للبضاعة المباعة على وسيلة النقل المختارة، فالحفاظ عليها والإلتزام بتسليمها وفقا للشروط المتفق عليها يقع على عاتق البائع إلى حين لحظة تسليمها للناقل، لتنتهي مسؤوليته بعد ذلك.

الشكل رقم (16): DAP (Delivered At Place)

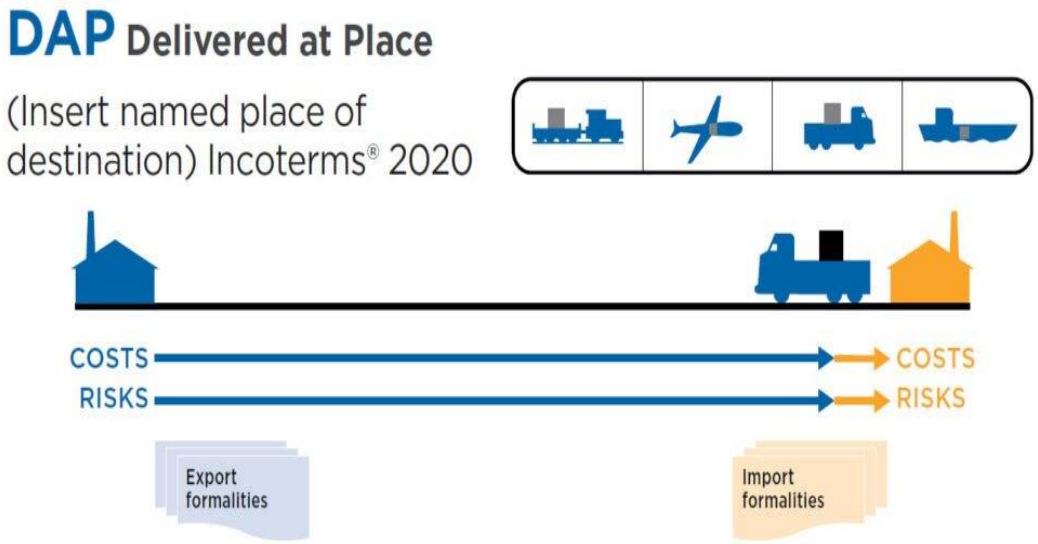

☜ DDP (Delivered Duty Paid)

يعني هذا المصطلح أن البائع قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة إذا قام بتوصيلها إلى المخاطر المتعلقة بالبضاعة حتى وصولها للمكان المتفق عليه بما في ذلك الضرائب والرسوم.

ومعنى ذلك أن البائع وبتسليمه للبضاعة في المكان المتفق عليه مع المشتري في دولته وهي خالصة الرسوم، أي بتحمله لجميع النفقات والرسوم والضرائب المفروضة، يكون قد أوفى بإلتزاماته بصفة تامة.

ما يلاحظ بالنسبة لشروط المجموعة D أن غرفة التجارة الدولية قد إستقرت على إعتماد الشروط التي تحدد إلتزامات البائع بتسليم البضاعة خالصة الرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية على عكس الشروط التي كانت معتمدة سنة 2000 و ألغت كل من DDU,DEQ,DES حيث كانت تجسد إلتزام البائع بالتسليم غير خالصة الرسوم الجمركية، بمعنى أن البضاعة المباعة تسلم من البائع إلى المشتري، وذلك عند الحدود الفاصلة بين دولتين، مما يثير إشكالات عديدة من الناحية العملية.

الشكل رقم (17): DDP (Delivered Duty Paid)

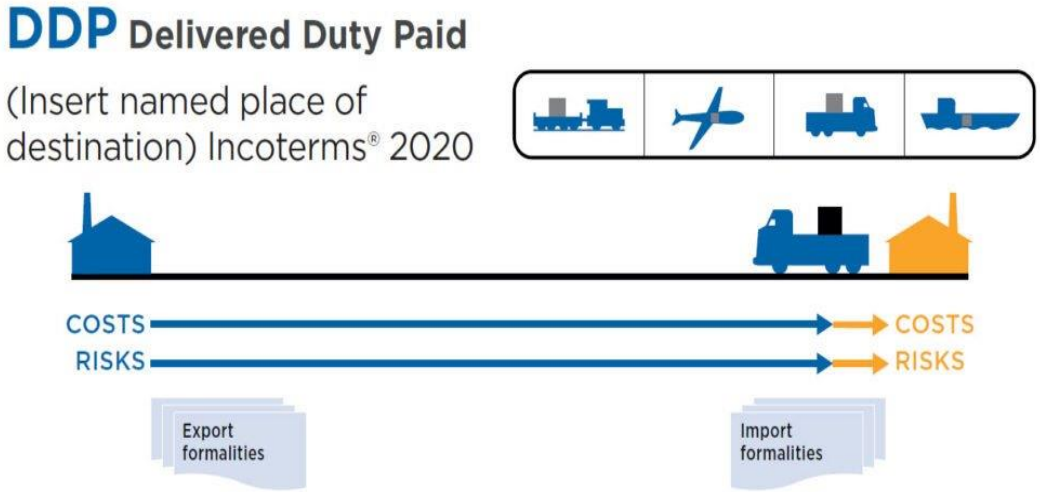

ثالثا. تقييم خطر التأمين البحري واحتساب قسط التأمين والقيمة التأمينية

1. تقييم خطر التأمين البحري

يتم تحديد وتقييم خطر التأمين البحري من خلال:

أ. المؤمن له

- هل هو عميل حالي/ محتمل؟
- تاريخ العميل التجاري والتأميني
- شحنة واحدة / متكررة
- توزيع الشحنات على الفترة الزمنية حسب عقد البيع.
- الخطر المعنوي / المالي / سوء النية؟

ب. البضاعة

- نوع البضاعة
- طبيعة البضاعة
- طريقة التعبئة والتغليف
- طريقة التستيف
- طول الرحلة
- نوع وسيلة النقل
- **احتمالية الخسارة:** مدى خضوع البضاعة المستوردة لعوامل المودة.

ت. مبلغ التأمين

- قيمة البضاعة
- شروط التسليم
- الربحية المحتملة للبضائع

- المصاريف غير المقدرة

ث. وسيلة الشحن

- المالكين / المشغلين / الشاحنين
- الوضع المالي وسجل أعمالهم
- العمر

ج. مسار الرحلة

- عدد وسائل الشحن
- المصدر ووجهة الشحن البداية / النهاية
- إعادة الشحن
- البنية التحتية للمواصلات / النوعية / الأمان.

ح. العوامل الجغرافية والسياسية

خ. تجهيزات موانئ التحميل والتفريغ

د. الممرات المائية الضيقة.

2. سعر التأمين البحري

هو المقابل الذي تتقاضاه شركة التأمين نتيجة تحملها تابعات المخاطر إضافة إلى المصاريف الإدارية والعملات التي تدفعها وهامش الربح المنتظر للمساهمين. يتم وضع السعر بالرجوع إلى المؤطرات المادية والشخصية إضافة إلى قيمة البضاعة المستوردة والمنافسة الموجودة في السوق وكذلك الاعتبارات المتعلقة بالتسهيلات لإعادة التأمين التي تحصل عليها شركة التأمين مباشرة.

3. احتساب قسط التأمين

1.3. العوامل المؤثرة في حساب قسط التأمين

من العوامل المؤثرة في تحديد مقدار قسط التأمين:

أ. درجة إحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده وحجمه، ومن خلال الإحصاء يمكن الحصول على معدل إحتمال وقوع الخطر.

ب. مبلغ موضوع التأمين المطلوب تأمين عليه مثلا قيمة سيارة أو منزل ... أما بالنسبة للإنسان فيتم الإتفاق على مبلغ تأمين يحدد في عقد التأمين.

ج. مقدار حجم التغطية التي تتحملها شركة التأمين والمعبر عنها بمبلغ التأمين لتعويض قيمة الخسارة.

د. العوامل المساعدة أو مؤثرات الخطر.

2.3. كيفية احتساب قسط التأمين

ويتم احتساب قسط التأمين وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تحديد مبلغ التأمين

قيمة الفاتورة × سعر الصرف = قيمة البضاعة (أ)

أ × 10 ٪ = أجور الشحن (ب)

ب = لتحميل مبلغ التأمين بأجور الشحن

(أ) + (ب) × 10 ٪ = (ج)

(ج) = لتحميل مبلغ التأمين بمصاريف أخرى مثل: مصاريف التخليص ومصاريف الاستيراد وأي مصاريف أخرى.

ومنه مبلغ التأمين هو:

أ + ب + ج

الخطوة الثانية: تحديد قسط التأمين البحري

هو

مبلغ التأمين × سعر التأمين البحري المتفق عليه

الخطوة الثالثة: تحديد قسط تأمين الحرب والإضرابات

هو

مبلغ التأمين × سعر تأمين خطر الحرب والإضرابات حسب الأسعار العالمية التي يحددها أحد مكتتبي لندن والبالغة في الوقت الحالي 0.05 ٪

الخطوة الرابعة: تحديد الضرائب والرسوم

(قسط التأمين البحري + قسط تأمين الحرب والإضرابات) × نسبة الضريبة والرسوم

الخطوة الخامسة

هي:

مجموع ناتج الخطوات 2 + 3 + 4 = ...

4. القيمة التأمينية

تحتسب القيمة التأمينية بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: وثائق محددة القيمة

بمعنى تحديد القيمة التأمينية عند إبرام العقد، وتبقى هذه القيمة دون طوال سريان الوثيقة.

الطريقة الثانية: وثائق غير مقيمة

تشمل قيمة البضاعة الفواتير مضافا إليها المصاريف الأخرى من نقل داخلي، نقل بحري إضافة إلى قيمة الربح المتوقع في حدود نسبة متفق عليها دوليا وهي عادة 10٪ من قيمة البضاعة.

وفي هذه الحالة لابد من الأخذ بعين الاعتبار نوع العقد الذي تباع به البضائع والذي يبين التزامات أطراف عقد البيع.

5. تأمين البضائع

تقدم خدمات التأمين لتغطية البضائع المشحونة من وإلى كافة أنحاء العالم إلى المستودع النهائي سواء كان الشحن بحرا، جوا أو برا بموجب شروط التأمين العالمية والمعمول بها وهي الشروط الصادرة عن اللويدز في لندن.

1.5. تأمين النقل البحري

يتم تأمين البضائع في النقل البحري وفق الشروط التالية:

أ. التأمين بشروط (أ): جميع الأخطار

- السرقة والسلب وعدم التسليم والنقص الكلي والجزئي
- التلوث والكسر والبلل بالمياه الحلوة والأمطار وماء البحر
- تماس البضاعة ببضاعة أخرى
- الخسائر والأضرار البحرية العامة والخاصة
- الحريق والغرق أو تصادم السفن الناجم عن الخطأ المشترك عدا ما هو مستثنى صراحة في الشروط العامة والخاصة المذكورة في عقد التأمين إضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي تضاف إلى العقد حسب أنواع البضائع.

ب. التأمين بشروط (ج):

- الحريق أو الانفجار
- غرق أو انقلاب السفينة أو المركب
- انقلاب وسيلة النقل البحري أو خروجها عن القضبان الحديدية
- تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء
- الخسائر والأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه ويكون سببها
- التضحية في الخسائر العامة

- الرمي
- تفريغ البضاعة في مكان إغاثة.

ت. التأمين بشروط (ب):

إضافة إلى الأخطار المذكورة في شروط (ج):

- الأضرار الناجمة عن البلل بالمياه الحلوة والمالحة
- الفقدان الكلي للطرد من على متن السفينة أو أثناء التحميل والتنزيل
- الأضرار الناجمة عن الصواعق والزلازل والبراكين.

جميع هذه الأخطار تتضمن الأخطار المعددة من المخزن إلى المخزن ولمدة 60 يوم من تاريخ تفريغ البضاعة في مكان الوصول النهائي أو الاستلام من قبل المؤمن له.

2.5. تأمين النقل البري

ويكون التأمين في النقل البري بأحد الشروط التالية:

- بشروط جميع الأخطار (الشروط أ)
- **بشروط النقل البري العادي:** ويغطي الخسارة أو الضرر الناتج عن انقلاب السيارة أو القطار أو تصادمها أو احتراقها أو انهيار الجسور.

3.5. تأمين النقل الجوي

تقسم شروط النقل الجوي إلى (أ) و (ج) حسب رغبة طالب التأمين وتكون شروط النقل بشروط جميع الأخطار (أ) من المخزن إلى المخزن بما فيها النقص الكلي والجزئي وعدم التسليم لمدة 30 يوما من تاريخ التفريغ في المكان النهائي أو استلام البضاعة من قبل المؤمن له.

أما بشروط (ج) التي تشمل الفقدان الكلي نتيجة تحطم الطائرة أو فقدان البضاعة بسبب سوء تصرف ناجم عن الشركة الناقلة ويكون التأمين ساري المفعول لمدة 30 يوما حتى تسليم البضاعة إلى المؤمن له.

6. الوثائق المطلوبة في التأمين

عند المطالبة بأي تعويض على المؤمن له إبراز الوثائق التالية:

- عقد تأمين أصلي
- بوليصة الشحن الأصلية
- فاتورة تجارية
- قائمة المحتويات أو شهادة الوزن
- البيان الجمركي
- كتب تحفظ وأجوبتها من الناقل (بحري- بري- جوي)
- تقرير كشف أولي
- وثيقة النقل البري أو البحري أو الجوي.

رابعا. الأخطار المؤمنة وآليات التسعير

1. الأخطار المؤمنة

تتمثل هذه الأخطار في:

- أخطار إصابات الحوادث
- أخطار الكبر والشيخوخة
- أخطار المرض
- أخطار الوفاة
- أخطار الحريق
- أخطار حوادث الطائرات
- أخطار السرقة
- أخطار حوادث الغرق
- أخطار الكوارث الطبيعية
- أخطار التوقف عن العمل
- أخطار المسئولية المدنية

2. التسعير

أ. الأسس الفنية للتسعير

قسط التأمين هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تحمل الأخير نتائج تحقق الخطر المؤمن منه ويمثل القسط تكلفة الحماية التأمينية للشي موضوع التأمين عن مدة العقد، وتحدد قيمة القسط بعنصرين هما:

– السعر

– عدد الوحدات التأمينيه التي تغطيها وثيقة التأمين.

ب. شروط أسعار التأمين العامة

ويجب توافر الشروط الآتية في أسعار التأمين العامة:

1. أن يكون السعر كافيا لتغطية الخساره المتوقعه من الخطر المؤمن منه.

2. أن يكون السعر غير مبالغ فيه بمعنى ألا يزيد عن المبلغ الذي يحقق أرباحا معقولة لشركة التأمين فإذا زادت الارباح عن الحد المعقول تحول طالب التأمين الى شركات منافسة أقل أسعارا.

3. أن يكون السعر عادلا بحيث يتناسب مع تباين الأخطار المؤمن عليها أي يتناسب تناسبا طرديا مع درجة الخطوره فيزيد بزيادتها ويقل بانخفاضها.

4. تشجيع تقليل الخسائر، إذ تعمل هيئات التأمين على تشجيع تقليل الخسائر بعدة طرق اهمها منح خصم على القسط في حالة عدم وقوع حوادث مثلا.

3. العوامل التي تؤثر على تسعير تامين البضائع

أهم العوامل التي تؤثر في تسعير تأمين البضائع مما يلي:

- نوع البضائع
- الرحلة
- السفينة
- الحجم
- الحمولة
- العمر
- التصنيف
- هوية السفينة أو جنسيتها

3. آليات التسعير

تتمثل هذه الآليات:

- **طريقة التسعير التحكمي (التقديري)**

تعتمد هذه الطريقة على الخبرة الذاتية التي يتمتع بها مقدروا الخسائر في شركات التأمين. ويتم تسعير كل خطر على حدي حيث يتم تسعير كل خطر على أساس صفاته الخاصة مستقلاً عن الأخطار الأخرى.

- **طريقة التسعير حسب الأقسام أو الطبقات أو طريقة دليل التسعير**

تعرف هذه الطريقة بالتسعير الشامل للطبقات حيث تقسم الأخطار إلى طبقات حسب الصفات الرئيسية لكل قسم، ثم ينظم دليل أسعار لكل قسم من تلك الأقسام ليبين سعر التأمين لمجموعة الأخطار المتشابهة الواردة فيه (تأمين المساكن). وتعكس هذه الطريقة معدل الخسارة الفعلي للمجموعة وتستعمل بشكل واسع في التسعير لأنها تتضمن:

أ. الخسائر المتوقعة ومصاريف الخسارة المقدرة (القسط الصافي).

ب. المصاريف الطارئة والنفقات الإدارية (التحميلات).

- **طريقة التسعير حسب الصفات الخاصة أو طريقة التعريف المعدلة**

وفق هذه الطريقة تقوم شركة التأمين بالتفرقة بين حملة الوثائق في الفرع الواحد على أساس عدة أمور:

1. الخبرة السابقة لحامل الوثيقة مع الشركة.

2. مقدار الخسارة والمصروفات التي أنفقتها الشركة.

3. حجم القيم المعرضة للخطر عند المؤمن لهم.

4. طبيعة الشيء موضوع التأمين.

وعليه فإن أسعار التأمين بموجب هذه الطريقة تعدل من حين لآخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين من سنة لأخرى.

- **طرق تعديل الأسعار حسب طريقة التسعير حسب الصفات الخاصة أو طريقة التعريف المعدلة**

1. **طريقة الجداول الخاصة:** تعتمد هذه الطريقة على الصفات النمطية للشيء موضوع التأمين، ويحدد السعر الأساسي طبقاً للارتفاع أو الانخفاض في درجة احتمال حدوث الخطر.

فمثلاً في تأمين المباني واختلاف الخطر من بناء إلى آخر فإن السعر يتأثر بالأمور التالية:

- بنوع البناء.
- طرق السلامة المستخدمة في المبنى من طفايات ونظام الإطفاء
- الغرض من البناء هل هو مسكن خاص أم مدرسة أم مستشفى
- موقع المسكن فإذا كان قريبا منه مصنع فإن السعر التأميني يرتفع أكثر.

2. **طريقة الخبرة الخاصة:** تستخدم في حالة التأمين على الأخطار الكبيرة وتعتمد على الخبرة السابقة للخسائر لكل مؤمن له على حدى.

3. **طريقة التسعير بأثر رجعي:** وفق هذه الطريقة تقوم شركة التأمين عند بداية مدة الوثيقة بتحصيل القسط في ضوء الخبرة الخاصة بحامل الوثيقة، ثم تقوم بإعادة حساب القسط في نهاية مدة الوثيقة على أساس الخسائر الفعلية، ثم عمل تسوية مالية بين الشركة والمؤمن لهم.

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)

إن الدول المتعاقدة، اعتبارا منها للحاجة إلى تعضيد التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية الخاصة، في تلك التنمية، وإدراكاً لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية من تسيير وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية، ورغبة في تعزيز تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبقاً لشروط تتواكب مع احتياجات وسياسات وأهداف تلك الدول، ووفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية، واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في هذا المجال تكملة لبرامج ضمان الاستثمار الوطنية والإقليمية وللمؤسسات الخاصة القائمة بتأمين المخاطر غير التجارية.

واقتناعا منها بوجوب أن تقوم تلك الوكالة، إلى أقصى حد ممكن، مواجهة التزاماتها دون حاجة إلى اللجوء إلى استدعاء الجزء غير المدفوع من رأسمالها، وبما لتحسين مناخ الاستثمار على وجه مستمر من أثر في خدمة ذلك الهدف.

1. ماهية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (أو وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف)

تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (Multilateral Investment Guarantee Agency « MIGA ») في عام 1988 كعضو في مجموعة البنك الدولي بغرض تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان ذات الاقتصادات الناشئة لمساندة النمو الاقتصادي وتخفيض أعداد الفقراء وتحسين أحوال الناس.

تتألف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) من عضوية 181 حكومة، على الشكل التالي 156 دولة نامية و25 دولة صناعية.

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار Multilateral Investment Guarantee Agency – (MIGA) مؤسسة مالية دولية تعمل على تقديم ضمانات التأمين ضد المخاطر السياسية وتعزيز الائتمان. هذه الضمانات تساعد المستثمرين على حماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر السياسية وغير التجارية في البلدان النامية، وهي عضو في مجموعة البنك الدولي ويقع مقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة.

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تشجع الاستثمارات التي تعود بمنافع إنمائية في الأسواق التي تتحاشى جهات الاستثمار والتأمين التقليديين الدخول فيها. وتقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بذلك من خلال إتاحة التأمين ضد المخاطر السياسية . كضمانات ضد مخاطر نزع الملكية والإخلال بالتعاقدات والحروب والاضطرابات الأهلية؛ وتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بالمشاريع التي تقدم ضمانات لها؛ ومساعدة البلدان النامية على استقطاب استثمارات القطاع الخاص والاحتفاظ بها.

تعمل المشاريع التي تساندها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على خلق فرص عمل جديدة، وتوفير إمدادات المياه والكهرباء، وغيرهما من خدمات البنية الأساسية، كما تعمل على إعادة بناء الأنظمة المالية المنهارة وتحقيق إيرادات ضريبية ونقل المهارات والمعرفة والخبرات التكنولوجية، علاوة على مساعدة البلدان في الاستفادة من الموارد الطبيعية على نحو مستدام بيئياً.
تأسست الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في عام 1988 كمرفق لتأمين الاستثمار لتشجيع الاستثمار الواثق في البلدان النامية. وتديرها الدول الأعضاء فيها، إلا أنَّ للوكالة القيادة التنفيذية الخاصة بها والموظفين الذين يقومون بعملياتها اليومية. فيما تلعب الحكومات دور المساهمون الأعضاء التي توفر رأس المال المدفوع ولها الحق في التصويت على المسائل. وهي تضمن استثمارات طويلة الأجل للديون والأسهم بالإضافة إلى أصول وعقود أخرى ذات فترات طويلة الأجل. يتم تقييم الوكالة من قبل مجموعة التقييم المستقلة للبنك الدولي كل عام.

في سبتمبر 1985 صادق مجلس محافظي البنك الدولي على الاتفاقية المنشئة لوكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف. ليبدأ تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وبدء العمل في 12 أبريل عام 1988 تحت قيادة نائب الرئيس التنفيذي آنذاك **يوشيو تيراساوا Yoshio – Terasawa** لتصبح الوكالة العضو في الخامس في مجموعة البنك الدولي.

في البداية كان جميع أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) مؤهلين ليصبحوا أعضاء في الوكالة. حيث أنشئت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كجهد لتكملة المصادر الحالية للتأمين ضد المخاطر غير التجارية للاستثمارات في البلدان النامية. من خلال العمل كضامن متعدد الأطراف للتقليل من احتمال المواجهات بين بلد المستثمر والبلد المضيف.

وقد تم إصدار ضمانات الاستثمار الافتتاحية للوكالة في عام 1990 لتغطية 1.04 مليار دولار، من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأربعة مشاريع فردية. كما أصدرت الوكالة عقود إعادة التأمين الأولى التي وقعتها بالتعاون مع Export Development Canada ومؤسسة الاستثمار الخاص عبر البحار (OPIC) في الولايات المتحدة.

2. الهيكلية

تخضع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لمجلس المحافظين الذي يمثل الدول الأعضاء فيه. ويتمتع مجلس المحافظين بسلطة الشركات، إلا أنَّه في المقام الأول يفوض هذه الصلاحيات إلى مجلس إدارة الوكالة الذي يتكون مجلس الإدارة من 25 مديراً ويتم تقييم وزن كل مدير وفقاً لرأس المال الإجمالي للدول الأعضاء التي يمثلها المدير. يتمركز مجلس إدارة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في مقرها في واشنطن العاصمة، ويجتمع بانتظام ويشرف على أنشطة الوكالة. يدير نائب الرئيس التنفيذي للوكالة استراتيجيتها الشاملة ويدير عملياتها اليومية.

3. العضوية

تكون العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار متاحة فقط للبلدان الأعضاء في البنك الدولي، ولا سيما البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وبذلك تتألف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) من عضوية 181 حكومة، على الشكل التالي 156 دولة نامية و 25 دولة صناعية، وتُعتبر **بوتان Bhutan –** هي أحدث دولة انضمت إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وذلك في ديسمبر 2014.

4. ضمانات الاستثمار

تقدم الوكالة الدولية لضمان التأمين تغطية لتغطية خمسة أنواع من المخاطر غير التجارية:

- عدم إمكانية تحويل العملات وتحويلها؛
- نزع الملكية الحكومية الحرب والإرهاب والاضطرابات المدنية.
- خرق العقد وعدم احترام الالتزامات المالية.

- كما تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بتغطية الاستثمارات مثل الأسهم والقروض وقروض المساهمين وضمانات قروض حملة الأسهم.
- تضمن الوكالة أيضًا استثمارات مثل عقود الإدارة، وتوريق الأصول، والسندات، وأنشطة التأجير، واتفاقيات الامتياز، واتفاقيات الترخيص.

تقدم الوكالة عموماً تغطية تأمينية لمدة تصل إلى 15 عاماً مع تمديد محتمل مدته خمس سنوات اعتماداً على طبيعة وظروف المشروع. وعندما يحدث حدث محمي بواسطة التأمين، يمكن للوكالة ممارسة حقوق المستثمر ضد البلد المضيف من خلال الحلول لاسترداد النفقات المرتبطة بتغطية المطالبة. ومع ذلك، فإن اتفاقية الوكالة لا تتطلب من الحكومات الأعضاء التعامل مع الاستثمارات الأجنبية بأي طريقة خاصة. كمؤسسة متعددة الأطراف، فإنَّ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هي أيضاً في وضع يمكنها من محاولة تسوية النزاعات المحتملة قبل أن تتحول إلى مطالبات تأمينية.

يهدف برنامج الاستثمار الخاص بالوكالة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويقدم البرنامج أنواع تغطية الوكالة القياسية باستثناء أنه لا يغطي خرق العقد. وبموجب هذا البرنامج، قد تستفيد الشركات الصغيرة والمتوسطة من أقساط التأمين المخصومة ولا رسوم الطلب، والتي لا تتاح للمستثمرين الكبار. ولتأهيل الاستثمار في برنامج الاستثمار الصغير ، تحدد الوكالة الدولية للمشاريع الصغيرة مشاريع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأنها تضم 300 موظف أو أقل ، ولا يزيد إجمالي الأصول عن 15 مليون دولار ، ولا تتجاوز الإيرادات السنوية 15 مليون دولار. تحد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من مبلغ طلب ضمان الاستثمار إلى 10 ملايين دولار ، وستضمن فقط حتى 10 سنوات مع تمديد محتمل مدته 5 سنوات.

5. دور وكالة MIGA

باعتبارها عضوا في مجموعة البنك الدولي، تستطيع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار توفير مظلة فريدة من الردع ضد المخاطر السياسية وبوسعها توفير الاطمئنان للمتعاملين معها عن طريق تحسين صور مخاطر/عوائد المشروعات.

– حماية الاستثمارات والدفع الفوري للمطالبات

– ردع الأعمال الضارة

توفر علاقة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مع حكومات البلدان المساهمة في الوكالة تعزيزا إضافيا لحماية الاستثمارات .

– التوسط في النزاعات

كوسيط أمين، تتدخل الوكالة عند أول بادرة على وجود مشاكل لتسوية النزاعات المحتملة المتصلة بالاستثمارات قبل أن تصل إلى وضع المطالبة، مما يساعد على مواصلة الاستثمارات واستمرار تدفقات الإيرادات .وفي جميع الحالات تقريبا، تستطيع الوكالة تسوية هذه النزاعات .

– ضمان الدفع الفوري للمطالبات

وإذا لم يكن بالإمكان تسوية نزاع ما، تضمن الوكالة دفع المطالبات المشروعة على الفور.

– تحسين الشروط والأحكام المالية للمستثمرين/المقرضين

– الحصول على التمويل

تساعد ضمانات الوكالة المستثمرين في الحصول على تمويل للمشروعات من البنوك.

– تخفيض تكاليف الاقتراض

القروض التي تضمنها الوكالة يمكن أن تساعد على تخفيض تكلفة رأس المال.

– زيادة مدة السريان

يمكن للوكالة تقديم تغطية تأمينية لمدة تصل إلى 15 عاما (وفي بعض الحالات 20 عاما اعتمادا على طبيعة وظروف المشروع)، وبالتالي زيادة مدة استحقاق القروض المتاحة للمستثمرين .

– المساعدة على هيكلة تمويل المشروعات

تضمن الوكالة أيضا توزيع المخاطر على نحو سليم.

– توفير معارف قطرية واسعة النطاق

تطبق الوكالة على كل معاملة الخبرات التي اكتسبتها مجموعة البنك الدولي على مدى عدة عقود، ونطاق وصولها العالمي، ومعرفتها بالبلدان النامية.

– تقديم الخبرات البيئية والاجتماعية

تساعد الوكالة المستثمرين والمقترضين على ضمان أن تتقيد المشروعات بما يعتبر أفضل الإجراءات الوقائية الاجتماعية والبيئية في العالم.

6. أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

انشات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بغية تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية لتطوير وانماء الدول النامية ولأهداف انتاجية . وهذا بطبيعة الحال سيؤدي الى نقل رؤوس الاموال المستثمرة والخبرات الفنية وتكنلوجيا الحديثة مما يؤدي الى تنمية حقيقية مستدامة . وبتالي يعود بالنفع على جميع الاعضاء. وفي سبيل تحقيق الاهداف المتقدمة تقوم الوكالة بالاتفاق مع المستثمرين على تغطية المخاطر غير التجارية التي يمكن ان تتعرض إليها مشاريعهم الاستثمارية . كون هذه المخاطر خارج توقعات الافراد . على عكس المخاطر التجارية التي تدخل دائما في الحسبان . وتخرج من نطاق ما تصبو الية الوكالة . وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذا الاهداف بما يلي :

– اصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين واعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تأتي من الدول الأعضاء الأخرى .
– القيام بأوجه النشاط المكملة التي تستهدف تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية الى الدول النامية الاعضاء وفيما بينها .
– ممارسة أي صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضرورياً ومرغوباً فيه لتحقيق الأهداف المنشودة.

ويتم أدارة الوكالة الدولية من قبل أجهزة إدارية متعددة والمتمثلة بمجلس المحافظين ومجلس الادارة ورئس الوكالة وهيئة الموظفين.

7. المخاطر التي تضمنها الوكالة

أتى أنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استجابة لحاجة ملحة تنطوي على ضمان أنواع من المخاطر، من الممكن أن تتعرض لها المشاريع الاستثماري. وهذه المخاطر تتحقق بفعل الدولة المضيفة للاستثمار، لا يد للمستثمر فيها. لذلك أتت الاتفاقية ونصت على تغطية المخاطر غير التجارية. ايمانا منها بأن المخاطر التجارية تدخل ضمن توقعات المستثمرين عند تحديدهم لمفهوم مخاطر المشروع الاستثماري واحتمالات الربح والخسارة . فضلا عن ان تغطيه المخاطر التجارية سوف يتسبب بإضعاف المقدرة المالية للوكالة وجعلها عاجزة مع مرور الوقت عن الايفاء بالتزاماتها اتجاه المستثمرين . ولهذا كان نطاق هذه الاتفاقية هي التامين على المخاطر غير التجارية. ولكن قبل التطرق الى هذه المخاطر لا بد من الاشارة الى وجود عدة عوامل تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الوكالة عند تقييم المخاطر القابلة للتامين عليها منها مخاطر المشروع الاستثماري ذاته كموقعه مثلا والمجال الذي يستثمر فيه المشروع واهميته وجدواه وملائته واحتمالات الربح والخسارة ومقدار مشاركه الوطنيين والاجانب او المشاركة المقدمة من قبل المؤسسات الدولية . ولغرض دراسة المخاطر التي يتم تغطيتها من قبل الوكالة سوف نتناولها من خلال الفروع الأتية

- التأميم والإجراءات المماثلة
- خطر الحرب والاضطرابات المدنية
- خطر عدم التحويل
- الإخلال بعقد الاستثمار

8. الأولويات الاستراتيجية لوكالة MIGA

تتمثل هذه الاولويات في:

- توفير الاستثمارات في البلدان المتأثرة بالصراعات أو الحروب أو عدم الاستقرار السياسي.

- الاستثمار في المشاريع المعقدة وخاصة البنية التحتية والصناعات الاستخراجية.

– المساعدة على الاستثمار في بلدان الجنوب بتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان التي تتميز بنقص شركات التأمين الخاصة والوكالات الوطنية لضمان الصادرات.

9. مهمة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

بصفتها عضواً في مجموعة البنك الدولي، تتمثل مهمة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) في البلدان النامية للمساعدة في دعم النمو الاقتصادي، والحد من الفقر وتحسين حياة الناس.

10. وكالة MIGA والاستثمار الاجنبي المباشر

غالباً ما تعوق المخاوف المتعلقة ببيئات الاستثمار وتصورات المخاطر السياسية الاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث تذهب غالبية التدفقات إلى حفنة من البلدان فقط ، وتترك أكثر اقتصادات العالم فقرا.

وتتناول الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هذه المخاوف من خلال تقديم ثلاث خدمات رئيسية: التأمين ضد المخاطر السياسية للاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية ، والمساعدة التقنية لتحسين مناخ الاستثمار، وتعزيز فرص الاستثمار في البلدان النامية وخدمات الوساطة في المنازعات ، لإزالة العقبات المحتملة أمام الاستثمار في المستقبل.

تلعب الاستراتيجية التشغيلية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار قوتنا الرئيسية في السوق ، وتجتذب المستثمرين وشركات التأمين الخاصة إلى بيئات تشغيل صعبة. تركز استراتيجية الوكالة على مجالات محددة يمكننا فيها إحداث أكبر فارق.

يمثل تطوير البنية الأساسية أولوية مهمة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، نظراً للحاجة المقدرة إلى 230 مليار دولار سنوياً فقط للاستثمار الجديد للتعامل مع المراكز الحضرية السريعة النمو والسكان الريفيين المحرومين من الخدمات في البلدان النامية.

تمثل الأسواق الحدودية عالية المخاطر و / أو البلدان ذات الدخل المنخفض والأسواق تحديًا وفرصة للوكالة. وعادة ما تكون هذه الأسواق هي الأكثر احتياجاً وأكثر فائدة للاستفادة من الاستثمار الأجنبي ، ولكنها لا تخدمها السوق الخاصة بشكل جيد.

الاستثمار في البلدان المتأثرة بالصراعات ، يمثل أولوية تشغيلية أخرى للوكالة. وبينما تميل هذه البلدان إلى جذب قدر كبير من حسن النية لدى المانحين بمجرد انتهاء الصراع ، تبدأ تدفقات المعونة في الانخفاض في نهاية المطاف ، مما يجعل الاستثمار الخاص حاسما في إعادة الإعمار والنمو. مع قلق العديد من المستثمرين من المخاطر المحتملة ، يصبح التأمين ضد المخاطر السياسية ضروريًا لدفع الاستثمارات إلى الأمام.

تساهم استثمارات الجنوب (الاستثمارات بين البلدان النامية) بنسبة أكبر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. لكن سوق التأمين الخاص في هذه البلدان ليس دائمًا مطورًا بشكل كاف ، وكثيراً ما تفتقر وكالات ائتمان الصادرات الوطنية إلى القدرة والقدرة على توفير التأمين ضد المخاطر السياسية.

تقدم الوكالة مزايا نسبية في جميع هذه المجالات ، من مجموعة منتجاتنا الفريدة والقدرة على استعادة ثقة مجتمع الأعمال ، إلى تعاوننا المستمر مع سوق التأمين العام والخاص لزيادة كمية التأمين المتاحة للمستثمرين.

11. مثال عن مساعدات لوكالة MIGA

1.11. الجزائر

نوضح في هذا المثال البترول والغاز في الجزائر:

في عامي 1997 و 2003، قدمت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 60 مليون دولار في شكل إعادة تأمين لهيئة Seguros de Española Compañía (CESCE (Exportación la a Crédito de، وهي هيئة ائتمانات التصدير الإسبانية، مقابل تغطيتها للمستثمر الإسباني

CEPSA ويغطي التأمين استثمار شركة CEPSA ، البالغ 240 مليون دولار في عقد مشاركة في الإنتاج مع شركة Sonatrach الجزائرية في حقول بترول Rhourde 406A Block Yacoub. وتقدم إعادة التأمين من جانب الوكالة تغطية ضد مخاطر المصادرة، الإخلال بالعقود، والحروب، والاضطرابات المدنية، والإرهاب، والتخريب.

يتضمن المشروع واحدا من أوائل عقود المشاركة في الإنتاج التي توقعها الدولة مع شركة أجنبية في الجزائر ويوفر أثراً توضيحيا هاما للمستثمرين الأجانب المحتملين الآخرين. خلال فترة أقصى إنتاج من حقل البترول الجديد، من المتوقع أن يحقق المشروع مدفوعات إتاوات تبلغ حوالي 315 مليون دولار سنويا (أي 16 في المائة من الموازنة العامة لعام 2000، مما يتيح للحكومة تخصيص الأموال للخدمات الاجتماعية الحاسمة الأهمية كالرعاية الصحية والتعليم .

2.11. لبنان

أصدرت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المؤسسة العضو في مجموعة البنك الدولي، ضمانات بقيمة 67 مليون دولار لبنك بيروت والبلاد العربية اللبناني لمساعدته في زيادة محفظة القروض لفروعه في العراق. ومن المتوقع أن يؤدي هذا بدوره إلى تسهيل نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة المحلية. وقدمت الوكالة ضمانا لمدة تصل إلى خمس سنوات تغطي ما يصل إلى 95 مليون دولار من استثمارات البنك البالغ حجمها 70 مليون دولار.

يخفف هذا الضمان الذي قدمته الوكالة مخاطر مصادرة الاحتياطيات الإلزامية التي يتعين على فروع بنك بيروت والبلاد العربية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي العراقي. ويؤثر هذا الشرط على ملف المخاطر العامة للبنك اللبناني، ويحد من نمو الأصول الأخرى. ويسمح هذا الضمان لبنك بيروت والبلاد العربية بالحد من المخاطر المرتبطة ببعض أصوله، ويساعد على إطلاق قدراته (ضمن حدود المخاطر التنظيمية) لتقديم المزيد من الائتمان في العراق، مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة وقطاع التشييد.

تقديم ضمان تعظيم رأس المال في العراق وهو الإصدار الأول للوكالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وستساعد المساندة التي تقدمها الوكالة في زيادة فرص الحصول على الائتمان في العراق ودعم القطاع الخاص في هذه الدولة الهشة المتأثرة بالصراع.

يملك العراق أقل نسبة ائتمان إلى إجمالي الناتج المحلي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي 12 %، حيث توجه نسبة 9.3 % فقط إلى القطاع الخاص وتلبية احتياجات إعادة الإعمار، هذا الضمان يسمح لنا بتوسيع محفظة قروضنا الموجهة نحو الشركات الصغيرة والمتوسطة وتمويل التجارة في العراق، مما يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في هذا البلد.

تتمتع المصارف اللبنانية بسجل أداء حافل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث عملت بنجاح في أوضاع هشة. وبالاستفادة من نموذج مساندة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لبنك بيروت والبلاد العربية، أشار مصرف لبنان المركزي إلى أنه مستقبلا يمكنه مساندة البنوك التجارية اللبنانية الأخرى في الحصول على تغطية من الوكالة ضد مصادرة الاحتياطيات الإلزامية في العراق.

بدأ بنك بيروت والبلاد العربية عملياته في العراق عام 2009 وحقق أرباحا في السوق من خلال أنشطة الاستثمار والتجارة. ويسعى البنك إلى توسيع عملياته وتنمية محفظته في العراق. وساند نحو 19 % من محفظة البنك في العراق خلال السنة المالية 2018 الشركات الصغيرة والمتوسطة، وكان ما يقرب من 60 % من قروضه في مجال التشييد. ومن المتوقع أن تساعد مساندة الوكالة في زيادة الإقراض للشركات الصغيرة والمتوسطة عن طريق زيادة خطوط الائتمان لرأس المال العامل وخطوط التجارة لقطاعات التشييد والتجزئة والبيع بالجملة.

12. التمويل المقدم من طرف وكالة MIGA

هذه التمويلات حسب السنة المالية، بالملايين الدولارات موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): التمويلات المقدمة من طرف وكالة MIGA خلال الفترة (2016-2020)

وكالة MIGA	2016	2017	2018	2019	2020
اجمالي حجم الصادرات	4258	4842	5251	5548	3961

المصدر: التقرير السنوي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار (**MIGA**)، 2020، ص 13، على الموقع الالكتروني: https://www.worldbank.org/en/about/annual-report/world-bank-group-downloads، تاريخ الاطلاع: 2020/01/06، على الساعة 15:37.

المحور الثالث

قطاع التأميـن في الجزائر

أولا. مراحل تطور التأميــن في الجزائر

لقد مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل، ففي بداية الأمر كان خاضعا للنظام التأمين الفرنسي (قبل استرجاع السيادة الوطنية)، بعد ذلك عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، وذلك بوضع رقابة مشددة على قطاع التأمين باحتكاره له، وبعد ثلاثين سنة من الاحتكار جاء قانون 59 الذي ألغى هذا الاحتكار مما أدى إلى ظهور شركات تأمين خاصة وجديدة في السوق.

1. قطاع التأمين قبل الإصلاح

وهنا يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

أولا. فترة الاحتلال

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين ويرجع السبب إلى التقدم البطيء الذي شهدته الجزائر، خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي.

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهمها النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930.

أ. مرحلة ما قبل قانون 1930

عند تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولها تلك المؤسسة المنشأة في 1861 والمسماة بمؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك، وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي. من خلال هاتين المؤسستين نرى أن كان التأمين المطبق في الجزائر محدود المجال.

ب. مرحلة ما بعد صدور قانون 1930

المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، والمتمعن في أحكام القانون المذكور يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى اثنين، مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.

تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر، في تنظيمه لعقود التأمين بصفة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال.

هناك عدة نصوص صدرت تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930 ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1930 تتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين.

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 ويتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.

بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958، والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943، التأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945 ...الخ.

هكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثرمن مرة إلى التكملة والتعديل.

ثانيا. فترة الاستقلال

تميزت فترة الاستقلال بالعديد م المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 8881 والمتعلق بنشا التأمين في الجزائر.

أ. المرحلة الأولى

رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي للجزائر سنة 1962 إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية.

تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمة والمعدلة له.

القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 ويظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة.

ب. المرحلة الثانية

تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر بالقانون الصادر في 08 جوان 1963 المتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية.

الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

ت. المرحلة الثالثة

تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه: " *من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة*". كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

ث. المرحلة الرابعة

أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، كالك أهم ما جاء به مرسوم 95-07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات CNA والذي له دور استشاري ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه.

كما وقد عرفت هذه المرحلة وخلال سنة 2005 أعمال ومناقشة مشروع مراجعة الأمر 95-07 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

يشمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح:

– تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة. هذه المقاييس تخص العقد، أشكال توزيع المنتجات وكذا إطار الإنتاج؛

– الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة على الوفاء؛

– إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين.

2. الشركات الناشطة في قطاع التأمين في الجزائر

1.2. شركات التأمين على الأضرار

حاليا تنشط في الجزائر 13 شركة في مجال التأمين على الأضرار وهي مصنفة كالتالي:

☜ **أربعة (04) شركات وطنية**

- ✓ الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR
- ✓ الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT
- ✓ شركة التأمين في مجال المحروقات CASH ASSURANCES
- ✓ الشركة الوطنية للتأمين SAA

☜ **ستة (06) شركات خاصة**

- ✓ الجزائرية للتأمينات 2A
- ✓ أليانس للتأمينات
- ✓ الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR
- ✓ شركة GAM ASSURANCES
- ✓ شركة سلامة للتأمينات الجزائر SALAMA ASSURANCES ALGERIE

- ✓ شركة ترست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين TRUST Algeria d'Assurance et de Réassurance

☜ **التعاضديات**

- ✓ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA
- ✓ تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC

☜ **الشركات المختلطة**

- ✓ شركة أكسا للتأمين على الأضرار- AXA Assurance Algérie Dommage SPA

2.2. شركات تأمين الأشخاص

يوجد حاليا 08 شركات مؤهلة قانونا لممارسة هذا النوع من التأمينات وتقديم خدمات تأمين الأشخاص و هي كالتالي:

☜ **اثنين (02) شركات وطنية**

- ✓ شركة كرامة للتأمين CAARAMA Assurance
- ✓ شركة تأمين لايف TAAMINE LIFE ALGERIE SPA

☜ **شركة تعاضدية واحدة**

- ✓ شركة التعاضدي Le Mutualiste

☜ **ثلاثة (03) شركات مختلطة**

- ✓ الجزائرية للحياة Algerian Gulf Life Insurance Company- SPA
- ✓ شركة AXA Algérie Assurances Vie- SPA
- ✓ شركة أمانة Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé SPA Amana

☜ **اثنين (02) شركات خاصة**

- ✓ شركة مصير للحياة Macir Vie- SPA

- ✓ شركة كارديف الجزائر CARDIF El-Djazair

3.2. شركات التأمين المتخصص

هناك فقط شركتين مرخص لهما للعمل في هذا النوع من التأمينات الخاص بالقروض و الصادرات

- ✓ الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX
- ✓ شركة ضمان القرض العقاري SCGI
- ✓ صندوق ضمان السيارات FGA
- ✓ صندوق ضمان الخاضعين للتأمين FGAS

4.2. شركات إعادة التأمين REASSURANCES

هناك فقط شركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين بصفة أساسية

- ✓ الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

5.2. الهيئات المنظمة لسوق التأمينات في الجزائر

- ✓ المجلس الوطني للتأمينات CNA
- ✓ الإتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين UAR
- ✓ هيئة الإشراف على التأمينات CSA
- ✓ المكتب المتخصص في وضع التسعيرة و التكاليف BTS

6.2. شركات التأمينات الاجتماعية الجزائر

- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء CNAS
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء CASNOS

7.2. وسطاء التأمينات Courtiers d'assurance

تقوم هاته الشركات بخدمات الوساطة لصالح شركات التأمين المذكورة أعلاه. هناك 38 مؤسسة تعمل كوسيط في مجال التأمين وإعادة التأمين في الجزائر. اضغط على الروابط أدناه للاطلاع على قائمة وسطاء التأمين و إعادة التأمين في الجزائر.

ثالثا. قانون الإصلاح 07/95

1. قطاع التأمين في ظل قانون الإصلاح 07/95

أحدث هذا القانون ثورة هامة في مجال التأمين، حيث جاء تطبيقا لأهم بنود دستور 1989، ولأن الجزائر قبل هذا الدستور (أي دستور 1973)كانت تعتمد على الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه، ومنه فإن الاقتصاد الوطني في ظل الجزائر الاشتراكية كان مقيدا، وكان للدولة دور تدخلي فيه. جاء دستور 1989 حيث أقر النظام الاقتصادي الرأسمالي في ثوب لطيف وعنيت الجزائر بنظام اقتصاد السوق.

وتعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحداثة، فيعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى.

تضمن الأمر رقم 95-07 كيفية تنظيم نشاط التأمين بوضعه نصوص تحكم تسيير وتنظيم شركات زيادة، على وضع الأحكام العامة لعقد التأمين وكل المتدخلين في هذا القطاع، أي ينظم التأمينات البرية والبحرية والجوية الالزامية منها وغير الالزامية، كما تضمن هذا الأمر إنشاء المجلس الوطني للتأمينات (CAN) الذي يقوم بتنظيم ومراقبة نشاط شركات التأمين.

وحسب المادة 129 من هذا الأمر تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له لاسيما القانون 63-201 والامر 127-66، وكذا القانون رقم 80-07 وبالتالي اصبح الامر 95-07 هو قانون التأمين الجديد.

2. أهداف قانون الإصلاح 07/95

ويهدف هذا التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، وكذلك تطوير الفروع التأمينية وتنويع محافظها، ويعتبر إدخال الوسطاء (وكلاء عامين، سماسرة) في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين ولتحسين عرض نوعية المنتجات وتسويقها، بغرض ترقية سوق التأمينات وتحسين نوعية الخدمات وتوجيه الادخار وتنمية التراكم فضلا عن ضمان حماية حقيقية للأشخاص والممتلكات، وبالموازاة مع تحديده

للوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف المنشودة من خلال ضمان رقابة الدولة على نشاط التأمين ومراجعة نظام التأمينات الإجبارية وإضفاء التوازن بين مصالح المؤمن لهم وشركات التأمين بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات لدوره الفعال في تطوير نشاط التأمين. كما يهدف هذا القانون أيضا الى:

– ترقية وتطوير سوق التأمينات.

– زيادة وتوجيه الادخار وتنمية التراكم.

– حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.

ونتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغييرات أهمها:

– منح الاعتماد للعديد من المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط (بلغت 07 مؤسسات خاصة في 2006).

– فتح السوق للمتعاملين الخواص في مجال توزيع منتجات التأمين (الوكلاء العامون و السماسرة)

– فتح السوق للمستثمرين الأجانب في مجال الإنتاج (بلغت 04 مؤسسات في 2006).

– إحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع (تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد).

– زيادة في رقم أعمال القطاع مقارنة بالسنوات السابقة.

رابعا. الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)

كانت تتم عمليات تأمين قروض التصدير في السابق من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، وكذا الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة CAAT، إلا أن هذين الشركتين لم تحققا ما كان مرجوا منهما في مجال تأمين القرض عند التصدير، حيث لم تتجاوز نسبة العمليات المنجزة في إطار تأمين القرض عند التصدير إلى إجمالي العمليات المنجزة في هذين الشركتين نسبة 0.05% في أحسن الأحوال، ويرجع هذا الى عدة أسباب منها: ضعف الصادرات غير النفطية، غياب مصلحة فعالة للاستعلامات، عدم وجود طاقم مؤهل لعمليات تأمين القرض عند التصدير وأخيرا عدم تعويض السلطات العمومية الجزائرية للأخطار السياسية.

لكن منذ سنة 1996 فقد وكل أو عهد بعملية تأمين القرض عند التصدير في الجزائر بشكل حصري وأساسي للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX

1. تقديم الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations

هي شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي 2 مليار دينار جزائري، مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية تأسست بموجب الأمر 06-96 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصاد ا رت وذلك من أجل ضمان العمليات الموجهة للتصدير.

تخضع الشركة للمادة 4 من القانون 06-96 التي تنص على أن تأمين الصادرات يمنح الشركة المسؤولة عن الضمان وتتولى تامين المخاطر التجارية و المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات، كما تقوم بتأمين:

أ. لحسابها الخاص، حيث تستعمل أموالها الخاصة عند تغطية الأخطار التجارية فقط، وبالتالي فإنها تستفيد من الأقساط المدفوعة لصالحها.

ب. لحساب الدولة، وبرت رقابتها أيضا:

* الأخطار السياسية؛
* أخطار عد التحويل؛
* الأخطار الكارثية.

حيث تستعمل في هذه الحالة أموال الدولة عند تغطية الأخطار السابق ذكرها، وتوجه بذلك العوائد نحو خزينة الدولة، في حين تستفيد هي بنسبة 5% فقط من هذه العوائد.

ثم تم اعتمادها بعد ذلك بمرسوم تنفيذي رقم 235/96، والصادر بتاريخ 02 جويلية سنة 1996، والمحدد لشروط وإجراءات تسيير الأخطار المغطاة من خلال تأمين قرض التصدير.

أما عن صفتها القانونية فهي عبارة عن شركة بالأسهم ذات رأس مالي يقدر ب 670.000.000 دج، موزعة بحصص متساوية (10%) على جميع المساهمين ، حيث يساهم في هذه الشركة خمسة 5 بنوك وخمس 5 شركات تأمين، ويمكنن استعراضها من خلال الجدول أدناه:

الجدول رقم (4): البنوك وشركات التأمين المساهمة في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

البنوك	شركات التأمين
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	الشركة الوطنية للتأمين واعادة التأمين CAAR
بنك التنمية الريفية BDL	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT
بنك الجزائر الخارجي BEA	الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR
البنك الوطني الجزائري BNA	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA
القرض الشعبي الجزائري CPA	الشركة الجزائرية للتأمين SAA

المصدر: ورقة اشهارية للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX

2. أهداف CAGEX

تتمثل أهداف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX في :

- تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير؛
- ضمان الدفع في حالة التمويل؛
- تأسيس بنك المعلومات في المجال الاقتصادي؛
- مساعدة وتشجيع المصدرين لترقية الصادرات الجزائرية غير النفطية؛

- تعويض وتغطية الديون أو المستحقات في الخارج؛
- تعويض المؤمن (المصدر) على عواقب الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق التصدير؛
- التغطية الجزئية للمصاريف اللازمة للبحث عن الزبائن في الخارج؛
- بيع المعلومات التجارية للمستوردين (المشترين) والمونين.

3. مبادئ CAGEX

سيتم فيما يلي سرد المبادئ التي تعتمدها الشركة في مزاولة نشاطها:

1.3. مبدأ ضمان المنتوج الجزائري

بغرض تشجيع الانتاج الوطني، يتم ضمان الأخطار الناتجة عن تصدير المنتوجات والخدمات الجزائرية الى الخارج. وللاستفادة من هذا المبدأ لابد من توفر ثلاث شروط هي:

- الاقامة في الجزائر.
- اجراء عملية التصدير من الجزائر الى الخارج.
- تأمين الصادرات غير النفطية.

2.3. مبدأ التمييز بين المشتري العمومي والمشتري الخاص

إن التفرقة بين الطبيعة القانونية للمشتري لها أهميتها في تقدير الأخطار، حيث أن الأخطار مرتبطة بهذه الطبيعة.

3.3. شركة CAGEX لا تعوض أبدا خطأ المؤمن له

تقوم شركة CAGEX بتعويض الخطر المؤمن عليه والمتمركز في بلد أجنبي وهو المشتري المدين أو حكومته.

وقبل أن تقدم شركة CAGEX تعويضا الى المؤمن له في حالة تحقق الخطر، تقوم بدراسة الوضعية أولا، فإذا تبين لها بأن هناك نزاع بين المصدر والمستورد توقف الشركة عملية التعويض.

وقد يبدو هذا استبدادي بالرغم من أنه التطبيق الصحيح للمبدأ القانوني في تأمين القرض عند التصدير الذي يقضي بأن: المؤمن له لا يمكنه أن يطلب من مؤمنه أكثر مما يطلبه من مدينه .

وفي هذا المقام لا بد من التفرقة بين عقد التأمين الذي يبرم بين جزائريين، والعقد الذي يكون فيه المشتري أجنبي.

4.3. مبدأ اعادة التامين

ممارسة أعمال التأمين تكون بواسطة اطار فني مقتدر، يعمل على تنظيم محافظ الأخطار المتجمعة لديها ويحقق توازنها بالطرق الفنية، ومنها اللجوء الى إعادة التأمين، كي تتجنب الخسائر الكبيرة التي من الممكن أن تترتب على انحرافات الأخطار وأثر هذه الخسائر الكبيرة ستنعكس على الشركة ذاتها، كما أن إعادة التأمين يسمح لها بإيجاد تمويلات مالية كافية.

5.3. مبدأ الاخطار غير المغطاة من طرف شركة CAGEX

وتتمثل الاخطار غير المغطاة من طرف شركة CAGEX في:

- الخسائر الناتجة عن خطر غير مغطى في عقد التامين.
- الحصة او الجزء من الخطر المتروك للمؤمن له.
- الخسائر الناجمة عن عيب في المطابقة مع التنظيم المعمول به في بلد البائع أو المشتري.
- الخسائر المتعاقبة والناجمة عن منازعات قائمة بين البائع والمشتري.

خاتمـــــــــــــــة

خاتمة

يحظى قطاع التأمين باهتمام كبير من طرف مختلف دول العالم بما فيها الجزائر خاصة في ظل التطورات الراهنة التي يعرفها ويشهدها العالم.

كما يلعب التأمين دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة لما يقوم به من دور مزدوج فهو يقوم من بحماية الأفراد والمنشآت ضد مختلف الأخطار التي تهدد شخصهم وممتلكاتهم، ومن جهة أخرى يلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد وترقية الاستثمار.

ولهذا السبب فقد قامت الجزائر كغيرها من الدول بمجموعة من الاصلاحات وقد سنت عدة نصوص لتحقيق ذلك خاصة في 1995 حيث أصدرت القانون 95 – 07 المتعلق بالتأمينات والذي ينص على تحرير قطاع التأمين في الجزائر.

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تقسيمات التأمين	18
2	مسببات الخطر	43
3	تقسيمات الخطر	47
4	احتمالية وقوع الخطر	49
5	خصائص التأمين الاسلامي	66
6	شروط البيع الدولية 2020	110
7	(Ex Works) EXW	111
8	(Free Carrier) FCA	112
9	(Free Alongside Ship) FAS	113
10	(Free On Board) FOB	114
11	(Cost and Freight) CFR	115
12	(Cost Insurance and Freight) CIF	116
13	(Carriage Paid To) CPT	117
14	(Carriage and Insurance Paid To) CIP	118
15	(Delivered at Place Unloaded) DPU	119
16	(Delivered At Place) DAP	120
17	(Delivered Duty Paid) DDP	121

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أنواع الخطر، أسبابه ونتائجه	51
2	الاخطار غير التجارية (السياسية)	92
3	التمويلات المقدمة من طرف وكالة MIGA خلال الفترة (2016-2020)	144
4	البنوك وشركات التأمين المساهمة في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات	156

قائمة المراجع

– الكتب

1. أسامة غرمي سام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ط2 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، مصر، .2006

3. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، .1988

4. ابراهيم ابو النجاء، **الاحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد**، دار النشر والتوزيع، الجزء الاول، 1989.

5. ابو بكر عيد احمد ، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

6. بوعلام كيفاني: **التأمينات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7. حربي مُحَمَّد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وادارة الخطر**، ط2 ، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

8. جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، تعريب ومراجعة، مُحَمَّد توفيق البلقيني، إبراهيم مُحَمَّد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006.

9. عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه و أنواعه**، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2011.

10. عبد العزيز فهمي، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

11. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين**، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الاسكندرية، مصر، 2002.

12. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2001.

13. هاشم عبده أحمد العبسي، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

14. سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986.

15. احمد شرف الدين ، **أحكام التامين** ، طابعة نادي القضاة، مصر، الطبعة الثالثة، 1999.

16. أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

17. رمضان زيان، **مبادئ التأمين**، دار صفاء، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

18. سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، .1980

19. طارق جمعة سيف، **تأمين النقل الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2008

20. علي البارودي، **مبادئ القانون البحري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975-1976.

21. البلقيني (مُحَمَّد توفيق)، واصف (جمال عبد الباقي): **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ط1 ، دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004.

22. الهانسي (مختار محمود): **التأمين التجاري والاجتماعي**، ط1، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، مصر، 2008.

23. سلام (أسامة عزمي)، موسى (شقيري نوري): **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007 .

24. محمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية**، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط،1992 .

25. غنيم أحمد، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي :أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، ط6 ، المكتبات الكبرى، القاهرة، مصر، 1998.

26. جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مكتب روعة للطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2001.

27. Ali Hassid, **Introduction aux assurances économiques**, édition ENAL, Alger, 1984

28. Habib Kraiem, **Incoterms, Liner Termes & Coûts De Transport Maritime**, Edition L'Univers Du liver, Tunisie, 2005.

29. KPMG Algérie SPA, Guide des assurances en Algérie - 2015, Edition 2015, Algérie.

– التقارير

30. تقرير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX)، دليل اجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، 2009.

31. ورقة اشهارية للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX

– المقالات

32. مقال بعنوان: **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)**، مأخوذ من الموقع الالكتروني:

https://ar.triangleinnovationhub.com/multilateral-investment-guarantee-agency

33. فيصل براء متين المرعشي: **هيئة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف (MIGA)**، مقال مأخوذ من الموسوعة السياسية على الموقع الالكتروني:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%20%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D9%81

34. مقال بعنوان: **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تساند الخدمات المصرفية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، مأخوذ من الموقع الالكتروني:

https://www.miga.org/press-release/alwkalt-aldwlyt-ldman-alastthmar-tsand-alkhdmat-almsrfyt-fy-alshrq-alawst-wshmal

35. مقال بعنوان: **دليل شركات التامين في الجزائر (الدليل الشامل)**، مأخوذ من الموقع الالكتروني:

https://lafirist.com/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-

%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/

– المواقع الالكترونية

36. https://www.cagex.dz/index.php?page=12

37. https://www.2a.dz

38. https://www.caar.dz

39. https://www.saa.dz

40. https://www.caat.dz

41. https://www.cash.dz

42. https://www.la-gam.com

43. https://www.trust-assurances.dz

44. https://www.lacair.com

45. https://www.dalama-assurances.dz

46. https://www.allianceassurances.com.dz

47. https://www.axa.dz

48. https://www.cnma.dz

49. https://www.maates.dz

50. https://www.ccrdz.com

51. https://www.dz.scgi

52. https://www.caarama.dz

53. https://www.tala-assurances.dz

54. https://www.amana.dz